شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

شرح المقدمة القرطبية

المؤلف

أحمد بن أحمد بن محمد (زروق)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يقول العبد المعترف بذنبه ووزره الراجي فضل
مولاه في ستره وجبره احمد بن احمد بن محمد بن عيسى
البرنهتي القاسمي عرف بزروق اطعم الله حاله
بمنه وفضله

الحمد لله الذي اوجب على عباده لزوم العبودية بالتزام العلماء بهذا
بالتمام لكل واجب عقدا وعملا ونية وصلواته على سيدنا
محمد خير البرية وعلى آله واصحابه وذريته خير ذرية
والسلام الدائم كذلك والحمد لله على ذلك اما بعد
فان الله سبحانه وتعالى فرض على عباده فرائض الدين واوجب على
علمائهم ان يبينوا لهم ما يحتاجون اليه من ذلك لانهم قيموا وائمة
كثير من المتعبدين والمشتغلين بالاسباب فانصرف على
الطلب واستغرقت بمبانيه من تحرير دم وتوجه او عاملة او سبب
وقد رايت كثيرا منهم يجهلون المقدمة القرطبية من غير
ان يعرفوا لها معنى ولا وجه خيبة ولا حرمان يظهر ان الوضع
عليها شرحا مفيدا ان شاء الله والاكرم فيه ما يجمع المرء به شانه
بفضل الله رجاء دعوة صالحة ممن يحصل له بها انتفاع او دخول
في سلك من يعد الله بها من يشاء من اهل الوصلة والانقطاع
فراغب الى الله سبحانه في تيسيره وتحصيله وانضرع اليه في
تحقيقه وتسهيله وتحبيبه وان يجعله رحمة لعباده
وبركة في بلاده وان ينفع به من كتبه او كسبه او قراه او شيئا

منه

الرسالة

صفة او تسبب فيه او فيما يعين عليه او ينشأ عنه انه
ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل

ثم اقول

قال ناظمها رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة منزله ومثواه

يقول يحيى القرطبي الدار ... البرنجي منوبة الغفار
بسم الاله ابدا ارفا لا ... جنة رجوا العون والافضالا
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على النبي العربي احمدا

فلما عزم بنفسه واستقر ساكنا بقرطبة وهي مدينة الاندلس
تنسب اليها جماعة من العلماء وقد استولى عليها الكفار قديما
اعلاها الله للاسلام واشاعزم بنفسه لان الانسان لا يجوز له ان
يقتدي في دينه بمن لا يعزم علمه ولا يافته وهما يدل على
ابانة هذا الرجل قوله البرنجي منوبة الغفار فكانه يقول
انما انوجه لما ارجف رجاء منوبة الله اي ثوابه اي لا الغرض
من اعراض الدنيا والرجاء الطمع في رحمة الله مع العمل في
اسبابها لان الرجاء ما قارنه عمل والا فهو امنية والغفار
اسم من اسمائه تعالى ومعناه الستار او عن ذنوب عباده حتى
لا يفضحهم فيها ولا يؤاخذهم بها لان حقيقة الغفر هو
الستر على الذنوب وترك المؤاخذة بها فاعرف ذلك
وقوله بسم الله الله ابدا ابدا الخ اي بذكر اسمه تعالى ابتدء
الكلام لان كل شيء لا يبتدء باسمه لا يتم وقد جاء
في الخبر كل امر ذي بال لا يبتدء فيه بذكر الله فهو اجذم

الألوكة
www.alukah.net

بحق ناقص غير تام والا الله هو المعبود بالحق وليس هو
الا الله سبحانه والقول والقول بمعنى واحد وانما زاد الالف مع
اللام للنظم وهكذا في قوله الا بفضل الا والله اعلم
وقوله ارجوا العون معناه نجمع في العون اي التوفيق على ما
نريده لان ما لا يعين الله عليه لا قدرة لاحد من المخلوقين
عليه ـــــــــ ما قيل

إذا لم يعنك الله فيما تريده ... فليس بمخلوق إليه سبيل

وإن هو لم يرشدك في كل مطلب ... ضللت ولو أن السماك كليل

والفضل التفضل وهو اعطاء الشيء من غير علة ولا سبب ولا استحقاق
قال عما أو تانا ولا يكون ذلك الا من الله سبحانه لان غيره
لا يجعل الا الشيء بخلقه وبرتجيه او توقعه او بتقديره والصلاة
من الله على نبيه الافضال عليه بزيادة التشريف والتعظيم
والتسليم محاشاته من الافات لانه من السلامة والنبي المصطفى
معناه المختار المنتخب وحقيقة النبوة ليس هذا محلها ومحمد مفعل من الحمد منقول
من الصفة سمي بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليكون
محمودا في السماء والارض وكان كذا والحمد لله هو
الحامد بجميع المحامد داعي الجميع من الكثرة الى الواحد
وهو احمد من حمد واحمد من محمد الحامدون وحمده ربه على
الله عليه وسلم وشرفه وكرمه ومجده وعظمه
ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وبعد

وبعد حمد الله يا اخوان منه أمور الولدان

نظمتها في الرجز والمنثور ... ليعلموا منها أصول الخير

فلت يعني وبعد أن حمد الله سبحانه أن اثني عليه بما يستحقه من الثناء عليه
الذي يحمد فولد الحمد لله بمعنى ارجوز الولدان يعني كلام منظوم ومنثور
فصره الولدان اي ولاة المومنين لانهم ايسرهم في الحفظ واجمع الكلام
وادعى للنفوس من جملة استلذاذ والترنح به يعين على تحفظه وانما اقتصر على
الرجز والمنثور لانهما الواجب التعليم وغيرهما مندوب اعلم ان الله
أتى بالعباد على وجهاد ورباط سنة فعيل هي فاضلة وهو ماثوم
وقيل صحيحة وهو ما جوزانه واقوالهم وفي بسيارة وهي صحيحة ولا يوجب
فاما المباح فهو الحلال الخالي من الشروط والاركان وهي باطلة وهو اثم
بالخلاف قال العلماء رضي الله عنهم لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم الحكم فيه
والفرض والواجب والمكتوب والحتوم والمستحق واللازم كذا الله بمعنى
واحد وهو ما في فعله او فعل بدله ان كان ابدا ثواب وفي تركه او ترك بدله ان كان
براعقاب والمنثور والسنة بمعنى واحد والمراد بها عند المالكية ما ذكر
لهم مما ليس بواجب حتى يعبر تاركه مخطئا ولا يأثم بمعنى انه تارك الثواب
فقط والله اعلم ومعنى اصول الدين هي اصول المعاملات واحكامها من
الفرائض والسنن المتعلقة بلوازم الغير والله اعلم ثم فالرضي الله عنه

فواعلم السلام حتم فاعلم ... ما في نص الحديث المحكم

أولها التوحيد والصلاة ... ثم الصيام بفرض الزكاة
وحج بيته للمستطاع ... ذا حاجة أتى البقاع

فهذه قواعد الإسلام ... من وعيه عبد رأى فأسلم

قلت قواعد الإسلام أصول الدين عليها وقاعدة كل شيء ما يبنى عليه والإسلام عبارة عن أحكام الدين الظاهرة كما أن الإيمان عبارة عن عقائد القلب وكما أن قبح أعمال الإسلام بالعقاب كذلك الإخلال ببعض أعمال الإسلام وهي الشعائر الظاهرة على خلاف في بعض الصور **وقال** الرجبي والحكمة في تسمية كل قواعد الإسلام شرطا وجعة الإيمان ركنا واحدا وهو كالواو الذي بالوجوب **والتحقيق** التفصيل فالشهادتان فرض واجبة على القادر بأيتهما وتتأكد كل منهما إجماعا وأركان غيرهما الكل فالثلاثة أقوال أو كالتوقف لتعارض كاشتهار السنية أو الركنية فالإباحة صحيح وواقعا **وأما** الصلاة فأكثر المحدثين مع قال البغا يقولون تاركها كافر لقوله عليه السلام بين الكفر وبين الإسلام ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم **وأكثر الفقهاء** مع قال المحدثين يقولون إنه مسلم عاص بتركها وتأولوا الحديث بالجاحد أو الجاحد لوجوبها أو وجوب شيء من القواعد كلها بالإجماع **وتارك** باقي القواعد مع توجه وجوبه مع اعتقاده بالوجوب سوى عن كافة وفساقا **وإن صار** علة فزاده الم إن ذكر فوده وهو ضعيف ونص الحديث الذي نبه عليه الناظم هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت متفق عليه والسبيل **ومعنى** الحج الذي ينسخ بشيء من كتاب ولا سنة **ولا خلاف** بين المسلمين في هذا الحديث كذلك وساق الحديث بالمعنى **وفي** نقل الحديث بالمعنى اختلاف بين أهل الأصول ثالث قال قوم إن كان عالما بالمعنى جاز له النقل بالمعنى بشرط التيقظ على مواقع الكلام ومعانيه **وقال** بعضهم من نقل الحديث بالمعنى فلا نقل لنا فهو لا يسمى الحديث فليتوقد الذكي **ومعنى** بالتوحيد مع الشهادتين الإقرار بالوحدانية على التوحيد وأشهادة الرسالة الإقرار بوجوده والتوحيد لا يصح إلا بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم **والصلاة** في اللغة الدعاء سميت الشعيرة بها لاشتمالها عليه وهو قوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخره وسيأتي الكلام على الصلاة في الشرع وما يتعلق بها إن شاء الله **والصيام** لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن أكل وشرب وجماع وذواعيه مع بياض النهار **والزكاة** جزء من المال معين على قدر المال المخصوص يخرج عند استيفاء شروطه **والحج** لغة القصد المتكرر وشرعا قصد بيت الله مع أفعال مخصوصة وفي زمن مخصوص **والمستطاع** المستطيع أي القادر عليه وستأتي كيفية ما يعتبر من أمور تفصيلا إن شاء الله تعالى **وإضافة** البيت إلى الله تعالى إضافة تشريف وتعظيم لأنه منهي عن ابتياع البيت والحلول في محل لأنه شرف هذا البيت ليستوجب به العباد وجوب تعظيمه لتعظيم الله إياه **وكونه** بالشرع البقاع أراد به محل البيت خاصة وموضع قبر النبي صلى الله عليه

افضل منه باجماع وازاد به مكة كلها ومذهب مالك ان المدينة افضل منها
ومذهب الشافعي عكسه **وسمعت** بعض شيوخنا يقول اما مقتضاه ان من
نذر بالمدينة افضل لحديث لتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد منها ايمنا بالمدينة فليست بها الحديث
وحديث والذي نفسي بيده ان بها لقبر الشهداء تيس عندالله وهما صحيحان قال
وطيم الارض بمكة افضل لحديث محمد ابرجيل دار الصلاة ومسجد ما بناه الله
ومحمد الحاكم ايضا ولم اقف على هذا منصوصا ولا غيره هو لاحرى الاولى فليتنظر
بمكانه وبالله التوفيق **وباب التوحيد** قلت يعني
باب ما يذكر فيه الكلام في التوحيد يعني تفاصيل ما يتعلق بكلمتي الشهادة
وحقيقة الباب فهمه وسائر ما يتوصل به من ظاهر الباطن ظاهرها الجهل وباطنها
العلم وهم يفهمان التوحيد حقيقة في اجسام كتابة الدار وباب الدار ونحو مجاز
في المعاني كباب التوحيد والصلاة رفعوا وقال ابو عاصم العبوسنجي رضي
الله عنه التوحيد اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات
وقال ذو النون المصري رضي الله عنه التوحيد ان تعلم ان فرق الله وان شيأ
بالمزاج وصنعه لسيا بالعلاج وعلة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه وليس وانما
العلو لا في ذاته ولا في تغيير السفلي منه بمعنى انه وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك
قال القاضي ابو الفضل عياض رضي الله عنه وهذا الكلام عجيب نفيس محقق
والفصل الثاني يعني من هذا الكلام هو تفسير لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير **و** الثاني تفسير لقوله تعالى لا تدركه ابصار وهم يدركون

والثالث

والثالث تفسير لقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
انتهى كلامه وهو عجيب فاطلبه يا اخي ثم تجد الدر لينتفع به وتنتفع وبالله
سبحانه التوفيق ثم قال رحمه الله باب اول الوجوب
اول التعرف اول المرهوب واول الخلو اللهما واجب
ليس له في ملكه معاند يفعل في خلقه ما يشاء
وحكمه الشر والخير **قلت** تم كلام على اول الواجبات
المعرفة وذكر وجوه الفرق بوجوبها على ذا العيلوذكر الخلاف فيه فذهب قوم
الى وجوب المعرفة على ذا العيار وذهب قوم الى عدم وجوبها وانه يكتفي
بالتقليد واصل التوحيد راد على كل منهما ذا اجماع على قوله ثم اختلف الفا
بلزوم بوجوبها فقيل الواجب نفسها وعزا بعضهم للاشعري وفي النوع الثاني
وهو ظاهر مذهب ذا اشعري وعزا ذا استاذ ابو منصور لاكثر اصحاب وعليها
فلا يشترط في حصول المعرفة ان تكون على طريقة المتكلمين قاله ابن رشد
واجوبته وكراهيته قال ولا يبعد قول هذا الاجاهل يقين لان الذي اوجد العالم يترتب الصور
ذا دليل يكتفي به ليل وجود المخلوقات وحدوثها هذا الذي تكن على وجود الخالق
ويستدل على صحة قول من قال بوجود الخالق على يديه مواقيل هذا مع
عجز المعتبر ليل من المفارض **وفقه** الله تعالى على هذا المعنى بقوله تعالى يا ايها
الناس اعبدوا ربكم الى قوله ولم تجعلوا لله اندادا وانت على بناء التوحيد ومعرفة
والله اعلم اما معنى قوله تعالى اولم يكفهم ربك انه على كل شيء شهيد وقوله صلى الله

وافهم **قال** الجمهور والزاعم بين المتكلمين وعن وصف المعتزلة بالدليل
التفصيل على ذا عيار وانا هو واجب على الكفاية **وقال** الشيخ ابو محمد
نقل ابن بشار نوازله انه بالدليل التفصيل منزوع اليه **وفي** رواية قال الشيخ
ذا مام العالم الربانيين ابو محمد رحمه الله رحمة واسعة **وقال** الباجي عن شيخه الشمائي
ان الغوالي واول الواجبات النظر وذا تستدل الامة على ذا عتزال ابن بشير والمذهب
على من اعتقدها وعند اول الواجبات ذا بدل الجازم واستدل له بحديث امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبقيد الذكر وهو من هب الامام الغزالي
وغيره وبهذا الذكر منزع يقول الزناتي **ومعنى** الملك على ذا الصفات
وهو الله سبحانه والمربوب المملوك وهو المخلوقات ومعرفة الذكر بدليل
الصنع بالمخلوقات يعني والمالك كما بالصنوعات يعني والصانع قيل الاعرابي بعيرك
يدل على البعر وروث على البعير وآثار اقدام على المسير سبحان اخبر واسرع
ذات مجاج الا ترى على البعر الفاذر انتسى **وموجبه** **وقوله** والمخلوقات
السماوات والارض وما فيهما وما بينهما الا من صفاته الوجدانية فهو واحد
في ذاته لا ينقسم ولا يتجزى ولا يحل ومحل واحد في صفاته لا يشبه شيئا ولا يشبهه
شيء وواحد في افعاله ليس له نظير ولا معاند لو كان فيهما آلهة الا لفسدتا
لفسدتا قال لو كان معه الهة كما تقول اذا لابتغوا الى ذي العرش سبيلا
سبحانه وتعالى عما يقول علوا كبيرا الزاية ويريد مع الله الهة اخرى
لا برهان له به فانما حسابه عند ربه **وقوله** تقتضي المعاني مرياة بخلاف ما ياتي به

ويبغض ما يريد ولا يصح ذا الذكر لذا لا الا النوع وهي مذكورة في كل كتاب ولا نطول
بها الا انا وضعنا هذه الاوراق للتسليم عن الشبه غير متسع والنظر
وبالله التوفيق **وقوله** يفعل في المخلوق ما يشاء يعني انه لا حجر عليه
في افعاله اذ لا حجر على مالك مملوكه ولا حجر ذا على مالوك او عاجز وهو
تعلق منزع عن الذكر اسعد وقتا لا بوسيلة سبب وابعد شأ لا بجريمة تقدم
منه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون **وقوله** وحكمه الشر والخير
يعني ان كلا من الشر وهو ما يسوء به والخير وهو ما يحصل به الضر اذا الذكر
بقضاء وقدر وحكمه اذ لا يفعل الا لحكمة ولو جهل بعض الخلق للزم ان يكون مثله ذلك
باطل للزوم ابراد بوضعه وجهله قال بعضهم ذا الذكر **قلت** قال احمد الشلي وهو عندي
جل عن التعقيل والتشبيه ∴ وعن مكان يستقر فيه
لانه كان ولا مكانا ∴ وانه يجمع الزمانا

قلت معنى جل تعاظم وترفع وتعالى وتنزه عن التمثيل وذاته او
التشبيه بوصفه وعن منها فيهما قال تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير قال الواسطي وحمد الله ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم
ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة وانما جمعنا موافقة الادب وجلت
الذات الا ان يتذكر بما صفاته كما انه تحال ان تكون الذات الحوادث
صفة قديمة **قال** ذا استلذ ابو القاسم القشيري رحمه الله هذه الحكاية
بدقة تشتمل على جوامع مصادر التوحيد وكيف تشبه ذاته ذات المخلوقات

الجزئيات وهي بوجودها مستغنية وكيف يشبه فعله فعل المخلوق وهو لا يجب
جلب انتفع ولا دفع نفع حصولا بجوارحه واغراضه وجدوا بعد انتفاء ولا بعد اجابة
طلبه وفعل المخلوق لا يخرج عن هذه الوجوه **وقال** في غير هذا الموضع من مشايخنا ما نوهنا عنه
بأوهامكم وادركتموه بعقولكم وهو عنه مثلكم **و** قال الامام ابو المعالي
الجويني رضي الله عنه ما الحصار الى موجود انتهى اليه بكل ما هو مشبه وما الحصار
فكر الى العدم المحض وهو معقول وارتفع بموجود واحد فرد بالجزم عن كل حقيقته
فهو موجد **و** قيل ليحيى بن معاذ رضي الله عنه احد هما اعرفه قال الله واحد
فقيل له وكيف هو قال ملك قادر قيل له هو قال هو بالمرصاد قال الله ساباد اسالك
عن هذا وقال الله ما كان من غير هذا كان صفة المخلوقين وانما صفته تعالى في الخبر
عنه **و** سئل بعضهم عن الله فقال اسالك عن انه فليس كمثله شيء واسالك
عن صفاته فهو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واسالك
عن اسمائه فهو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم واسالك
عن افعاله فكل يوم هو في شان فيحيي ويميت ويرزق ويكشف كربا ويبتلي قوما ويعافي
آخرين انتهى **فاما** نفي المكان عنه سبحانه فدليله ما كان من انه مكون
المكان ولا الدال عليه بما نه كان قبل خلق المكان فلا يجوز عليه المكان **و** قد قال
ابو عثمان المغربي رضي الله عنه لبعض اصحابه يوما لو قال لك احد اين هو فقل له
اي شيء تقول فان كنت اقول حيث لم يزل فانه الان على ما كان عليه لم يزل ولا يزال
تقول فان قلت حيث لم يزل يعني انه كما كان ولا مكان وهو الان على ما عليه كان

قال الله صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان يعني
انه لا شيء معه دائما كما لا شيء معه دوام الكل فعله فلا شيء معه الا
به فهو الواحد ازلا وابدا **و** قال جعفر بن محمد رضي الله عنه من زعم ان الله
تعالى في شيء او من شيء او على شيء فقد اشرك لو كان على شيء لكان محمولا
ولو كان في شيء لكان محصورا ولو كان من شيء لكان محدثا انتهى **و** روي
ان الغرض الذي لا مفتتح له فهو سبحانه اول بلا بداية آخر بلا نهاية لم يزل ولا يزال
موصوفا بنعوت الجلال نعلى وجل وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون علوا كبيرا
ثم قال رضي الله عنه

يعم ما مر به الدهور
وهو بما به خبير ويسمع المضطر اذ يدعوه
تبارك الله لنا الهنا ويبطل الزنج والملحدا
كما يرانا غائبا تحت الملا

فلت

لما فرغ من فصل التنزيه شرع في فصل اثبات الصفات فذكر
انه تعالى عالم بما مر به الدهور والسنون الخالية وما تاتي به الى ما يكون
ذاكر منها هو به خبير ثم علل **قال** الجنيد رحمه الله نزع الحق على
علم الغيوب فعلم ما كان وما يكون وما لا يكون ولو كان كيف يكون اشار
بآخر كلامه لما ورد تقرير وتحقيق فيه كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله
سبحانه ولو لا فضل الله عليكم ورحمته الى غير ذلك مما ورد تقريرا

الألوكة
www.alukah.net

ولا يصح وجوده، والحاصل أن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات لا يعزب
عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة
الصماء في ليلة الظلماء. ويدرك حركة الذرة وجولانها ويطلع على هواجس الضمائر
وخفايا السرائر بعلم قديم قائم بذاته لا يقبل التجدد ما طرأ على ذاته بالحلول ونحوه
فتعلق علمه سابق لمعلومه لأنه قديم وذلك خلاف وصف المخلوق فهو عالم
سبحانه ويعلم لأنه عالم والمخلوق يستفيد العلم حتى يتقرر له معلوم وعلم
المخلوق يتعدد ويتجدد وعلمه تعالى لا يتجدد ولا يتعدد وعلم الخلق
يتعلق بالأشياء جملة أو تفصيلا وعلمه تعالى يتعلق بالأشياء تفصيلا إذ لا
يخفى عليه شيء فلا يصح أن يقال علمها جملة لما ثبت أنها للتفصيل وعلم الخلق
إما ضروري أو نظري أو مكتسب وعلمه تعالى لا يوصف بشيء من ذلك وعلمه
يتعلق بالواجب والجائز والمستحيل وعلم المخلوق لا ينقص حقيقة ذاته
ولا كنه صفاته بل غاية [illegible] ذلك إثباته مع تنزيه ثبوته وصفاته تعالى
وذاته التي يمنع عن مشابهة خلقه فافهم وبالجملة فعلمه تعالى لا
تفوق ولا قصور ولا [illegible] وكذا جميع صفاته وصفات الخلائق عكس ذلك السر
وقوله ويسمع المضطر إذا يدعو لأن [illegible] علم أنه تعالى
موصوف بأنه سميع مجيب لقوله تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه فإجابته
المضطر تتضمن سماع المضطر وغيره لوجود الفضل بينهما في الإجابة
بأعقاب [illegible] وقوله سبحانه

معناه

معناه تنزيهه له أو ما العظمة وأعني ليس له ذاتا [illegible] وجودا من العدم [illegible]
بالنعم وخصنا بالكرم وفي قوله ليبصرنا [illegible] هو إثبات الإرادة والقدرة وهما
صفتان ثابت وجودهما له سبحانه كثبوت العلم والحياة إذ لا يتصور العقل المحكم
المحصل لأمر عالم بحكمه ومريد بخصيصه وقادر بمبرزه وهذا إنما ولا تكون
لميت ولا جماد فلزمت الحياة فأما السمع والبصر والكلام فصفات واجبة
له إذ لا يمتنع من أن يتصف بها غير [illegible] والنقص والله تعالى لا يصح أن يكون
ناقصا فوجب أن يكون سميعا بصيرا متكلما كما أنه حي عليم مريد
قدير بالحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ثم كل
صفاته لا تشبه صفات خلقه يسمع بغير أصمخة وآذان ويرى بغير حدقة
وأجفان ويتكلم بلا شفة ولسان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة
ويخلق بغير آلة لا يعزب عن سمعه بعيد ولا يحجب رؤيته الظلام بل يسمع السر
وهو أخفى [illegible] في الوجود والعدم بل هو أقرب منهما مما هو يعلم النجوم
لا إله إلا هو العليم الحكيم العلي العظيم والمضطر هو الشديد الحاجة الذي
لا شعور له بغير ما هو فيه والله سبحانه أعلم ثم قال رضي الله عنه

۞ أرسل رسلا رحمة للناس لينقذهم من ظلمات الإلباس ١٣
۞ بآية يوم ألست بربكم قالوا بلى فأعظم عمرهم ١٣
۞ فيطلب العبد بإثر النهى فذكر منه أو آخر آية ١٣
۞ فكان منهم كافر ومؤمن كما قضى وشاء أزلهم ١٣

الألوكة www.alukah.net

قلت يعني ان الله سبحانه ارسل الرسل وجعلهم حجة للعباد يكونون
من اسباب النجاة ودرء افراد من انواع الضرر الدنيوي بسماعهم والذب من
الزام العقاب وبعد الاوامر الخير وعذاب النار فمن اتبعهم كانوا له حجة ومن ابا
كانوا عليه حجة قال الله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل الاية وقال عليه السلام انما انا رحمة مهداة قال الشيخ ابو
العباس المرسي رضي الله عنه ذاتي عليه السلام لهم عطية ونبينا لنا
هدية ومن غير الهدية والعطية للمحتاجين والعبرة المحبوبين **وقال** ايضا
رضي الله عنه ذاتي عليه السلام خلقوا غير رحمة ونبينا صلى الله
عليه وسلم هو عين الرحمة قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **وقوله**
الرحمة وبعثه ذاتي عليه السلام بالتنبيه على ما قامت الحجة به وهو
وجود التوحيد الذي صبغت به الارواح يوم الميثاق يوم الست بربكم قالوا بلى
انت ربنا قال ابن عباس رضي الله عنه لو قالوا لا كفروا لانه جواب
ذاتي فالمذكور وقت الاخطاب الذي يكون عنده الرد الوقت ما انصبغت
به روحه انصباغا لا يمكن انفكاكه ابدا ولذا الذكر حجة بعد الخروج لهذه
الدار اذا قال تعالى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما
اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ذاتية ولسنا ممن رفع عن عقل انكار
الباري تعالى وارتفاعه وتعيينه فلا عذر له ليلا يحتج بذلك او انه مشكل
ليس عنده شيء حيلت عليه العقول من هذه وجوه ودلت عليه النقول

من شواهد جوده ولبس سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ومعنى قوله
تعالوا الى عمر او هاتوا عمركم باخذ ميثاقكم منهم من وفى وهو الموس
ومنهم من خالف وهو الكافر وكذا الذكر بما يوافق الحكم الاقال تعالى هؤلاء في الجنة
وبعمل اهل الجنة يعملون ولا ابالي وهؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون ولا
ابالي هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مومن ذاتية فكل يجري لما فطر عليه
لا لكن لاعمال علامات **قال ابن عطاء الله** رضي الله عنه والحكم
على ان الاشياء يتشرفون الى ظهور سر العناية فالمختص برحمته
من يشاء وعلم ارواحهم وذاتهم كوا العمل اعتمادا على ذلك وقال
ان رحمته قريب من المحسنين السر المشيئة يستوي كل شيء وليست تستقل
بها المشيئة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق
له الحديث والكافر من قام به الكفر وهو تغطية الحق بالباطل والمومن
المصروف بالله ورسوله والمصروف بما جاء عن الله ورسوله **ومعنى**
قضى حكم وشاء اراد ومعنى المصير الظاهر قال الله تعالى وسيرى
عليه اي ظاهرا عليه فاقهم ثم قال رضي الله عنه

ثم انقضت مدة رسل الله :: بخيبة الحلو الغوي الجاني
محمد جمع فيه ما افترق :: صلى عليه الله ما لاح البرق
فبلغ الرسالة الميمونة :: وقتل الكتيبة الملعونة
لانهم كانوا به قد علموا :: فجر رجهم وهيئموا

قلت واما انقضاء مدة الرسالة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى
ولاكن رسول الله وخاتم النبيين وقال عليه السلام انا الرسالة فقد انقطعت
وانا النبوة فقد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول بعده ولا دين لمنسوخ الدين
الحنيفي اعني الصوم او شرعه ردا على من طعن بهذا وقال الحديث صحيح
وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم بعث الله من
نبي قال مائة الف نبي واربعة وعشرين الفا قلت كم المرسلين منهم
قال ثلثمائة وثلاثة عشر قلت كم انزل الله من كتاب قال مائة كتاب وار بعة
كتب فذكر الحديث وقوله يجيء الخلق اي الملائكة وغيرهم وهذا محل اجماع
واختلف العلماء بعد الرد هل يجوز الخوض بالتفضيل بين نبي ونبي والسكوت
امر اجماعي فهو ومنعه ضرور وقوله العلي الجبار اشار به لقوله
عليه السلام توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وهذا الحديث وان لم يصح فقد
صح حديث الشفاعة في ازاحة الناس الموقف ولا اصح جاها ممن عنده منزلته
صلى الله عليه وسلم وقوله جمع فيه ما اقترن بعضه ما افترق في غيره
من الخصائص والآيات حتى في العلم رضي الله عنهم لم توجد معجزة لنبي
ولا لنبينا عليه السلام مثلها وفي الخبر اعطيت من الآيات ما مثله امن
عليه البشر الحديث وقوله صلى عليه الله ما لاح العلق سوادا معترضا
الخبر وراح ظهر والعلق قيل ولد الصبح والشراد ما دامت الدنيا لم تنقض
انفكاك الشمع عن جوهرها وقوله بلغ الرسالة السمحة يعني

خلت من الاصل ما بين هذا وما علا كما هنا

ما ارسله من الضرر وغير الحر وكونها ميمونة اذ ذات بشر وهو الخير
والسعد واضح لما اودع فيها من الكرامات والنكاف والقلابة الملعونة
هم اليهود اشار بذلك لقصة خيبر والنطيح وفريشة وما وقع فيهم النعر
عليهم وفي بعض النسخ اليهود الملعونة بدل القلابة صح بحثا ان يريد
اليهودية التي سمعت في الذراع ويكون علم هذا فرأس البعير ثم صلى الله عليه
وسلم نعى الذراع له واخبر بانه مسموم ويحتمل ان يريد الملة اليهودية وما
واصلها بالقاف باطلها والظاهر عوارهم وجورهم وكيدهم ثم بين المولف علة
علم قوله لانهم كانوا به فلم علموا وصاة الله الا فتلهم كان على خلاف
فلما غيرهم اذ قتلوا صبرا وقتلوا غيرهم في الحرب فكانه يقول ما فعلوا بهم
ما فعل الا لعلمهم ان دينهم على الله وعلمهم به مذكور في كتبهم وكل موضع
ذا الفيل وجورهم اي الجور عناد وحسد وكان ذلك منهم بالجبت
والطاغوت وبالعبتة وهو الصوت الخبيث اخزى الله عليهم
ما اخبثهم واذلهم وانتم فنعم الله اكثر ما هم كذلك والحمد
لله على ذلك ثم قال رضي الله عنه

ثم اتى لنعم جبريل ... وانحل البر له الجليل
هو بني لقبر مخلص رأفته ... فجنة يوم حشر وزمزمه

قلت اتى لنعم جبريل بالوحي وهو عموم بعد وفاته وبالملائكة بالحرب
يوم بدر وغيره جاء كمل الله سبحانه البر واضمر عليه قال

الألوكة www.alukah.net

قال الله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون قال الله سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال بعض اليهود لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو علمنا معشر اليهود اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية لاتخذنا ذلك اليوم عيدا **فوله** تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآية قال عمر رضي الله عنه اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي انزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت عليه يوم الجمعة وهو واقف بعرفة انتهى بمعناه ورواه الصحيح و معناه صوبه قيل هي الكعبة وقيل الحج والجنة يعني الراكب فيها طيلة مائة عام والله اعلم **وقوله** يجمع يوم حشرهم زمرة الى ربهم فيه اشارة الى ما يقع اعتقادا من الحشر والنشر وعذاب القبر والصراط والحساب والميزان والحوض والجنة والنار وغير ذلك **تنبيه** مدار العقيدة على ثلاثة معارف معرفة المرسل والمرسل اليه ومعرفة الرسل بثلاثة اشياء ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه والذي يجب لله ثلاثة الوجود المطلق والكمال المطلق والبقاء المطلق والله يستحيل عليه ثلاثة وهي اضداد هذه وهي العدم او تغيير الوجود والنقص او تغيير الكمال والبقاء او تغيير البقاء **والذي** يجوز في حقه ثلاثة ايجاد المعدوم واعدام الموجود الجائز وايقاع الخارق المعدوم لحق البقاء ومن الخوارق رفعة الرحمان الى السماء وانزال الكتب ونحو ذلك **واما** معرفة المرسل فيها ثلاثة ايضا ما يجب له وهو ثلاثة الصدق والامانة وتبليغ الرسالة وما

وما يستحيل عليه وهو ثلاثة الكذب والخيانة وكتم تبليغ الرسالة وما يجوز عليه وهو ثلاثة الاعراض العارضة والاعراض الفادحة والامراض المنفرة واما المرسل به فعلى ثلاثة اقسام امر ونهي واباحة فالامر وهو ما طلب فعله والنهي ما طلب تركه والاباحة ما خير بين فعله وتركه **والخبر** على ثلاثة اقسام خبر عن الدنيا وانقراضها وخبر عن الاخرة وما فيها وخبر عن الحقائق وتعقيقها فالاول للاعتبار والثاني للايثار والثالث لتحقيق الايمان بكل ما يجب التصديق به والعمل عليه وهذه الجملة تفصيل بطول شرحه فمن فتح الله له باب العناية ورزقه سر الفهم كفاه وبالله سبحانه التوفيق

باب الصلاة

يعني ذكر احكامها وفرائضها واشتقاقها فقيل هي من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وقيل من قولهم صليت العود اذا قومت عوجه فهي تقوم عوج صاحبها المفرط لها في ربه والنهي عن الفحشاء والمنكر المستقبل وقيل من الصلوين وهما العرقان المنحنيان في عجب الذنب وعلى هذا القول فقيل لانها تفعل بالركوع والسجود وقيل لان المصلي من الخيل هو الذي يكون رأسه عند صلوي راكبه وهما العرقان المكتنفان بهما ذنبه فوافق الاسلام وضعا وحكى ابن فارس عن ابي عبد الله الصيمري رحمه الله التخفيف انتهى الشهادتين في الحكم وباقي القواعد بليها **وقيل** الصلاة بمعنى الدعاء قال الراجز عفا طلل كالوحي اقوت عهوده ولا زال عليه مكاس مذيع ودر الشيخ ابو الحسن الخزاعي الصلاة في اللغة الدعاء واستشهد ببيت

www.alukah.net

بيتا لا جفاء [illegible] **و** الصلاة في الشرع قال الشيخ ابو محمد رحمه الله [illegible]
ذات احرام وسلام او سجود فقط او ركوع فقط صلاة الجنازة وسجود التلاوة وفيها خلاف
هل هما صلاة ام لا **و** ذكر ابو بعض شيوخ العراقيين انه وفاق ابن محرز على الخلاف
في صلاة الجنازة هل لها احرام ام لا قال ويبنى عليه اذا استفتح صلاة على جنازة ثم
جيء باخرى واذا قلنا لا احرام لها فانه يستأنف كما فاته من التكبير الثانية ويبني
واذا قلنا لها احرام فانه يستأنف للثانية بعد سلامه من الاولى والله اعلم ثم قال رضي الله
عنه

إن الصلاة فرضها عظيم ... وبأنها خص به علوم

فهي فيما أثنا عشر الله منزلة ... موجودة هي فيه مثبتة بصلة

فمنها طهر يزال بها ... ألوان بالتيمم ولا أمتراء

فمن جهات طهر يزال بها ... خزانة الغي وقلب الغي

قلت أما عظم خطرها فمستفاد مما ورد فيها أصلا ووجها من الدلائل
فرض ليلة الاسراء بموضع لا يصله نبيا ولا رسولا محمولا صلى الله عليه وسلم
على بساط المواجهة دون ملك ولا نبي وبات خمسين موجبة العدد والثواب فعادا
عددها الى خمس مع بقاء ثوابها لما قال لنبيه عليه السلام امضيت وفرضت و
خففت على عبادي هي خمس وهي خمسون مثابرة الفرض الحسنة تضعيفا مثالها
وازيد الحديث **و** من عظيم خطرها انها مكفرة للذنوب موجبة للجنة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب بباب احدكم يغتسل فيه
خمس مرات في كل يوم اترى الدرن يبقى من دونه شيئا قالوا لا يا رسول الله

فال وكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه مسلم وحديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من اتى بهن يضيع
منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم
يأت بهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عافاه وان شاء عاقبه قال
علماؤنا رضي الله عنهم ففي هذا الحديث ان الصلوات الواجبات خمس من
غير زيادة خلافا لمن رأى وجوب الوتر **و** فيه ايضا ان ترك الصلاة عامدا
لا كافر ومؤمن مخلد والشافعي وابو حنيفة خلافا لاحمد بن حنبل وابن حبيب
وجماعة من المحدثين واهل الظاهر وقال مالك وكافة اهل مذهبه كالشافعية
يقتل حدا اذا قتل توبته اذا خرج وقتله وتم يغسل ويصلى ومشهور مذهب انه
يقتل ولو قال اصلي خلافا لابن حبيب وغيره **و** المشهور ايضا انه يقتل
بالسيف وقيل يخير بين ثلاثة اوجه **و** المشهور ايضا انه لا يقتل حتى يستتاب
وانه يطل عليه ورثته وبه قال في بعض اقوال الصحابة ولا يطل عليه
اهل الفضل والصلاح زجرا لاستنابه **و** ذهب ابو حنيفة الى انه يحبس الى الموت
ويسجن حتى يتوب وقال ابن حبيب يضرب ويحبس **و** ما يذكر
من انه لا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يجاسر ولا يجالس ولا يجاسر بل يغير المنكر وجهه
به زجر فعل وكذا الزنجي عنه ضرر **و** هو الذي وجدوه الله متعلق به وبا
لجهل ويجب عليه اداؤها وجبرها وتأديبه ومحو ما لزمه فعل الشيخ ابو

www.alukah.net

عبد الله الغفوري رضي الله عنه ويقطع الدم ما يقطعه الوالغ في الماء
ماية ذبابة والبحر ونحوه الدم والساعي فاما العلوم التي تختص بالصلاة
فمنها علم القبلة ومواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وحكم الجماعة والاقتداء
والصفوف واحكامه وفضيلة الذكر ولا جل اتساع علمه يوم القيامة قبل
بلوغه لاجل ان يتعلم احكامه وصحة الصبا فلا يأثم عليه البلوغ لا وفرض
كثير من احكامه كذا قال بعض العلماء قالوا ولانه تتكرر ويحتاج الى
ذلك استيناس بما خلف الصوم فان احكامه قليلة وهو عبادة عمرية
مع قلة تكرر وجوبه الى غير ذلك من الوجوه وفضله هذا على الصحيح
وقيل يوم بالصوم اذ طافه وبين الحديث ذلك بالصلاة اذ قال عليه
السلام مروا بالصلاة اولادكم لسبع واضربوهم عليها لعشر رواه ابو
داود وغيره زاد في رسالة ابن زيد وفرقوا بينهم في المضاجع وهذا لك
في التسع وهو قول ابن القاسم او في العشر وهو قول ابن وهب قول والجوز
وهذا السر بأن يصبي مع اخيه ولا مع اخته ولا مع ابيه ولا مع امه
لا يجلس شيئا بينهما وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اعلموا
ولدكم الصلاة فرضها وحافظ عليها فهو لما سواها احفظ ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه
ولقد رأيت من يحافظ عليها الا واحدا فانه يحفظها عن ظهر
خمسة قال الزعفراني الله رضي الله عنه وجدته ايكم عهد اقامة الصلاة

الوجود الصلاة واكل محل مع الصلاة طهارة للعلم واستباح الباب
الغيب الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين
الاسرار وتشرق فيها انوار الافكار وهو الجزء منك فقل اعد
اذا بقي اذا جعلته خمسا بقي واحد خمسة وخمسة عشر الفاظه
فكم امرادها الاجل الخمس بخمسة الخمسة بعشرة امثالها فاهم فاما
ما ذكى الناظم من العدد في المسائل فلم اقف على من نص عليه ولا عنده
احاله على القاضي ابي بكر محمد بن محمد بن العربي المعافري رحمه احد اعلام
المذهب وحفاظه والمشتهر فيه بالوجه الاقوى اذا قال حزام
فصرفوها فان الفواصل فانتظام ولما ذكرنا من مرتبته في العلم اشار
بقوله حزانة العلم وقوله ذهب الذهب فهو في وقته حيث انه كان دائر
العلم تدور عليه ويرجع اليه وتوفي رحمه الله سنة اربع واربعين
واربعمائة بفاس مدينة جاسر وحمل اليها فدفن بخارج باب الحروق في
مقبرة مشهورة بعرف العوض بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة
نسبة الى العباس بن ابي العباس ابو عبد الله الغفوري ناقلا عن بعض كبار شيوخ الفاسيين وهو منقول بالتواتر
بفاس فيما هناك فالبلتة لمن قال انه خارج باب الجيسة وبنا وابن
باب الحروق ذكر ذلك والله سبحانه اعلم

باب فرائض الوضوء

يعني ذكر واجباته التي لا يصح بدونه وقد تقدم حقيقة الفرض وهو

احد اقسام الشريعة وهي خمسة **واجب** **وحرام** **ومندوب** ومباح
وزاد بعضهم سادسا وهو خلاف الاولى والواجب ما في فعله ثواب وفي تركه
عقاب **والحرام** ما في فعله عقاب وفي تركه ثواب **والمكروه** ما يثاب
تاركه ولا اثم فاعله **والمندوب** ما يثاب فاعله ولا اثم تاركه **والصحيح**
ما له ثواب في فعله ولا اثم في تركه ولا بالعكس وخلاف الاولى عندهم قالبه
رجع للمكروه الا انه اضعف منه والله اعلم **والسنة** من المندوب ومستحب
انشاء الله تعالى ثم قال الناظم رضي الله عنه ✻ **فرايض الوضوء** سبع
جارية ✻ وقيل فيه انها ثمانية ✻ اختلف لطرو التشويش في تعدادها

ترتيب فرايض الوضوء السنن جهة التقديم بالفضيلة

فرايض جمع فريضة بمعنى مفروض سواء كان واجبا او ركنا

قال بعضهم ملخصا عبر بعضهم عن الفرض بالوضوء بالصلاة وصل بالجلاب وزكى باب الحاجب وجمع بخليل وصم بالتلقين واقرض بالمرونة ط

بضم الواو وفتحها **وقال** ابن رشد ثمانية وقيل سبعة وافتتح ابن ابي زيد
النوادر على ربعة المذكورة في كتاب الله تعالى واشار اليه في رسالته
وهو غاية التعميم ان النية ليست من فرايض الوضوء بل هي في كل
عبادة تحتاج الى التمييز والاعلام بها كل عبادة يتوقف اولها على
آخرها الا غير الدائمة كالاعتكاف والمقام بالبيادي والله
اعلم ثم قال رضي الله عنه ✻ **اولها النية** والمراد القصد
مزاكرا او سابقا او خاطرا ✻ **قلت** حقيقة النية قال
المازري القصد الى الشيء والعزيمة عليه وكما بعض شيوخنا فوضي

خاصية نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصا في اعماله التكليفية
وحكى ذلك عن شيخنا الفقيه القاضي اعتنى الله الابي وشيخ مشايخنا وغيرهم
وهي اي النية تمييز العبادة عن العادة فتجب لما يحتاج الى التمييز
وهو ما ذا يتردد العادات والعبادات كالغسل اذ يحتمل ان يكون رفعا للحدث
ويحتمل ان يكون قصدا للتبرد وما ذا يرد العبادات الجنسية كالصلاة اذ يحتمل ان يكون
فرضا او غيره والواجبة في الوقت او الواجبة في غيره وراجح المذهب ان الشمس
للتبرد وتجب النية **وحكى** ابن رشد عليه ثمانيا وهو مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة للتطهير وتجب النية **وروي** عن مالك مثله ومواضع النية فيه
الاقسام ثلاثة امور احدهما رفع الحدث او الغرض او استباحة ممنوع منه مرتبة
وطواف ومس محدث وغيرهم ثم فصل انه يجزئ نية واحدة كغسل الجميع فلو
توضأ للصلاة جعل بها جميع ما يمنع منه اذا كان محدثا وكزالة العين المحكوم بطهارة
الحدث وغير ذلك مما يمنع مع قيام الحدث **وفروع** عشرة اولها لو قصد
ما يستحب له الوضوء مثل او الغرار او مع الحديث نحو والمشهور
لا يجزئه فالوجه من توضأ ليقرأ القرآن ظاهر انه يجزئه بصريح قول الشيخ
ابن ابي زيد فيمن قصد برفع حدثه وضوءا فانه يجزئه والسر في ان قصد وضوئه
ان يكون على طهارة وانه يجزئه **الثاني** اذا توضأ مجردا ثم ذكر انه كان محدثا لم يجزه
على المشهور وقال الشيخ يجزئه مع كراهة لانه قصد لا يجزئ وعلى الخلاف
وقد الخمي عنه **الثالث** اذا شك في وضوئه فتوضأ قبل ان يصلي

www.alukah.net
الألوكة

ثم حكى ومذهب الامام زيد لعدم الخ من النية وقاله ابن القاسم وسمع عيسى
ابن دينار وهو الغسل والوضوء مثله وقال عيسى بن زيد **و** قال الباجي على وجوب
غسل الشاك يجزئ زيدا تبقا فاي يراد انويه الوجوب والله اعلم **و** لو نوى بعض
الغسل بحواعم من طهر الحدث وقال المازري لا يجزئه لاختلاف النية الجنب
الرابع لو توضأ من حدث ناسيا ثم تذكر انه قارن يديه راجح ويتوضأ
من البول وانه يجزئه بخلاف اذا تعمد اخراجه بان يقول انوضأ من البول لامس
الريح ونحوه الذي قاله لا يجزئه لتناقض النية **و** لو كان ذاكرا له ولم يجده
او علم به ولم يذكره فالشيء عليه **الخامس** اذا خرج من نيته بعض المستباح
فقال مثلا انوضأ لاصلي به الفرض المشهور ان ذلك لا يجزئه واخراجه
لغو الخالفة فاعتبر الفرض **و** قيل يستبيح النفل بقصد الى نيته واخراج غير
المعينة بالعقد جلاشيء عليه تقاوا **السادس** اذا نوى رفع الحدث دون نيته
فان ذلك لا يجزئه وكذا ان نوى الجنابة والحدث معا فغسله على المشهور يجزئه
ولا يجزئه غسل الجنابة عن غسل الجنابة بخلاف الغسل على المشهور **السابع**
محل النية عند غسل الوجه على المشهور وقيل عند اوله وانتحسنه غيره واعتجب
بعض الشيوخ ان ينوي اولا يستصحب ذاكرا الى الوجه **الثامن**
عشر في **التتمة** اذا علم ذكر انها بعض طهارة واجبة او غيرها فتفعل الوجوب
المشقة فاما بعضها اذا تركها الى غير حد يفعل الا كمل على المشهور
وهو انتايه ولا اعلم به بعد رأيه فقال في التوضيح على النشاء تجزئه

الرجوع انتايه الا كمل بالغ وذاكرا تساهلكم الخلاف والوجوب بقوة وهما
روايتان **وحكى** الفاكهي عن العبدري المشهور في الوضوء والجمعة عدم اجزاء
تقاض بخلاف الصلاة والصوم **التاسع** تاخير النية عن اول الفعل لا يضر و
مقارنتها هو المطلوب وتقريبها بكثير فاذا وقع بها بعض خلاف
فالظاهر انه لا يضر قال ابن عبد السلام هو ذا شهر وقال المازري الاصح في
النقل عدم الاجزاء وشهره ابن يونس **العاشر** كثير من العوام يتوهمون
ان النية تقتضي النية وانما تقصد النية عند ابتداء الفعل او وجوده فيها ذكر
لانما امر زايد على الفعل ومن العوام من يعتقد وجوب النطق بها وليس كذلك
بل هو امر موضع على المشهور وقيل يكره وقيل للموسوس وقيل لا في حقه
والله اعلم **فصل** واما العمل الذي تتم به وصحة الطهارة المائية
بالقرب منها الطهور وهو الذي يتعلق به الوضوء ولا رافعة بنجس ولا طاهر
قال تعليم باحد قسمي كل واحد منهما ان ما يجب به نجس وما يجزئ طاهر هو
وغير لانه لا يتقسم به والمياه على ثلاثة اقسام طاهر مطهر وهو ما لم
يتغير وطاهر لا مطهر وهو المتغير بالنجس وطاهر غير مطهر وهو
المتغير بالطاهرات **و** في اقسام ثلاثة اظهرها وهو مشكوك ومختلف فيه جزئها
في جزء عشر او لما يجزء الا يجز المشهور فاذا جزء وقال غير المدلك لا يضر وان
تتغير شيوخ المذهب متغير الريح مرويا فقد في البادية فما سفير
ولا يستغنى عنه عند اهل البوادي وما تغير بمجاورة جيفة لم يحل به

الألوكة
www.alukah.net

شيء منها هو ما يقال **و** الرهن الملاصق لا يخرج بخلاف الخالة وان ذبح الهدي
الثاني انما العبرة بالمصلحة ونحوها مما يحل اجزاؤه فيه فقولان **و** عن
الشيخ ابي حامد جزم الحكم بعدم طهوريته **الثالث** الغدير يتغير بروث الماشية
فان مالك لا يجتنبه ولا احمد فان الحكم والمعروف من المذهب اجتنابه وما
وجد بقاب مزادة لا يدري تغيرت بمكثه ام بشيء حل فيه فان مالك لا يغير فان
العاري والزاد في العباء الطهارة والتنظيف حتى يتحقق النافل وما وقع لمالك
والبير الغريبة من العراعر ان الشك في تغيرها يعتبر بالعادة قال ابن
رشد والقياس **الرابع** التغير بحمل السلامية والانا الجديد قال ابن رزين
لا يسلب الطهورية لعموم الاخبار **و** قال ابن الحاج بسلبها مطلقا وفي نوازل
ابن رشد البعر والبعير المقبا حشر وغيره وهو المعفو وحكم بعضهم عن الاخمي
تنجيسه **الخامس** البير تتغير بورق الشجر والقصب قال ابن يونس
ذلك **و** قال العراقيون لا يخرجها وفي السلامية مرتوضا به وصلى اعاد في
الوقت **و** ما ابن رشد البعر بين البادية بخلاف ما الحضر وبين الحاضرة
وغيرها **و** في انهار يكاد مه على الاطلاق والبدع **السادس** يسير
المتغير اصله وفي زوال حالة كونه اصلا وقرارا لا يخرج الفقهاء والكبريت
والشب والملح والنورة والزرنيخ وغير ذلك جار كالمنفعل والمشهور
بقاء والملح لا يخرج به اقتضاء ابن رشد وجعله التحمل مذهبا وفي ابن الحاج
بانه غير طهور **و** قال اللخمي بسير القرب بطهور بخلاف غيرها

واما الملح المطروح فذهب ابن الجلاب وابن الفخار الى انه طهور لا يضر
وذهب ابن الفاسي بعدم الجواز وهو اختيار ابن يونس في الماء ويحتمل ان يكون
مذهب المصنوع واما المعدني فلا **و** اختار ابن عبد السلام عكسه **و** نقل الشيخ
بقبير اختلافا في الثالث هل هو تفسير او خلاف وانظر **السابع** ما تغير
بطول مكثه وما يتولد عنه كالطحلب لا يضر **و** في التلقين التغير بالمكث
والمشهور عدم كراهية المشمس وفي بعضها وكذا ما تغير بالعفن **و** قال
القرطوشي ان تغير العفن لمجاورته ضر والا فلا **الثامن** بخلاف
بين وقتا: الانصاري طهورية ماء البحر وماء السماء وماء العيون وماء الابار
الا بئر ثمود فقال ابن الحاجب في احكام الزهراوي عن قوله تعالى ولقد كذب
اصحاب الحجر المرسلين قال انه لا يتوضأ منها ونقله ابن حبيب ذلك الفواكه
و ماء البئر روي على بن زياد النهي عنه وماء الجليد وغيره مما ذاب
كذلك ولو ملحا وفي بعضها وثالث ان كان ذوبانه بفيء علاج والا
فكالقطع لاكرهها في المغرب **التاسع** ان اختلط بالماء الزاكي
المرجح فقال ابن القاسم لا يضر كان قليلا زائدا قبله او كان كثيرا **و** قيد
استعمال الماء المتغير الظاهر الرائحة النتنة على المشهور **و** بخلافه
قولان ثم ان لم يتغير النجاسات وما يستعملها الحيوان كذلك ابقاء على الشهور
وان تغير فيه وقت استعماله عمل عليها فان تغير ضر والا فعلى المشهور
العاشر كثير الماء قيل قلتان قيل النجاسة او كثير ما لم يتغير لا بشيء
ذلك قيل بالتحاوز وقيل على المشهور وقيل الماء كفاية المتوضئ والمغتسل

ترفع فيها فقد مر أن البول المشهور طهوريته مع وجود غيره **وقيل** نجس
وهو الذي في الرسالة وشهره ابن الفواكه أيضا **وقال** ابن القاسم يتركه ويتيمم
فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت وقيل غير في الدار **ومن العذرة** وما لوثت به كلب
مع يسارته على المشهور وموضع هذا الباب كثير وفيما ذكر كفاية وبالله
التوفيق ثم قال رضي الله عنه **وثالث** البرء أبيض المذكور بحذف
غسل جميع الوجه لا المستور **قلت** لا خلاف أن بعض الوجه
من بعض الغرة وحدهم منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن من لحية له
وآخر اللحية من له لحية قال طفى كثيرا وفي وجه استيعابها فقول المشهور
استيعابا **وخرج** بقولنا المعتاد الأغم والصلع والناصع ومعهود الدار وحد
عرض ما بين الأذنين على المشهور وسيأتي الكلام على أبعاض الجبهة في الفرض
والله أعلم إن شاء الله تعالى **وقوله** لا المستور يعني به لا الزغبة المستورة
منه فإنه لا يجب غسلها وإجراء الماء عليها بل يكفي مسحها إن خفيت أو لمعان العضفة وإلا
سنغسلها ولا يجزئ خلاف المرغاني في وجوبها **الثانية** أنه لا يجب تخليل اللحية
الكثيفة وهو المشهور وفي المدونة يجب تخليلها وفي الكثيفة على
ما لابن حبيب **وعند** وجوبه والمشهور أن ذلك في الغسل لا في الوضوء
الثالثة الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه يجب تخليله لأنه كبشرة
وفي البيان إذا قصر المعلوم من مذهب مالك وأصحابه أمر الله على ظاهر
اللحية لم يجزه **وفي** أن الشعر كله على وجهه ما دام منبته على الوجه فالله
أعلم **الرابعة** أنه يجب غسل المغابن كالإبط وهي داخل

جامعة الملك سعود

تغضن فانف وأسارير الجبهة وما غار من ظاهر زاجها وظاهر الشفتين وما تحت
الشفة الأجاري على غزر أو موضع ما خلوق أو حجة لا يظهر فوقه وبينهما
فإنه لا يجب لاستتاره **الخامسة** لا يجب غسل ما تحت اللحية لانسحاق الشعر
ولا النفاذ بانسهام الماء **وفي** إعادة موضع اللحية إذا حلق قولان
ومن الدر النحرير واللفه بعقله المغاربة في العارضين والشاربين والله أعلم
تنبيه خمسة أمور في غسل الوجه لا يعقلها إلا الجاهل لعم الوجه
بالماء لقلة وما يعقله إذا جهل الحال وخفة النية **والتكبير** عند غسل
الوجه وأنكر ابن العربي ومن في الباب **والتشهد** عند الذكر وأنكر الغزالي
وقال يقول ذلك بعض أصحابنا ثم رجع عليه **وصب** الماء من أول الجبهة وإلا ذيل
إلى أن يكون ما وقع ممسوحا **وغسل** البرء فيما يصل الماء إليه وما على الذكر
أنما يسن وجهه لا أنه غسله بأجزاء الذكر كله وبالله التوفيق ثم قال رضي الله
ورابع الفروض قبائله منه: غسل اليدين مع مرفقيه
قلت لا خلاف في أن غسل اليدين إلى المرفقين جزء من الفرض عليهما
إلا أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى إلى المرافق هل هي بمعنى مع وهو المشهور
وعليه مشى أصلها أو هي على انتهاء الغاية والمبدأ داخل في الخطاب وعليهما
القولان فعلى دخولها وجب لأنه لا يتوصل إلى استيعاب الواجب إلا بذلك
وما لا يتوصل إلا الواجب إلا به فهو واجب مثله **وفي** دخولها أقوال
جمعها وفي البيان مع الغسل والدلك فقولان ما حوذ من مسألة ابن زرب

www.al-mostafa.com

بعضها مريح وبعضها بالنقل **فرع** خمسة أولها يجب
تخليل ما بعد على المشهور وفي الذخيرة ظاهر المذهب عدم
الوجوب وإن استحبابه لابن حبيب الثاني لا يجب نزع الخاتم
على المشهور ولو كان ضيقا ولا تجب إجالته ورواه ابن القاسم
والعتبية والمجموعة وقال ابن شعبان يجب إجالته وابن عبد الحكم
ينزع وابن حبيب تجب إجالة الضيق وهذا إذا مر بالخاتم بخلاف الخيط
والكشوار الذي يجعل الزينة والسير الذي يجعل بعض البواد فإن ذلك
كله لا بد من إزالته ونزعه الثالث إن وصل الماء إلى شيء من
المعصم لم يجب غسله وإلا وجب والظفر إن ارتفع بعد غوصه وفي
ضده شيء وجب غسله لأن موجب الحكم قد حصل قبل القطع **الرابع**
في الفواكه إذا صح زيد في وجب عليه غسلها وكذلك من أدرك
زائدة ذراعه أو يده في محل الفرض فإن كان أصل ذلك اليد في العضد والمنكب
ولها فوق وجب عليه غسلها إلى مرفقها وإن كان لها جوف لم تدخل
في الحساب وظاهر كلام غيره وجوبه وهو أنه في مختصر الشيخ خليل
رحمه الله **الخامس** يعيد في أظفار جذوم وغوص وبحذاء والعبد
الغربيون إلا سلمة ولم عبد الملك ابن العاجشون وسيأتي إن شاء
الله تعالى ذا الباطن زيد الله تعالى وبه عنه

والخاتم الضيق يكل إذا ما ... لم يلج جميع الناس

قلت والخلاف في وجوب مسح الرأس وروى ابن القاسم عن مالك اختلف
قوله في الفرض الواجب منه فقال مالك كله وقال الشافعي بعضه تعلقا بقول
الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقال ابن مسلمة عن ابن عبد الحكم
قال مالك الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقال ابن نافع
قلت فما الذي بينهما وبين قوله تعالى بوجوهكم في التيمم قال رحمه
هو لأن منابت شعر الرأس معتاد أول الوجه إلى انتهاء الجبهة هذا
هو المشهور وجعله الأخوان المذهب **وفي** مذهب المدونة آخر شعر القفا
ورواه ابن القاسم عن مالك وحد عمر آخر الصدغ إلى الصدغ **وفي** النوادر
شعر الصدغ منه قال الباجي وبعده ما فوق القفا مما يلي الرأس دون
العنق وقال اللخمي البياض الذي فوق ذلك غير منه **فرع** سبعة
أولها يجب مسح ما انتشر من شعر الرأس على المشهور وروى ابن القاسم
لا يجب الثاني في الهداية تمسح المرأة على ذؤابتها ولا تمسح على الوفاية
ولا ينقض ظفر رجل ولا امرأة إن كان بغير هيوف أو مخبوط بيسير بخلاف
الكثير **وفي** ظفر الرجل قولان المنع وعليه جل ما يمسح ربا والمنع
لعمر بن عبد العزيز الفاسد ولا فرق ظفر عليه السلام الثالث لا يجزئ اقتصار
على بعض الرأس ابتداء جاز وقع بعد الشعب بخرقة ما مسح ولم يعد وعنه
إن مسح أربع أجزاء ولا بأس بالوجز إن مسح ثلاثة أجزاء ولابن مسلمة إن
مسح ثلثيه أجزأه المرابع لو غسل أعضاءه ولم يمسح قال ابن شعبان

يجزئه وإنه أتم مما عليه وزيادة وقال فيه لا يجزئه ولا شاة حقيقة أخرى
وقيل يكفيه ابتداء وإنه هو عند ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب
يجزئه هذا الخلاف فيمن غسل بعد لا ممسوحه **الخامس** نجب البداية
بمقدم الرأس على المشهور وذكر ابن رشد أنها سنة وقيل إن خالف
صوب وقيل يبدأ مقدمه من الناصية مقبلا إلى وجهه ثم يذهب بهما
إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه **وفي** الرسالة يبدأ من مقدمه
وحد منابت شعر رأسه وكأس القفا ليس حملة عليها المدونة والله أعلم
السادس رد اليدين في مسح الرأس سنة على المشهور **وحكى** ابن رشد
قولا أنه فضيلة **وحكى** ابن الحكم عن ابن القاسم أن يبدأ من المؤخر رد إلى
المقدم ويداخل المقبوض شعر يديه تحته عند رده والظاهر في ذلك
أنه على الوجوب والله أعلم **السابع** كيف ما مسح أجزأه إذا أتى
بالمسنون والمستحب ما ذكر وأعاد رجليه بعد وضوئه خلافا لابن عبد
العزيز بن أبي سلمة ثم قال رضي الله عنه

وغسل الرجلين وهو سادس والسابع الفور وأن جاز الأمر

قلت لا خلاف في وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين وهل هما داخلان
أو خارجان في الذكر ما في المرفقين وفي التلقين على أقطعهما غسل ما بقي له
منهما بناء على المرفقين والمشهور عند أهل اللغة والفقه أنهما الناتئان
تبارى في عظم الساق **وروى** ابن القاسم مسح الرجلين بعد الشراك

وحكى ابن رشد قولا بإنهما اللذان عند مجتمع الأصابع **وقال**
محمد بن الحسن أحد أئمة الحنفية الكعب رجل كعبا والخطاب منصب على
كعبي كل رجل وقال بعض الشيوخ الخلاف في حد الكعب لتحقيقهما
وإلا فلا يجوز اقتحام دور الذمي مفصل القدم في الساق لكون الفرض غسلهما
وفيه نظر **فروع** خمسة الأول لها تخليل أصابع الرجلين مندوب
على المشهور وقاله ابن شعبان واختار ابن زرقون قوله والتخليل الجيد
النقي وذكر التخليل بقوله فإن شك خلل أصابعه في الذكر وإن ترك
فلا حرج **وروى** أشهب قال ما علمت ذلك وأمر الغسل لأجنابة أشد
فهو انكار **وقيل** بالوجوب واختاره ابن عبد السلام وروى ابن حبيب
بينهما ويشير أصابع اليدين بأيديهما وحد التخليل بخلاف الجلد الثاني
تكرار المغسول إلى الثلاث فضيلة على المشهور **وعن** أشهب
وجوب الثانية **وعن** مالك كراهية الزيادة على الواحدة وعنه لا أحب
الواحدة إلا للعالم وقال بعضهم بل للعالم لكمال الفضيلة وإن اقتصر
الخاصة على ضرورة **وحكى** ابن عبد البر رواية ابن عبد الحكم
لا يجب الاقتصار على الثلاث وإن تمادى **الثالث** ما زاد على الثلاث بعد
العموم في الجسد حرام قاله عبد الوهاب واللخمي والمازري **وحكم** سحنون
عليه الإثم وابن بشير الإجماع وفي المقدمات الكراهة وتبعه
ابن الحاجب وذكر الدارمي في الاقتصار على الثلاثة كالجمع
الرابع ما لا بد منه في الاقتصار على الثلاثة كالجمع

زال عضو أو عضو فيه أذى فإنه مشهور وإن زال بالجلاب والرمانة
وقال ابن بشير المعروف أن المعلوم فيه كالأذى وفي الغراز هو المشهور
وحكاه في النوادر عن مالك الخامس إذا شك هل بقي عليه شيء من الثانية
أو من رابعة فحول مشهور بالكراهة والجواز ونقلها المازري عن
قوم ويورع به هل هو الغير على صوم النفل الرابعة للشيخ وقال
بعض العلماء ينبغي لمن أراد نفل الوضوء به تحصيل الفرض في الجملة أولا
جهلا بالثلاث كلها خوفا من لا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوءه والله أعلم

فصل وأما الفور بعقب فعل الوضوء متصلا بعضه ببعض من غير
تفريق وفيه مسنة أقوال الشهر منها السنية وعليه الرصيد
والثاني فرض مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان والتفريق يسير الخفيف
جائز مع ذلك وعليه ثالثة ابن وهب وابن عبد الحكم وابن القاسم والثالث يتبع
مع النسيان كالعجز والله أعلم فروع ثلاثة أحدها المشهور أنه إن
فرق ناسيا بنى على فعله سواء طال أو لم يطل وإن كان عاجزا بنى إن قل والقول
بجواز ذلك عند المعتزلة والمشهور على المشهور وقيل يعيد أبدا
الثاني إن ذكر تفريقه ثم جف عما به قدمه العاجز وإن طرأ ذلك بعد السلام يبطل
ولا يمسح الرأس قال ولا يمسح رأسه بيد الميت خلافا لعبد الملك وقيل لا بد
المفهوم بل لو أحاط الثالث إذا ذكر وضوءه شيئا هو فريضة أعاده
وما عليه أن عاد بالقرب وإن طال أعاد جمعة وسنة مذهب ابن القاسم وقال

قال ابن القاسم قلت لمالك رجل توضأ
وترك غسل رجليه حتى جف وطال ذلك
منه ينسى غسل رجليه حتى يجف وطال ذلك
أترى أن يعيد الصلاة قال لا أرى عليه
إعادة الصلاة ولا الوضوء

ابن كنين

وقال ابن حبيب يعيد ما يليه مطلقا وقول الناظم وانت جالس الخ تتمة البيت
وإلا فليس مقصودا كما يفهمه العوام الجهلة وإن مر قدم من توضئه أو
تكفي فيه بقل وضوء وهذا جهل عظيم ثم قال الناظم رحمه الله

والجسر القاهر زاد الآخر وهو إذا أتاه منه بالنقل

قلت يعني أن ابن سحنون وابن بكير البغدادي يقولان القطعة الحاجزة لا تضر وإن طال
بالنجاسة الخبيثة وظاهر كلامه ولو كانت في غير محل إن استعملا ولم أقف على
هذا النقل إلا في غير وهو إن كان في محل إن استعملا وضيء لما جاز فيه اختلف
فيه وقال علماؤنا يعيد إن جف إذا جاز بالنجاسة ويتوضأ به أن ينتقل التي
النجسة لأن طهارة الخبث لا بد لها من جفاف الحث ومن آخر
الوضوء الرد على المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يجب وقال ابن الجهم
يجب للتفريط لا لإزالة وعادة الفقهاء في الفصل المناسب ومن
آخره أيضا نفل الماء وهو المنفصل غير واجب ولم يختلف نقله
بين ثم مر به على العضو واجب وفي غيره خلاف وقال بعضهم
لا خلاف أنه لا يمسح رأسه به ومر عليه مر الماء لأنه المسح
باليد لا مما لا ذاك الشيء لا يمسح به ما تغلوبه وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم أشار لذلك والله أعلم قال رضي الله عنه

باب سنن الوضوء

والسنة لغة الطريقة وشرعا طريقة النبي عليه السلام التي لا تلزم

في الوجه مع تأكيد أمرها لأن الوجه أكثر ظهورا
ولو لم تتأكر لكانت وضيلة والله أعلم قال رضي الله عنه
وسنن الوضوء ثلاثة عشر أولها التسمية شرعا
من قبل أن تخطئ أربعة ثلاث شرات ثم واحدة
فلت اختلفوا في تعداد السنن كما اختلفوا في تعداد الفرائض واختار
الفاكهاني الوسط من كل منهما فجاء عدد البواقي خمسة عشر وإذا
أذا تيقنت طهارتها وشككت على المشهور وحكى ابن بشير قولا
بالاستحباب وقال ابن هارون وظاهر المذهب السنية وقال ابن الحاجب
ابن بشير وقال عز الدين السلامي اتجه المذهب على السنية فيما علمت
ثم استشكل قوله من أن الوجه قال ابن العربي وإنما قلنا إنه سنة
من النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قط ولا توضأ بحضرته إلا
استيفى أحكام وضوئه فلا يخلل غسلها ولا أتى به حتى يغسلهما
ثلاثا فريضة لا يصح تقديمه إلا بالنية ولا يجزئ والتثليث مطلوب
وذلك قال المازري وأشار بعض أصحابنا إلى أن غسلها مؤثر في
عمل الغير رضي الله عنه وقوله مما أشار به لغسلها مجتمعين
وهو قول ابن القاسم وقال مالك مفترقين فيلوهما مبنيان على التعبد
والعلة فمن قال بالتعبد قال مجتمعين ومن قال بالتثقيل قال مفترقين
والقول بالتثقيل لابن القاسم والقول بالتعبد لأشهب وكل منهما ضعيف

أي الوجه وكل بلاني وبلاني الطلاق
ليس فيه عن بلسان بالجيم

بخلاف موجبه وقوله ولا بلا فاصل وقوله أو لا شرع إشارة
للتعبد إذ ما كان متعبدا به لا يعرف منه غير ما شرع خلاف المعقول
فإنما تفهم علته وفروع خمسة أولها اليدان إذا تنجستا
أو شككتا فغسلهما مطلوب لزوال ما فيهما ثم الثلاث عند على التعبد
لا على التثقيل والله أعلم الثاني إذا دخل يده في الغسل مع تيقن طهارة
يضر ذلك وفيما إذا انتبه من نومه خلاف والمشهور لا يضر وما تيقنت
نجاسته عم عليه حكما قام ومستعمل النجاسة إذا أشبه من الماء
الثالث إذا جدد وضوءا وكانت ضيقة وقال ابن القاسم
يعيد غسلها وهو المشهور وقال ابن وهب بناء على التعبد وقال
أشهب لا يعيد بناء على النجاسة وأختلف النقل عن مالك وذلك الرابع
يشترط في غسلهما الماء المطلق على التعبد اتفاقا وعلى التنقية على
المشهور الخامس تلزم النية فيهما على التعبد لا على غيره وقد
تقدم في محل النية والله أعلم ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه
ومضمضة ثم استنشاق أدام على استنثار وجب
فلت المضمضة في اللغة التحريك والتردد وهي في الشرع جعل
الماء في الفم ومضمضته ومجه كذا في التلقين وهل ذلك شرط
مختلفا وشرط كماله يجيء على الخلاف في بعض الأوصاف ومراد
ذلك على فروع ثلاثة أحدها قال الشيخ أبو إسحاق

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله أرأيت رجلا توضأ فغسل
يديه ثم أدخلهما الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا وهو ذاكر ليديه
أيتوضأ ويغسل يديه ويريق الماء قال لا يريق الماء ولا يتوضأ
ولا يغسلهما قبل أن يدخلهما الإناء لأن الإناء أحب إلى
أن يغسلهما الإناء يكون قريب
التعبد بالماء

قال ابن القاسم قلت لمالك
رحمه الله أرأيت رجلا توضأ فغسل
جوانبه ومضمضه فخضخض الماء الذي
توضأ به ماذا يجب عليه عندك أو
جراحة أو مغمى عليه هل يعيد ما صلى بذلك
الوضوء أم لا قال لا يعيد ما صلى بذلك
من الصلوات التي صلى فيما أرى في
ذلك ولا أرى عليه الإعادة في شيء
مما توضأ به من ذلك الماء لأن
الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه
وغسل اليدين والرجلين ومسح الرأس
ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق
وليس المضمضة والاستنشاق من
الوجه ولا من اليدين ولا من الرجلين
ولا من الرأس وإنما هو شيء
توضأ به فلا أرى عليه شيئا
وقال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين فلم يأمر
بالمضمضة ولا بالاستنشاق
وقال ابن القاسم قلت لمالك
رحمه الله أرأيت رجلا توضأ فنسي
مضمضة واستنشاق حتى
صلى فإن ينضح ويتنشق
ليلا يستقبل الصلوة وعلانية تلزمه
أن تقاء الصبح

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله أرأيت رجلا
توضأ فنسي مسح رأسه وتمادى يزاول الوضوء
ضوء إلى الغسل يصلي به الظهر بعيد للعصر بغير
انتقاض يريد به استحبابا يصلي العصر بما بقي منها
أيغسل أنه نسي مسح رأسه هو الذي توضأ لصلاة
الصبح ماذا أجيب عليه قال يأخذ الماء بيده ويمسح رأسه فقط

علم إذا أدار الماء في الفم لا يلزم نقله إلى الحلق وفي شرح العباب ما ذكرناه عن التلقين لزوم نقله **الثاني** في مجموع ابن الجلاب إذا ابتلع ماء مضمضة لم يجزه فرض الماء بجسمه دون فرض **الثالث** إذا ابتلع ماء مضمضة لم يجزه فرض ذكرهما الفاسي في شرح الرسالة **تنبيهات** ثلاثة أولها حكم المضمضة السنية على المشهور كما ذكر وفي التوضيح عن بعض المشايخ هي فضيلة وفي غيره الذي **الثاني** في الرسالة وابن شاس بالمبالغة فيه قال التوضيح أنه بمثابة الذلك لا كنه ينبغي لا يشترط ذا الذلك لأنه يحرك الفلم فينضاف الماء ويخرج الدم ويتجمع ويثير البلغم وذا يسمى والله أعلم **الثالث** تستحب فيه المبالغة برد الماء الزلال فلصمة ذا لم يحوصا بما وفي الحديث ما يدل الذلك وسيأتي في الصوم فصل **وأما** ذا استنشاق وفي أعيانهم ماخوذ من النشق وهو جذب الماء الى الأنف بالنفس وحكمه على المشهور السنية كما ذكر **وقيل** فضيلة واختار الشيخ ابن عبد السلام الوجوب **فروع** ثلاثة المبالغة في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة بالصوم إذا لم يحرم رواه ابن حبيب السنن عن فيطرس قال عليه السلام وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وجه المبالغة فيهما في الصوم الكراهة **الثاني** يجوز فعل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ومن واحدة لا كل ذا فعلهما بغرفتين من كل واحدة ثلاثا **ووجه** هذا الوجه عدم

وهو المشهور باختيار **وروى** ابن القاسم وابن وهب وابن نافع يجمع المضمضة ثلاثا من غرفة واحدة والاستنشاق مثل ذلك وهي الوضوء يفعلهما بغرفة رواه ابن القاسم في المختصر فالباجي واختلف أصحابنا في فهمه على ما ذكره أنه يجمع الستة من ثلاث مضمضة واستنشاق ومراده قال ابن رشد وهو ذا شبه بلا يتابع وعليه يراجع عبد الله ابن زيد بل هو مصرح به فيه والست بغرفة انظر ذا ذكر **الثالث** في الرسالة وصفة ذا استنشاق يجعل الماء على أنفه كما يخاطه وروى عن مالك رحمه الله ذا فعله النبي عليه السلام من يخاط كما يخاط الحمار وأما صاحب الاستنشار فقال عياض المبالغة عامة شيوخنا أنها سنة مستقلة وذهب بعضهم الى أنها سنة واحدة وهو ماخوذ من النشق وهو الطعم لأنه يدفع الماء بريح ذا في الخارج المخشوم ليخرج ما هنالك من الرطوبات **وقوله** وكذا أنما اتى للنظر وكذلك قوله وحفن وفي ذلك يدل ذا ذكر المبالغة والله أعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وَمَنْعُ الأَنِيْنِ كَزَاكَ سُنَّهْ ... مِنْ طَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مُنْقِنَّهْ

وَجَدِّ الْقَالِهِمَا كَزَاكَ ... أَتَى عَمَّارٌ عَمَّ مُؤْلَاكَ

فلتب أما حكم منع الأنين فكذلك على المشهور وذهب ابن حبيب والأنين الى الوجوه وفي التلقين اختلف في الأنين هل هو ما منه بد من الحنين أو حكمه حكم الواجب عنهما ومن يوجب عنهما

www.alukah.net

زاد ابن سيد الناس الرأس وبسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه
وصححه ابن الدرداء وحكى بعض المتأخرين رواية عن مالك بأن مسحه مستحب
وفي اللخمي أصاح سنة أيضا وفي مختصر ابن شعبان ظاهر أثر ابن عمر وباطنه خلافه
وحكى ابن حبيب تتبع غضونه لأن المسح منع منه التخفيف وأما
تجديد الماء لمسحها فسنة مستقلة عند ابن رشد وغيره يجعله من تمام سنة
مسحها وقال الشيخ خليل والمشهور أنه لا يتدرب تجديد الماء لمسحها وقال ابن
حبيب إن يجد الأجلتاري مسحها وعند مالك المسح سنة والتجديد مستحب
وقال سلمة يجزئ في التجديد وعلامه وكيفية مسحها عند أهل المذهب
على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام أدخل أصابعه
السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالمنحتين أخرجه أبو داود وابن
النسائي وحبه ابن خزيمة وما نسبه لابن عمر رضي الله عنهما لم أقف عليه مرفوعا
ولا موقوفا إلا عند البيهقي في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى
عليه السلام يأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي يأخذ لرأسه الحديث وقوله
مولاك أي قاهرك والمرتفع عليك وكل الصحابة رضي الله عنهم كذلك
لأنهم أنصار الدين والمبلغون لأحكامه وتقريرها هو المسلمين رضي الله عنهم
أجمعين قال القاضي رحمه الله تعالى ورضي عنه

وعد المسنون منه القاضي غسل اليد في الطرة من بطن

قلت يعني القاضي عبد الوهاب أبا محمد نصر البغدادي رضي الله عنه

حد سنن الوضوء غسل اليمين الذي يليه الضرع وزاد وهذا بناء على أن الوجه
عنده الغرة وبه صرح في التلقين وعند ابن الجلاب الوجه ما بين منابت
الرأس ما بينهما استة وفي يمسح وفي الأيمسا وفي الفرق بين نقوا غيره وذكرها عياض
وفي الجموعة وجي المتمارض حديث عائشة رضي الله عنها ما بين الصبح
والله أعلم قال رضي الله عنه

وعد المسنون منه أيضا الترتيب فيه مسنون ومن قال يعيد مجنون

قلت الترتيب على وجهين ثلاثة أحدهما ترتيب في أبعاضه بأن يغسل اليمين
بعد الوجه واليسار بعد اليمين بعد الرأس وهذا سنة على المشهور وفيما منتخبه رواية
الوجوب وحكى ابن بشير قولا بالوجوب مع الذكر والوجه الثاني ترتيب الأبعاض
مع السنن بأن يقدم المضمضة وأخواتها على غسل الوجه ويمسح الأذنين
بعد الرأس وفي الجلاب والمشهور أنه مستحب وهو ظاهر قول ابن عبد الحكم
وابن رشد وقال ابن حبيب سنة لأنها أحكم ترتيب المفروضات الثالث
ترتيب السنن في نفسها بأن يغسل يديه أولا قبل المضمضة والمضمضة قبل
الاستنشاق ولا يقدم مسح الأذنين على الرأس ولا على بعضه فالمذهب
أن ذلك مستحب وظاهر كلام الناظم أنه واجب وهذا كلام غير وقوله
ومن قال يعيد مراده بمن قال يجوز وقوله على الأكمل التسمية والله أعلم

فروع ثلاثة أولها الترتيب بين المتقابلين ولا كذلك بين المتحاذيين
من وضوء وفي الغرة من الشبيبة فلو غسل اليسرى من يديه ثم

ALUKAH.NET
الألوكة
www.alukah.net

فعل السنة فإنه المستحب ولا شيء عليه لأنه ما وجب العضو الواحد ذكره
الخامس أبو [illegible] والعارضة ويسن عليه مسحة يهوي كما **الثاني**
أن كسر وجهه عامدا وفي بطلان وضوئه قولا بناء على تارك السنن عامدا
والمشهور في تارك سنن الوضوء لا شيء عليه ويفعلها ما يشتغل مع
ابن القاسم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق بعد في الوقت **الثالث**
أن كسل ناسيا وعلى السنية يعيد المنكوحة أبدا ومن الماء فالمشهور
ويعيد وما بعدا وفي وفاقا ابن حبيب يعيد وما بعد كسواك بعد وضوء والبعض ذلك
يجزأ على المعتادات والزمان المعتدل كما تقدم والله أعلم
فصل ثلاثة أولها فالعلماء في الحكمة في تقديم الشق
الثلاث في غسل الوجه اختبار للماء فيغسل اليمين يظهر لونه وقوامه
وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق يشتم ريحه فإذا انتهى الغسلة
على شيء أتى على القيمة لأنها أعم أمر الغرض وهذا من باب الأعلى الأمر متعينة
والداعي **الثاني** ذكر سنة الوضوء كلها لا تبطله على المشهور وثلاث
سنن تبطلها الصلاة أي يؤكد حتى طال ابن حبيب لا وإن الوضوء معينة
بخبر الغزالي فيستفيد فيه من الوضع لا سيما مع قوله عليه السلام نوى فلها
امرئ الله وسنن الصلاة مختملة الوجوه كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني أصلي سمعته من شيخنا أبي عبد الله الفوري غير مرة وكم أفعله
الثالث ذكر الفاضل الواعظ والغسلة الأولى مستقلة ويقل الثانية

وفعل ذكر أنها ما هي تبع لجملة وقد يقع عليها بعض الذكر مع البدأ بها
جائز منها ما تيسر وبالله سبحانه التوفيق **ومن فضائل**
الوضوء فلة المامع أحكام الفسل وفي الرسالة سنة وقال الشيوخ تجوز
فيها والفرض منه غلو وبدعة قال الشيوخ لم أحفظ أنه فرض لأن فعله مخير
الشفاء به فإنه تارك المشهور فقط وقال ابن شعبان لا يتوضأ فارس
الصلاة ولا يتيمم بأس الطاع والمشهور خلافه قال ابن حبيب وكل بعض منها
يتوضأ ثلثه الربع من عيشه وليس من شرطه أن يسيل وإن بقي إذا
جرى على العضو أجزأ الدلك **ومن فضائله** السواك على المعروف
واستظهر الشيخ أبو محمد التسمية قال ابن يونس فإذا توضأ يتمضمض
بعد السواك ليخرج الماء ما يبقى السواك **ومواضعه** أربعة عند كل وضوء
وإن لم يصل وعند كل صلاة وأن يتوضأ وعند القيام من النوم وعند الجراغم القفار
وفي كل حال يتغير فيه العرف كما ابن القاسم وغيره **ونفل** عليه عند الصلاة
الداري والتحنث بالعشية ويستاك بكل عود يابس ورطب ويقتصر
فرادى ويستحب بالضيع وفي سماع ابن القاسم ما يزال الهواك من يده
وكره ابن حبيب عود الجار والمتدوال الرمان ونحوه لما يترك الأطباء
فيها يجامع النداوة وكما غير ما يصح أو يجيء لأنه من زينة الدنيا وزاد ابن
القرطبي بالكحل يجامع النداوة وكل ذي غرض والعاقل للصانع خوفا أن يسقط
التي جوفه منه والداعي **ومن فضائله** التيامن في أعضاء الوضوء

الشيوخ اركانا مفتوحا والاولى تيمن عليه ويستحب التيامن في كل شئ
حتى في دخول منزله ويخرج منه بيمينه ويقوم اليمنى عند قول المسجد
ولباس النعل يقدم اليسرى وخروجه وخلع نعله الخلاء يبدأ باليسار
ويخرج باليمين والسواك باليمين وهل الامتخاط كذلك اعتبارا بالوجه
او باليسار اعتبارا بالاستنثار فيه خلاف ومن فضايله التسمية اول كل
الفعل والتيمن عن مالك فالله عياض وفي الغسل هو المشهور وروى لا باحة
ورووس بالاذكار وفي ابن الباذهاني يكملها وتشمير وسواضع كالغسل
والتيمم وابتدا الوضوء والتلاوة والنوم والاكل والشرب وركعتا التوبة
والسجدة وداخل المسجد والمنزل والخروج منهما وداخل الخلاء ولباس
الثياب ونزعها وغلق الباب واطفاء المصباح وصعود المنبر للخطيب
وتغميض الميت ولحده وفي الركعة والغسل من مس الذكر واجبة مع
الذكر والفرض ولا تكمل بهما ولا بزائل وتكره في بقعة النجس والمكروه
ولا تشمير وجمع ولا اذان ولا اقامة ولا خطبة ولا دعاء قال
القاضي ابو بكر بن العربي والوضوء عبادة لا تعلل كسائر العبادات
واذا له والتشهد واخواته يشبه ان يكون من تلك العبادات كقوله اللهم
بيض وجهي ونحوه قال النووي ولا اصل له وفي الصحيح انه كان
عليه السلام يتوضأ فسمعه ابو موسى الاشعري يقول اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي فسأله عن ذلك فقال

والوضوء المباح

عليه السلام

عليه السلام وان كان من غير فتح راجع الى ينوب باب ما يفوت من الصلاة
وضوئه وغيره باب ما يفوت الوضوء فيسقط الجمع بينهما والله سبحانه
اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم في الناظم رحمه الله

باب الغسل

وهو تعميم ظاهر الجسم بالماء والدلك غير حصول موجبه وموجباته
ثلاثة على الرجال والنساء وثلاثة على النساء وهو على الرجال والنساء
انزال الماء الدافق مقارنا للذة المعتاد وان عرى عن الذكر فلا غسل عليه
المشهور ومغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها كالفاعل بها
والمفعول كالاصبع ولو التذ به على المشهور والمنزل الحي كالميت
والبهيمة كالفاعل في حق المرأة والرجل والاسلام الكافر والمشهور انه واجب
لانه جنب فلو مات قبل له جنابة فلا يغتسل وقيل للاسلام فيغتسل ولم يجب
وامتناع الحيض على النساء وخروج الدم الحيض او دم النفاس
وبلوغ الولد حاملا وايتان استحسن الفحص الغسل والله سبحانه
اعلم ثم في الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

الفصل في ضروبه فروض — اولها النية الا تغيض
وسابه ايضا يسمى غسلا — من قبله الفاعل فرضا
والدور والتريد عنوما لذكر — تشطيه بدنه ما فاته الذكر

www.alukah.net

فهذه أربعة تترتب تلزم من كلام ابن الوردي

قلت اما كون الفصل ضاعف تو شروطه فباجماع فجامع كما او بخلاف تاركه مع اعتقاده وجوبه **و** اما فروضه فستة وبعضهم ثلاثة وبعضهم كملاثة اربعة **و** بعضهم وهو عياض ستة والله اعلم **و** النية فيه واجبة قال بعض الشيوخ والاصح فيها الخلاف الذي في الوضوء **و** قال المازري يتخرج فيه الخلاف منه ونقل فيه بعضهم بما يلوح من معنى التشبيه فيه لا يعملوا الله اعلم والمعلوم فيها كالوضوء وردّ ذلك ابن القرب بانه ليس من فعل المكلف حتى يكون رفعا **و** ورد هذا الرد بان الواجب اعداد **و** وذلك اتيانه وسيلة ولا شك انه شرط والصحة وقد تقدم تحصيله **و** قوله قال بمعنى استقبل بخلاف نحو غسل يد الغليل ويكون اشارة لاستحباب قلته وهو بعيد **و** الدور هنا كالوضوء وجميع احكامه **و** الدليل كتاب الله تعالى وجرى عادتهم بذكر الغسل دون الوضوء ومشى المصنف على ذكرهما **و** قوله بديء ما مالك يعني بنقض العكس المذكور لانه مشروع للتكميل فانه خلاف المشهور والله اعلم **و** روعي خمسة اولها اذا نوى الجنابة والجمعة فجعل الفرض تبعا عنه وقال ابن مسلمة لا يجزيه **و** في الجلاب ان خالف ما عليه واجبا لم يجز ويحتمل ان يجزيه لجملته قوله **و** اكثره على ما في الجلاب خلاف لما في المدونة وقال

ابن العربي من خلاف **الثاني** انوى الجنابة والنيابة عن الجمعة اجزأه كما اذا نوى الحائض الجنابة او هما والحيض ناسية للاخر فانه يجزيها فيهما خلاف **الثالث** اذا نسي الجنابة واغتسل للجمعة قال ابن القاسم لا يجزيه عن واحد منهما **و** قال اشهب وابن حبيب يجزيه **و** في الجلاب عليه اعادة الصلاة لهما ولو نوى النيابة عن الجنابة بغسل الجمعة لم يجز عن واحد منهما **الرابع** قال ابن القاسم فيمن اغتسل وهو لم يحتلم او حاض ليغتسل من الجنابة فنسيها عن غسله يجزيه وعليه كغيره اعادة الصلاة بوضوء الدماء يغتسل به وقال اشهب يجزيه **و** قيل لا يجزيه فيهما **الخامس** الدلك مشروع قال ابن حبيب يزيد في الماء وقال ابن القاسم مع صب الماء فلو لم يتدلك اجزأه عند ابن القاسم والصب فقط **و** لو لم يمكنه الدلك بيده فقال اشهب يأتي بما يتوصل به من خرقة او اشنان ونحوها وقال ابن حبيب وابن الماجشون يسقط عليه الدلك ويكفيه صب الماء لان الحرج ورد بتشبيه عن اصل من السنة انه اعد للدلك خرقة ولا غيرها **و** ان تعذر الجميع سقط ويكبر لها ولا يجوز الدلك بالحجر لانه يجرح ويؤذيه ولا بأس بالحمام انه لا ينقض وقال عبد الملك انه مع البحر والعيلة بالله

باب سنن الغسل

ان ما يكون فعله فيه سنة وقد اختلف في تعدادها كما تقدم في وضوئها وقال الناظم رعاه الله: ألغسل من سنة الوضوء ... عند الشروع حيث ينقي

كذا دلك على التخليل والبعر والمضمضة يا خليلي

والبدء بالرأس أتى عن النبي ﷺ في غسله فابدأ من قلب

قلت إنما كون البداءة بالوضوء سنة فهو بمعنى تقديم أعضاء
الوضوء بنية الغسل وإنما تقدم لشرفها وسواء تقدمت الجنابة على الحدث
أو تأخرت **و**نص اللخمي وغيره أنه ينوي بغسلها رفع الجنابة عنها فلو نوى
الفضيلة أعاد غسلها ولو لم يتوضأ واغتسل فقال ابن عبد البر في الاستذكار
جمع أهل العلم على أن الوضوء بعد غسل الجنابة لا وجه له وظاهرها هنا
أنه يكمل الأعضاء وضوءه فيمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه وهي رواية
علي بن زياد وابن القاسم ومشهور المذهب عند ابن الفاكهاني **وقيل**
المعلوم تأخير غسل الرجلين وعلى هذا القول فهل يمسح رأسه أم لا [illegible]
روايتان وظاهر كلامه أيضا أنه يغسلها ثلاثا والمستحب إنما هو مرة
مرة والفضيلة في التكرار قال عياض عن بعض شيوخه فإن قيل لأنها مس
الغسل لا تكرار فيه **و**أما تخليل شعر الرأس واللحية فالرأس المنصوص وجوب
تخليله إن كان منفوشا وظفره إن كان مضفورا إلا خيوط أو بخيوط يسيرة
ولا يلزم المرأة نقضه اتفاقا والرجل على المشهور ويشترط أنه إن شدته
خيوطه جاز بحيث تدفع الماء عنه والله أعلم **وأما** اللحية ففي
المشهور فيها وجوب التخليل وخرج الفاكهاني سنة الرأس منها وفي
الباجي فالمأمور على خلاف المشهور **وفي** الحديث قال عليه السلام
خللوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة وسائر شعر جسده أخـ

في وجوب التخليل والدلك **وأما** البداءة بالميامن فبعد ما تقدم من
الوضوء وترتيب ذلك أن يبدأ بإزالة الأذى عن جسده وإن [illegible] كان
فرجه فيغسله بنية رفع الجنابة [illegible] وأنه غسله ثم يتوضأ
ثم ما تقدم من الوضوء فإذا انتهى [illegible] على التخليل أو غسل رجليه على عدم
غمس يديه في الماء أو صب عليهما ثم خلل بهما أصول شعر رأسه من غير [illegible] حتى
يفعل [illegible] رأسه لأنه أبلغ [illegible] فإذا [illegible] رأسه غرف عليه
ثلاث غرفات قيل [illegible] وقيل
الثلاث على جملته وهذا التثليث مستحب إذ يجزئ دونه **و**غسل الأذنين يقع
لما ذكر عند المتأخرين والظاهر أنهما يغسلان مع الرأس وكان بعض الفقهاء
يرى إفرادهما بالغسل لأنه أحوط وإشرافهما واجب وصماخهما [illegible]
[illegible] ولا يجعله [illegible]
ثم يغسل عنقه [illegible] وما [illegible] على شقه الأيمن [illegible]
من [illegible] ثم على شقه الأيسر [illegible] على [illegible]
ذكره [illegible] عن الغزالي [illegible] وأسفل **و**يتابع [illegible]
وتحت حلقه وتحت جناحيه [illegible] وهو مجمع الوركين من خلفه [illegible]
وهو مجمع الوركين من قدامه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه وليتعاهد
في غسله جسده **و**لا يتبع الوسواس [illegible]
[illegible] شيطانا [illegible] يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء [illegible]

خ النهي عن اتباع الوسواس

الألوكة www.alukah.net

ما تفع الوسوسة من الجملة فزاحمها الجهل بالسنة وخبل في العقل
ومن يتدارك صغيرها بالرجع وحال الى كبيرها بعمدي ولا ذو أنه بعيد
التماهل والتعامي والله اعلم **فروع** خمسة احدها اذا اغتسل
وتيمم فجاز ان يصلي به بلا خلاف لقول عائشة رضي الله عنها واذا وضع
اعم من الغسل وكذا يرتفع الحدث الاصغر اذا نواه
نابوا الجنابة تنبيه على هذا ان يبطل لانه قصر ما هو اعم وقصر الخص على
ذا الاول **الثالث** اذا نوى بوضوء الجنابة رفع الحدث الاصغر وهو ذاكر
لجنابته او ناس لها فانه يكمل غسله ويجزئه ونص عليه اللخمي ايضا وهو
مقتضى المدونة وفي المازري فيه الخلاف **الرابع** اذا نسي لمعة
من غسله او عضوا وضوءه المغسولة فانه يجزئه وصوبه
للحدث بعد فانها تجزئ وهي مسئلة المدونة والله اعلم **الخامس**
اذا احدث واثنا غسله وقيل غسل مواضع الوضوء منه فالغسل كافيه
واذا احدث وابتدأ به وبعد غسل مواضع الوضوء منه عليه بعد الحدث
بيده على مواضع الوضوء منه على ما يقتضيه الحدث وبه كثر الابراء زيد
خلافا للقابسي والله سبحانه اعلم **فوائد** اولها يجب
ان لا ينام الجنب الا على احد الطهارتين وظاهر المذهب على افتقاره
الوضوء وقال ابن حبيب يجب وعلل الاول بعلتين احداهما للاستحباب
والثانية الاباحة او ليكون على احد الطهارتين حتى يتيمم ان عجز الماء

قول المشهور الاول قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء الاجماع حكاه
عن مالك **وقال** ابن العربي وهو المذهب الثاني قال عليه السلام اذا اتى
احدكم اهله فقال بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وارزقنا ولدا لم يضر الشيطان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فاراد
ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا جمله اهل المذهب على الوضوء اللغوي
وهو غسل الفرج لانه انشط واقوى الثالثة لا يجوز الجنب ان يقرأ
القرآن ظاهر الآية اليمين للقعود على المشهور **ويجوز**
له المرور في المسجد وقاعدا في الجلوس فيه هذا قول مالك في المدونة
وروى الخطابي جواز المرور عابرا بيسير وجوزه ابن مسلمة مطلقا
وعلى المشهور فخارج الزمن لا فرق بينه وبين المجنب اذا تيمم وغيره
كما قال مالك في الواضحة **وفي** الغراز المسجد الجنب والمحتاج
ولو كان رجع حائضا بعد ان مر واحد وروى الله اعلم الرابعة قال مالك
حمد الله والله ما خرج الحمام بصواب والله اعلم وذلك تفصيل مراده
على من احتاج اليه يدخله بشروط ثلاثة غض البصر وستر العورة
وتغييب الممكن بغرز ما يعود الى ضرر ومنكر اعظم واذا كان الذكر برفق
وتلطف قال بابه لعمر ولينتحفظ من ثلاثة امور اوسعها ان صح
الحامل فخرج المعتاد فان ذلك الاجماع بصاحب الحمام بأس ضربه بجمع
لا يسع **الثاني** تطهير البدن من النجاسات ازالة والنضح ازالة

الثالث معاملة ما
لا منكر من ارتباط عليه والمعاوضة له ونحو الدلا
حب الحمام وغرامه ويليه المرد والشجاعة فما يكون لا ينافي مروءته
لا ذا شراء مخل بالدين والافتقار مخل بالمروءة ومن الدين وغير المال ما وفى
به العرض وقد قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر الحديث الخامسة لا يجوز اخراج المنى الا بالنكاح
او ما يقوم مقامه لا بقيم الدلو فلا يجوز ان استنبا خلافا للامام احمد في عزل
صورته وقال ابو الطيب هو على الخلاف الذي لا يجوز العبد ثم قال ابن
شهم لو كان فيه نص صريح بالجواز اكان ذو همة يخالفه ويبقى كتب
الى داود وقد اعلمه السلام ملعوم من اتى امرأة في دبرها وما اشبه لعله عزا بانه
حتنه فتنفر امنه وقال معاذ الله ان افوال الدلو قد قال تعالى نساؤكم
حرث لكم وهل يكون الحرث الا موضع الزرع وقال ابن عطية هي من عورات العرب
فيتعين ان تستتر على نفسها وانما ذكرها هنا تحذيرا للمرء يسمع ذا الدلو
من بعض الغلبة او يجدها في كتب فيغتر بها والله سبحانه الموفق

باب التيمم

لما فرغ من الفعلة الاصلية شرع في الفعلة البدلية وهي الفعلة الحربية
ثلاثة اقسام وضوء وغسل وبدل عنهما عند تعذرهما وهو التيمم وكلها
واجبة وادلتها مرئي واحد فلا يذكر في تيمم وغيره عند تغايرهما الا ما دل عليه
عموم الخاتمة وبالله التوفيق قال الناظم رحمه الله تعالى ونفع به

ع

إذا عدم الماء وجد سبب المشقة أو خيف باستعماله محذور يبيح التيمم

فلت يعني ان التيمم لا يجب الا بعد عسر عسر الا او عدم القدرة
على استعماله فاما عسره والمشقة فيبيح التيمم اجماعا واما مدينة والخوف
فالمشهور كذلك لا كل يتيمم الحاضر الخوف فوته لا الشمس على
المشهور واما عدم القدرة على استعماله فاما لانه اتى كالمريض
الذي لا يقدر على استعماله مطلقا او لا يجد من يناوله اياه وكالجراح الذي تعم
اكثر الجسد والذي يجاد منه الماء وانما لا يستطيع كخوف لصوص او سباع
او حية تمنعه من ذلك او غير ذلك وعدم تمكنه من استعماله مع وجوده
غيبتها فاضل نفسه وماله واختلف فيمن وجد الماء فقال استعماله خرج الوقت
وكذا من قدر عليه قال اذا وجد من يحمله خرج الوقت وكذا من عدم الا التيمم وجد
بها من يبيعه نحو والمشهور في كل يتيمم ثم وقت اباحة التيمم للعديم
بحسب حاله فالتيمم اول الوقت والراجح اخره والمشهد وسنعقد ولذلك
تفصيل يعرف بما ذكرها ثم قال الناظم رحمه الله

وفرضه اصالة الضرب بهما أتى بها النية في جملتها

فلت النية في التيمم واجبة اتفاقا وهل متعلقها استباحة
الصلاة فقط لانه لا يرفع الحدث هذا هو الجاري على المشهور او رفع الحدث
لانه يرفعه فقولان وعلى المشهور فالاجزاء بغير العمل المستصحب
وروي ان الفاقد لا يلزمه اعادة الذي يلزم من تغيير الحدث الذي يتيمم له

على المشهور ان كان اكثر جاز وان كان اقل فالاحوط الجمع المزونه
لو نسي الجنابة لم يجز الا تيممه انما هو للوضوء **وروى** انه لا يرتفع
الفضاء ان نوى ما فعله مما يفتقر الى نية كالصلاة ناسيا كان او عامدا ومحل
النية والتيمم عند الوجد بلا خلاف وكون النية اول العبور ليس عاما في
كل ضرب بل العبور حرانة تحتاج الى التقييد من غير ما عبد كانت او عادة
كالكفارة والصلاة بخلاف اداء الحقوق والنذور وان كانت النية في الكل
كملة والله اعلم ثم فالرجد الله

ثم صعيدا طاهرا كمثله ... لم ينتقل وحكمه عن اصله

فلت الصعيد والتيمم كالماء في الوضوء ويحتاج ان يكون
طاهرا غير مخالف فيما ينفله عن اصله من صناعة ونحوها والصعيد ما تصاعد
على الارض منها **و** قال الجوهري الصعيد التراب وجمعه منها **و**
قوله لم ينتقل وحكمه اشارة الى النقل المعتبر في الحكم لا في العين
والله اعلم **فروع عشرة** اولها لا خلاف ان التراب اولى من الاحجار
في المذهب ولغيره من انواع الارض بناء منابه عند عدمه **و** في التيمم بغير
مع وجود ثلاثة الجواز والمنع وقال الترمذي لا يفعل عنه ابدا والمشهور
يعيد في الوقت والله اعلم **الثاني** اذا تيمم للجنابة ثم احدث الحدث الاصغر
اعاد التيمم بنية الجنابة ثانية وكذا لو احدث حتى يجب الماء قال النجمي
وهو قاطع المذهب **و** نقل الشيخ ابن عرفة عن ابن العربي انه اذا بال

يعيد تيممه لجنابته قلت ان يغلب ان الحدث اصغر انما تبطل احكامه لا احكام الجنابة
الكبرى وهو خلاف **ما** نقل النجمي عن المذهب **الثالث** المشهور ان التيمم لا يبيح
مع الحدث وعن بعضهم بالمكروه **واختار** النجمي انه يرفعه وهذا ابن العربي
عن المذهب وتقل وذكر المازري عن مالك برواية ابن خويز منداد والذي عليه
الصحيح ان ما لم المشهور انه يرفع الحدث وما عين بغير العبادة اذ لا يبيح اداء
العبادة مع قيام الحدث **الرابع** لا يجوز التيمم لا بعدم الماء ويتعين
طلبه لكل صلاة على المشهور ان توهمه او شك فيه او ظنه لا ان تيقن
عدمه ومقتضى كلام ابن شعبان التوهم لا يطلب **و** يطلبه طلبا لا
يشق مثله قال مالك ومن الناس من يشق عليه فحمله ابو محمد بن ابي زيد على
ان كانت قليلة او محولة ان كانت كثيرة وان يطلب منه احد طلبه
به جاز ان طن او ظن جاز **ولو** نسي ومحله به فعلى النجمي عن المذهب
والعتبية ايضا عن ابن القاسم لا باس بسؤال المسافر عن الماء في موضع
يكثر فيه اما موضع يقل فيه فقال ابن رشد وان كان بموضع يتوجه
اعادا ابدا وقد حكى النجمي به اذا شك هل يعيد ابدا او في الوقت **الخامس**
لو وهب له الماء لزمه قبوله قال ابن يونس وافقنا وقال ابن الحاجب على المشهور
وفي الجواهر وغيرها عن ابن العربي لا يلزمه قبول الماء اذ قد يكون له الثمن
المعتبر وبعض زاد وفات فيه الفقه ويلزمه شراؤه بثمن مثله
ان كان غير محتاج اليه جاز اذ كان واجدا على المعتاد لم يلزمه ذكره الركاني

غير غني عنه فالأجرة على المورثة ولو باع الماء بالثمر وكان قليل الدراهم
تيمم وإن كان كثيرا ليشتري ما لم يجد ما على الثمن فيتيمم قال ابن العربي
ويلزمه أكله بزمته كذا حكاه عنه في التوضيح ويلزم منه قبول قوله في رضه وهل الثمن
وهو الذي يشعر به كلام ابن عبد السلام فيكون المال الغرمي أولى والله أعلم
السادس من شرط الصعيد أن يكون طاهرا فلو تيمم على نجس لم يجز إعادة
صلاته أبدا أو وقتية على مصلب وهو المشهور ويعيد في الوقت للغرر كما مر
في فاقد الجمعة والله أعلم السابع التراب المنقول المراد به غير الأجزاء
التي بين غير المنقول وإن نقل به وعاء إلى مريض أو راكب فقال العارفون
المشهور جواز التيمم به وقاله مالك وابن القاسم وقال ابن وهب وابن كنانة
لا يكون إلا بالأجزاء التي في الفارض الثامن في المرتة يتيمم على
الثلج ورد بأنه لا يتيمم عليه وهو كالعدم قال المخمي يختلف
في الماء الجامد والجليد فيما على الثلج والجمد كالثلج يتيمم عليه
على ما في المرتة ويجيء على ما في الجمد وعلى رواية الخلاف
التخريج أيضا يلزم أعلاه وعلى الجمد ليصير كحكم التراب قال
ابن حبيب ويمر يده بعضه بعض إن كان بهما ما يؤذيه وهل الأمر على
الكراهة فإن تيمم به وصلى أعاد الثامن أو وجد عنه ماء
يقلل المرتة فإن سبق الماء الحدث مع وطء التراب أو هو به يعدم وهو
ظاهر المرتة وإن الخ على أنه يتيمم إذا وجد ولا يجوز له التيمم عليه فإن فعل

لم يجز له التيمم قاله في العتبية وإن كان بينهم ولا يكفي الأمر هم
لم يجز لواحد منهم أن يسلمه إليه إلا بعد المعاوضة فإن تيمم منه أو لم
يكن عنده ما يشتري به أو عنده وهو محتاج إليه فلا شيء عليه ويغرم
صاحب الماء إن مات وعليه جنب الخوف عشر الحي مقدم ويضمن النية
المورثة فإن كان الماء الحي هو مقدم أيضا وإن كانا مشتركين فيه ولا خوف عطش
هنالك فقال ابن القاسم وابن وهب وعبد الملك يقدم الحي إن غسل الجماعة
عليه وغسل الميت مختلف فيه وقال القاضي أبو بكر الميت أولى العاشر
المفقود بضع أو يصرخ حتى لا يمكنه استعمال الماء وإن تراب فيه ستة
أقوال قال مالك وابن نافع تسقط عنده الصلاة وهو المشهور وقال
أشهب والشافعي يصلي في الحال ثم لا قضاء عليه وقال الطبع يصلي إذا قدر
وقال ابن القاسم يصلي ويعيد وقال بعض المتأخرين يصلي إن اتيمم
وقال آخر لا يصلي ولا يلزمه القضاء على أصل وفيه نظر لما ابن
العربي أو الأعراض وفيه أبو عمر على الأخير منها كثر
مع النية والله أعلم وبالله تعالى التوفيق ثم قال رضي الله عنه

" وتربة للوجه واليدين " " وزاد شيخ أو انتبش "
" وابلغ به الكوعين بدئ " " أو قبل على الوجه لا عليك "
" وابتدا جاز تابع المذهب " " فجعل الأعلى كرر الثوب "
" وقوره على الأقل يرى " " كغور ما بقي إن تعيض "

الشبكة الإسلامية
www.alukah.net

فلت يقع بالضربة وضع اليدين على الشيء المتيمم به لقصد المسح
بهما والواجب من ذلك انما هو ضربة واحدة والزائد عليها كيس بواجب وقيل
الواجب اكثر منها ضربتان وقال ابن بابشاذ الجنب ضربة واحدة لحدث
غير جنابة ضربتان وقد ورد ان شئت اشاريه الى الواجب انما هو واحد
وانكرار ما اليدين منها مندوب وان تقتضيه ذمة المذهب اعني وجوب
مسح الوجه واليدين سواء كان ذا الضربة وهو ان اقتصر على الواجب على المشهور
او ضربتان وهما واجبتان على الشاذ واما على المشهور والثانية سنة
والسنة انما تتعلق بالتكرار لا بالبعل والله اعلم وقال الباجي
لاختلاف في وجوب تعميم الوجه وفي الجواز جوز ابن مسلمة ترك اليسير
منه ومعناه بعد الوقوع كما حكاه اللخمي عنه واما اليدان فظاهر
كلام ابن شعبان المعتمد المذهب قولا ان الواجب الى الكوعين وقع
وحكى الباجي عن ابن القاسم وغيره وحكاه ابن شعبان عن عبد الحكم
وهو دليل قول ابن نافع وابن وهب على الكوعين اعلاه ابدا وقال ابن حبيب
يتيمم الى المرفقين فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت قال الصقع والوقتان في
الذاهب الصلاة المفروضة واختلف الشيوخ في اقتصاره على الاعادة
في الوقت هل لان الزائد على الكوعين سنة او راعلت الخلاف لسبب وجوبه الكوعين
فاويلان وقال ابن بابشاذ ان كان من جنابة فالكوعين وغيبه الى المرفقين
واشار بقوله او فسرعي الوضوء للخلاف الواقع في اطلاق اليدين هل تحمل

على الاعلام اتصلوا عليه فتكون الى المنكب كما قاله بعض اشياخنا او
ذلك ما تقع عليه فتكون الى الكوع كعبد الحق وهو الذي حمله عليه
جماعة او على بابها وهي الظاهر فتكون مفيدة بعد الوضوء وذا الدلالة
اقوال احدها زيادة والاكثر من وقفها اذا مضار على الاجزاء والله اعلم **باب**
الجنب فجد فيه بحكمه وسائر الطهارات بنا على الوجوب والله اعلم **فرع**
ثلاثة اخرها في المدونة من وجوب تيممه وكل فريضة اجزاء وتيمم عن
التيمم كالماء كالوضوء **الثاني** قال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم
لانه لا يمكن التعميم مع وجوده قال ابن يونس وليس في المدونة ما يخالفه وهي
للقراز ظاهر المذهب انه لا يجب عليه نزع الخاتم لخفة الوضوء **وفي التوضيح**
لاختلاف انه معلول بتنزيه عن ابتداء الشرع لا يدخل تحته فان نزع عند فلا
لمذهب انه لا يجزئه وخرج القاضي عبد الوهاب من قول ابن مسلمة اجزاء **الثالث**
ث نص ابن شعبان على انه يجب ان يعيد ما بقي وقد قيس من اصحابنا
وذكر في بعض القلنسوة انه وقع لبعض الشيوخ وصفة التخليل على كيفية يليق
بالمعهود وهل يمسح جانب فراطابع يا الحراصبع من اصابعه ما اتحد
بادخلها وخلال بعضها فاذا وعلل الاول بان جوانب الاصابع لم تنقل
القلب بخلاف باطنها والله سبحانه اعلم **باب**
سنن التيمم وهيئته ذكر ما هو سنة في التيمم
قال رحمه الله تعالى ورضي عنه وقيل

www.alukah.net

وفي الضرب الثاني بأن تكون مسترة كالنية

وفي فرض كالفاتحة تلزمه تسوية الباقي فإنه مخير

ونقض التيمم إذا قدر على الماء بخلاف نقض الوضوء

وجمع به صلوات كغيره ولا تبطل كغيرها بالحدث

فرع أما تكرار الفرض بتيمم واحد فوضع في المدونة وجلد ابن عطاء أنه على السنة وغيرهما في المبسوطات بالاستحباب وقال ابن الجهم لا يتيمم بضربة واحدة إلا لما لا إعادة له

وقوله كالثانية زاد النظم **وقوله** كالفاتحة ظاهره ولو نذر ما يعين وهو ظاهر إن نذر به

وكذا إن نذر هنا لأن المخالف والمدعي **والفتيا** وذا الدال على التثنية

وكسر الدال زاد على الكوعين الذي في غير وفي مفتوح ونقرت

رواية الوجوه **وأما** بعض البيوت زاد الناظم عليهما فخالف إجماله

وإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا **فرع** ولو مسح بهما

على شيء فحلوصولهما إلى الوضوء فهو لهما المسح بهما فتوان

وأما الترتيب فالواو في المدونة تكبير التيمم كالوضوء ونحوه

لغير الحاجب **وقوله** ولا تتصل بعضه بعضا أشار به إلى أن

التيمم التي أمرهما أن يصلي به فرضا فلا يجوز أن يصلي به فرضا آخر

على المشهور ولو فرضا واحدا كان مشتركا كثير الوقت قال الفاسي

لأنه لا يرفع الحدث **وقال** أبو الحسن لا يجب عليه الطلب لكل صلاة

ورأى أبو الفرج جواز قضاء المنسيات بتيمم واحد وقال ابن شعبان يجوز للمريض

الذي لا يستطيع مس الماء وفي العواقب عن ابن القاسم إن صلى به الفريضة أعاد

الثانية أبدا وهو الجاري على المشهور قال أبو الحسن وهو الذي ينظر عليه أصحابنا

وقال الصقع إن كانت الثانية كثير الوقت أعاد الثانية في الوقت وإلا أعاد أبدا قال

وهو معنى قول ابن القاسم **وفي** العتبية بعيد ما زاد على الثانية في

الوقت ولو أعادها أبدا كان أحب إلي **وقال** المخمي يعيدها أبدا في

كالتيممين **فروع** ثلاثة النسمية في التيمم مستحبة وكذلك الترتيب

عند بعضهم فلو لم يسم فلا شيء عليه وكذلك إن لم يرتب على المشهور

الثاني لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا بعده وقبل النهوض للصلاة عندها

ملا خلافا لها على المشهور **الثالث** إذا أراد أن يصلي بتيمم الجرح الذي أبيحت له

به صلاتين فإن النوافل إذا اتصلت بالتيمم الواحد ولا يبطل الضم بتيمم

أبعض ولا بالكسر **وقيل** أو بتيمم العشاء وأصبح بنية إعادته

إذا ولله أعلم **فصل** في أمور الممسح لم يذكرها منها مسح الخفين

والمشهور أنه رخصة في الحضر والسفر يمسح عليهما ما لم ينزعهما

بشروط **وهي** أن يكونا من جلد فلا يجوز في الجرموق ولا في

المشهور لأنها عهما على الجلد من غير واسع ولا يتبع ما اعتيد أن يكون

ليصلح لفتقه ولا عصبا إذا لا يترخص بالعصبا على الراجح **ولا**

يمسح عليهما إلا إذا دخل جليدة بعد لبسهما بالماء كاملة ولا يمسح

www.alukah.net

صاحب طهارة التيمم ولا تأخر الصلاة **و** يمسح على الساتر ان كانت
طاهرة **و** يكرر تتبع عضو نجس معفو على المشهور وجمع ذا الجبيرة **و لا**
يمسح على طين وان جف بجبيرة او رقاية حتى يربط **و** يمسح اسفل الجبيرة
واعلاها بان اتفق على اعادة واللوف وان مسح اعاد ولو قطعها اعاد ابدا
على المشهور فيهما **وصبة** المسح مفتتحة وبيحها ثلاثة طرق فالاول
منها **و** منها المسح على الجبائر والعصائب وهو جابر اغلف يغسلها
زيادة ظفرا وناخيرة او حرقا مرخيا يمسح عليها علنا ولو لبسها
على غير طهارة على المشهور **وكذا** الفاطر اذا جعل على اظفر غسله
والعزيمة على الاحسن فعلا والعمامة ان خيف بنزعها اذا لم يمسح عليها
ولو الغسل **و** ليغسل ما امكنه مما يجب عليه وكذا يمسح من المسح
ما امكنه ولا يزيل شيئا ومن به شجاج او جراح تمنعه من استعمال الماء
واكثر جسمه ولو جنب او حايض انتقل الى التيمم وكذا اذا كانت
اكثر اعضاء وضوئه **و** ان سقط او حلها لزمه وهو متوضئ لما بقي
ثم مسح عليها وان كان في صلاة قطع ومسح ثم استانف وارجح غسل
لوقته بان اخر يسيرا بحيث لو كان فارغا جهز من طهارته وقدم فان
كانت جبيرته تحت عمامة او المشهور لا يجزيه المسح على القصة
الا ان يشق عليه نزعها وما يشق على العمامة كالجبيرة والله اعلم

فصل في بعض احكام الحيض والحيض امنة الحيض للمبتدأة نصف

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارأيت جنابة جلد الرأس فروحوا الرأس جنابة واغتسل ثم يغسل ما قبضه قال لا يجزيه حتى يصل الماء الى ما تحت الضفر قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارأيت ان توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجليه ثم ذكر انه لم يمسح على رأسه قال يمسح على رأسه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارأيت ان توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجليه ثم ذكر انه لم يمسح على رأسه قال يمسح على رأسه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء

شهر على المشهور وان زاد عليه فهي مستحاضة يجوز لها ما يجوز
للطاهر **و** اما المعتادة فبتمييز ثلاثة ايام على عادتها ان تكررت عادتها
ثلاثة عشر يوما فيوما او اربعة عشر فيومان او خمسة عشر فثلاثة
فلان برشيا **و** المختلفة العادة عمل على اكثر عاداتها تهيد العادة
وما رأت اذا لم تتجاوز على المشهور **و** اما المميز فتعمل على تمييزها
اركان بعد طهر تام مالم تجاوز الخمسة عشر يوما كما تقدم **و** اما
المبتدأة وهي التي تحيض يوما او خمسة عشر يوما او نحو الدور فلتلفق ايام الدم
على تجاعيدها فان انتهت الى اقصى ايام الحيض فحيض وهو الخمسة
عشر يوما للستر والعادة بزيادتها للمبتدأة ان زاد الدم عليها
مستحاضة على المشهور **و** اما الحامل فليس اول الحمل كغيرها
بل ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحو وبعد ستة اشهر عشرون يوما
ونحوها واما قبل الثلاثة فان اشبه فيحيض به كالعتادة وقيل كما بعد
الاربعة اشهر هذا كله على المشهور وهذا مرجوع الى اهل العلم
اياه فلذا لم نذكره هنا وبالله التوفيق **فصل** يمنع الحيض القراءة
والصوم والوطء والخلاف الثلاثة وما يتبعه والطهر والخلاف الثلاثة
مرتبة الفرض وركعتي الفجر ونحو وكذا ما وجب عند الحيض كما لو ظهر من
صوم الصحو والهواء ونحو **و** النفاس كالحيض وجميع احكامه وما يتبع
العدة وان تفاحش تتبع به البينة بناء على المشهور وخرج

بالمشهور يجب به الغسل وقبل لا يجب وعاد رأيا عن ذلك **و** لو انقطع دم المرأة قبل انتهاء العادة غسلت وصامت وصحت طهارتها **و** إن عاودها الدم أو الجفاف أو البياض وجب عليها الغسل **و** في العتبية وجوب الوضوء على المرأة بخروج الدم منها وهو ما يخرج بفرج الولادة قبلها وقال ابن رشد الظاهر أنه لا يجب به شيء والله سبحانه أعلم.

باب فرائض الصلاة

يعني بذلك الأمور الواجبة فيها أو لها على وجه ما عليه وهي على ثلاثة أقسام فرض شرط وهو ما يتوقف وجوبه عليه وليس منها كالطهارة والاستقبال **وفرض** ركن وهو ما ركبت ماهيتها منه كالركوع والسجود **وفرض** ليس بشرط ولا ركن وهو ما يعد تاركه عامدا ولا تبطل بتركه كقراءة الفاتحة في الوقت قبل فرجه لا يعيد بقاء تصح معه وباقي الموضع إن تعمد وبالله التوفيق ثم الحمد لله وحده.

فرائض الصلاة عند الثاني خمسة وعشرة أفعال أو أكثر

وغيرها بضع عشرة وقال بعد عشرها بكثير

فجزء مراكز النية الوقت

بأنه تعلق بالأجزاء

قلت يعني أن الناس اختلفوا اختلافا كثيرا في عدد فرائض الصلاة على طرق أعلاها من زاد على الثلاثين وأدناها من اقتصر على العشرة أو سبعة من أخذ بالخمسة عشر والعشرين لأكثر الخمسة عشر إنما للاختيار الذي عدها على المشهور غالبا بحال ما دونها

جانبه **و** كثير من المشهور وجوبه والعشرين فما بعدها إلى تعداد ما ليس بمشهور **والله** عز وجل عدها عشرة وهو الفاضل أبو الفضل عياض راى عدد خصال الصلاة مائة خصلة منها عشرون في قيامه وعشرون في ركوعه وعشرون في سجوده وعشرون في جلسته وعشرون مكروهات وعشرون مبطلات **و** عدها ابن رشد ثمانية عشر وقال عشر مجمع عليها وثمانية مختلف فيها بين المذهب والمذاهب هذا معنى كلامه **و** قال غيره خمسة عشر **و** قال الجلاب عشرة والكل صحيح والداعي ثم قال رضي الله عنه

أولها داخل الوقت والقسم فرضها بالثبت

قلت دخول الوقت من شروط الصلاة التي ليست بداخلة تحت واحد منها لأن المكلف عالما بدخوله لا يصح كالمتيمم عالما بدخوله قبل دخوله ومن تبقل الصلاة بعدم اعتبار بلوغها قبل دخول الوقت مع تحقق الغلبة أو الشك فيه لم يجزه ولو وقعت فيه ودخل الوقت لا يجوز إذا قدام في الغيم مع وجود القبر وفي الجواهر خلافه وعلى القول بالمنع فإن صلاه فهل يجزئه قولان ثم الوقت على قسمين وقت تعيين ووقت جواز فوقت التعيين مقصور على أول وهو وقت فضيلة ووقت نجم ووقت كراهة فوقت التعيين خمسة عند طلوع الشمس حمراء وعند اصفرارها للغروب حتى تبيض وقبل في الثاني وعند خطبة الإمام في الجمعة على المشهور والتنفل من عليه فرض وقته أو خاف وجوده الضروري غير فرضه

على خلاف في الكل **و** وقت الكراهة سبعة الطلوع قدر رمح إلى ارتفاع
وكعتي الفجر والورد لمن قام عنه على المشهور وبعد صلاة الصبح إلى اصفرار
الشمس وتقضى بما بعده وكذا ما بعد صلاة العصر إلى اصفرار وما بعد الغروب
وقبل صلاة المغرب وبعد الجمعة والمنجر واغتسل عند قيام القهقرى والمشهور
جواز وقبل الخطبة وبعد خروج الإمام عند بعضهم وقيل يمنع **و** وقت ندب
لصلاة الفرض فضيلة اختيار وضرورة واختيار فضيلة اختيار ووقت
اختيار وتوسعة وهو من القامة مرادا إلى آخر الغداة على المشهور
وهما مشتركان فيما يسع أحدهما على المشهور وقيل إلى آخر القامة الأولى والثانية
أول القامة الثانية وقولان مشهوران **و** في المغرب غروب قرص الشمس
إلى مقدار ما تفعل فيه بشروطها على المشهور وشفق غير راجع اختيار إلى
مغيب الشفق المشهور والعشاء من مغيب الشفق إلى انتصاف ثلث
الليل على المشهور وقيل النصف وقيل غير ذلك **و** في الصبح من طلوع الفجر
الصادق إلى ارتفاع الحمرة التي تتغير فيها الأمور الخفية على المشهور وقيل الطلوع
الشمس والله أعلم **و** الزوال عند ارتفاع الظل بعد غاية نقصه ويختلف باختلاف
الأزمنة والبلدان **و** أما وقت الاختيار فضيلة ففي الصبح أوله
والمشهور فضيلة تغليس بدأ أوله على جملة ما ذكر لا وسطه **و** وقت
الظهر الجري غالبا فضيلة الجماعة أكمل فضيلة أول الوقت **و** في الظهر
أداء أربع قامة بعد الزوال وآخره والعصر في الصيف إذا اختلفت الظل

في الشتاء **و** العشاء والمغرب لا بأس بتأخرهما المعتاد قليلا لاجتماع
الناس **و** الضروري قسمان أحدهما الضروري بالتقديم والجمع وهو اتحاد
الوقت المشتركة كتأخير الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء يجمع في الأدنى
مواضع إذا جد السير والمطر جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق
وإن تحلوا أو أوقف الصلاة إذا بلل جمع حينئذ والمشهور عدم اشتراط الجد في ذلك
والمرض **و** ليلة المطر يجمع بين العشاء والعشاء وكذلك في الطين والظلمة
إذا الوقف على المشهور وجاز الجمع لصيق مطر أو طين أو ظلمة فقولان على المشهور
لا إن توقع أحدها فجاز المشهور عدمه **و** المريض إذا خاف أن يغلب على عقله
فله الفرق وعند الزوال كالجمع إن رجي لبرئه ونحوه فيؤخر الأولى إلى الثانية
ولا يقدم الثانية المرتبة **و** الجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال بسنة وأحبة
والجمع بالمزدلفة كذلك وهو المغرب مع العشاء بعد ثلاثة بالمناخير أو
العشاء ذا بلى وأربعة بالتقديم أحب **و** القسم الثاني الضروري بالتأخير إلى
الضروري ذا بلى في كل حال تخصيصها وفي القصر إلى بقاء خمس ركعات
للصبح وذلك للمسافر **و** في العصر إذا اصفرار إلى بقاء ركعة من النهار للصبح
والمسافر **و** في المغرب من غروبها تتوضأ فيه بعد تحصيل شروطها إلى بقاء أربع ركعات
من الليل **و** في العشاء من انتصاف ثلث الليل الأول إلى بقاء ركعة للصبح والمسافر
و في الصبح من اصفرار الأعلى إلى بقاء ركعة لطلوع الشمس وكل هذا على
المشهور وأجاز التأخير لعذر اختيارا وإن لم يختر فقيل قاض وقيل مؤد

هـ
اعلم أن الأعذار
في الأوقات

www.alukah.net

كرامة وقيل مولى عاصر لقوله عليه السلام تلك صلاة المنافقين يقعد احدهم
حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
وانما يعني ذلك اذا كان الغزو والضرر واجب اذا عذر الذي يقتدي به وقد قال
سبع الكاف بسم والصبي يتم والغلام تجيء والحائض تطهر والمغمى والمجنون
يقيقان عند المساواة يجمع والحاضر بما يعتبر به الدم حيث الطهر والاتمام
في فخابه واداية فما خرج من وقته الضروري سهو وما فاته الضروري
حضر وبهذه الجملة تفصيل عليه كتب البغداديين ارشيت وبالله التوفيق
فصل واما الغسل المذكور وكلام الناظم والمراد به طهارة الحدث والاغلاف
في وجوبها للصلاة على كل البالغ عاقل مسلم فاذ على وطهارتان وحيض وجنابة
ومنيه وجوبها عليهم وتركها عار غير كافر ايجابها وسواء في ذلك الحر والعبد
او في النفل والله سبحانه اعلم ثم قال رضي الله عنه
وستر العورة والقيام في فرض قدرتها كذا غسلها
قلت اما ستر العورة فهو ثالث محال الاحداث غير الناظم في الصلاة
وغيرها والاغلاف في وجوبه **و** الثاني ستر هما في اخذ دور صلاة بحيث لا يراه احد
والمشهور استحبابه وقاله اللخمي والحافظ **و** قال ابن بشير الذي سمعناه
في المذاكرات الوجوب واختاره ابن عبد السلام قائلا والمراد عند الغير
نادرا وقال **و** قال اللخمي المراد الفرد ونادرا اختلاف وموضع الضرورة
كفعله الحاجة والاغتسال والاولى للزوجة **و** لعاس الزوجين غريبة

طاهره

طاهره وقيل يكره لهما للعلب وقلة الحيا الثالث سنتها والصلاة
ومذهب الاكثر انها سنن واجباتها **و** اختلفوا والقرطبية في النسر المشهور
انها ليست بشرط **و** قال ابن عطاء الله المعهود ان سنن الصلوة الفلانية واجبات
الصلاة وشرط فيها مع الفرض والفعل وقيل سنة وذكر والسفرات وحكاه الفاكه
عن جماعة البغداديين والصواب تختلف باختلاف الاشخاص فهي الجلوس بين السجدتين
والركبة عند جمهور الاصحاب قاله الباجي وشهرها ابن عبد **و** عن بعد اسماعيل
مالك الحد الاسفل والركبة وهي الفرائض يقتضيه النظر ان عورة الرجل الحر البالغ ناك
والعجز وهي سوءة الرجل على الاوجه وستر فخذيه اذا خاف فوات الخرس
المرأة عورة قاله في المغيرة والحق والعورة بالامة ما تقدم الشرع فيها
بقية رقيقها واجاز لهم الصلاة بغير قناع ولا يظهر الا ما يظهر بين محرم
و ظاهر كلام ابن عبد حمله على الوجوب وان الاباحة كالحر للموضع الحر قال وروى
اسماعيل القاضي وقال الصانع عورتها من الشعر الى التركية وفي الطراز المشهور
انها ما سوى الوجه والكفين وظهر القدمين وقيل جميع الجسد بالاوجه وسوآء او خشوا الفتنة وعورة
المرأة الحرة مع الرجل الاجنبي كلها الا الوجه والكفين ومع المرأة كالرجل
مع المحرم قاله في المغيرة وذكره ابن حبيب المشهور وقيل كالرجل مع ذي
محارمه وقيل كالاجنبي وعورتها مع ذي المحرم منها غير الوجه والاطراف
و ستر ما بين الجلد ما بين سرة ومحرم **و** من مهمها عورة الصبية **و** لعبد بالنسبة
و مكاتب وغير من فيه رق سيد تبعا على الاصح وكزائد الخصي الموغل منها

ولزوجة وهي عندنا وجها وعبد زاجنبي خلاف وقيل لا يجوز للذمية
ان تزوج الا مسلما او امرأة الرجل مثله اتفاقا واما الذمي فلا يجوز
اجير المسلمة بحال وقد مضت البلوغ الذكر وجذ العفو وهو مرفقة اليد وقلة
العربة وعدم الغيرة وضعف العارضة وقوة الغفلة وقد نبوا امرهم على اعتناء
وما هو عليه من أمية الزنة وحقير الوار هو الذي يقتنع بقدر النوائب ويتحمل المعايب
فرع ثمانية أو اسما حجز ستة هو رته على هريا بالخلاف ولو وجد
ما يشتهي على جنيه فالث فاقوا الجنس وان ما يشتهيه وهو في الصلة فقال ابن
عفان الذي المشهور يشتري ويتمادى وقيل يقطع فان اجتمع عزة وليل من غير
فكالمفقود ثم وفي وضوئه فوري يصلوا على المشهور وهو من عدم الورثة
وقال عبد الملك يطوف عليها احدا امامهم ويطعم غاضبين افطارهم وعلى
المشهور ان يمتنعن التفرق وفعلوا كما قال عبد الملك والشارع الثاني
انما يكون البيتي فعلها شيء غير حرير وعلوم يجوز الثوب بالجسم فان وجد فقال المازري
اتفاقا وكذا ثوب الحرير ان مع غيره وقاله ابن حبيب والزينة يجلو به
عنه القابة والاحمد ووقع لابن القاسم مثله فان اجتمعا فابن القاسم يقدم
الحر وهو المشهور واصبغ يقدم النجس وقال اللخمي ثياب النساء محمولة
على النجاسة لان غالبها لا يطهر والله اعلم الثالث لا يطلب بالماء على
المشهور وخالف ابن عبد الحكم وقيل الا ان تكون عينة عليه نجاسة
له فلا عفو فيه فانه يطلب به اتفاقا فالعمل الثاني وفي خاطري خواطر

وقف الملك سعود

ذكرها الفراهيدي وقيل بل هي فوق الشافعي واختلف في الفرق بين
باختلاف اسماء كما في ابي حنيفة أو ذهاب ولا يطهر ثياب من علم بنجاسة الصلاة والبادي
وجه غيرها بالا تنسب آرا بعقل ثوبا راسه لبعد التهمة عنه والثوب المشتري
من الثوب يعتبر بصاحبه فان كان من اهل البدو وهو لباسه فالباهم غسله
والاعتبار عليه والله أعلم الرابع اصلي بحر برا ونجس لعجزا ونسيانا اعاد
في الوقت عند ابن القاسم وقال اصبغ لا اعادة عليه وقال في المدونة
في النجس اصلي به لعجز في وقته وفي القهقرى الفرق وفي النسيان اذا ضر برا وله
صلى عريانا كذلك ونجس سموا نابلة او جاهلة او العجز والوقت الداخل الخامس
سقط عن الوجه والكفين لحرمة سنة واجبة وحكى ابو عمر قول ابن القاسم
ليس بعورة لهما ولو صلت بادية الشعر والرأس اعادت في الوقت وفي المدونة
وأم الولد والصغيرة المراهقة يستحب لهما ما يجب على الحرة البالغة فان صلت
الصغيرة المراهقة لبنة احمر وعشرين او تسعا عشرة بالغا اعادت في الوقت
قال اللخمي وان كانت بنت ثمان سنين ان لم تبلغ اعادت ابدا وفي المدونة ام الولد
المراهقة تعيد في الوقت ولا اوجبه عليها كالحرة وحكى ابن حارث عن ابن عبد الحكم
ان ام الولد كالامة والحرة المكاتبة كالامة والحجاب بام الولد
وتمام ابن الحاجب قوله اصبغ تعيد ابدا والوقت ان صلت بادية الاجزء
السادس يستحب لهن اجتماع جميع جسدها والصلاة قال ابو الحجر
يجب وعلى المشهور ويكره ان يصلي بثوب ليس على أحدهما شيء فان

يعيد وقال الشيخ ان طال بادر بالاعادة في الوقت والمشهور خلافه وفي
الواضحة اذا كان الشيء خفيفا صغيرا لا يضر الا عند الاحرام جلابا سريعا وان كان رفيعا
يصفا وخفيفا يشف كره ان كان رقيقا اعاد في الوقت لانه شبيه بالعريان السابع
لباس الحرير والذهب حرام على الذكور فلو صلى بحرير اعاد ابدا قال ابن عبد الحكم
الصلاة صحيحة وان تعمد ولا اعادة وهو المعول عليه وقال ابن وهب وابن حبيب
يعيد ابدا ان لم يكن معه ثوب غيره وقال الشيخ يعيد في الوقت وان كان عليه غيره
وقال سحنون يعيد في الوقت وقال الشيخ وابن حبيب لا اعادة عليه قال في التوضيح
وكذا الخلاف فيما اذا صلى بخاتم ذهب او مموه او بلبس مغصوبة كعمامة وقلنسوة
لحرة او اجنبية او سترة او سرج او نحو ذلك والله اعلم الثامن يجب ان يكون الستر
منتفيا عن الجلد الحرارة والحوائل القاسم به النساء وقد نص الخمي على كراهتها
وفي المدونة ان صلت كذلك لم تعد وفي الطراز عن ملك في كراهة قلنسوة اليهود
فوارق في المدونة وغيرها لم يضر شيبة او يكبة شعر وفي الصحيح الشعر عنه
قال الشيوخ اذا كان اصل الشعر لا شعر فيه بان كان الشعر زائدا ركبته
على ذقن ونحوه كذا الكاف شعرا كثيرا ونص عليه ابن رشد
كذلك وفي اشتمال الصماء على شعر على المشهور وهي على غير ثوب حرام
وكذا الكاف اعتمادا والله سبحانه اعلم فصل واما الفعل فالخلاف
في وجوبه الناذر عليه دون مشقة في البر لا في غيره وهو واجب فذر الاحرام
بوجوبه وفي الباجية بوجوبه وعند سحنون بسنيته وان نوى الوجوب لم يجزه

والباجية وتسقطه المشقة العادية التي لا حد لها وحدها ابن حبيب بالمشقة
او تأخير الوقت وقال ابن مسلمة بشغل بعقل المشقة ولا فرق عنده بما يشغله
عن مهمات الصلاة وقال ابن عبد السلام اعتبارها في الفرض دون غيره
وفي توجيه بعض الشيوخ ان عجز عن القيام مستقبل القبلة لا مستدبرا وجها
واحدا الرابع الغرة عليه بعلة فالوجه التوضيح وفي سماع ابن القاسم حلاته متى
ما حب الى من جلوسه في البر والبحر قال ابن رشد لانه يسقط عن القيام حمار
يمد حبل الفلك اذا عجز عن ذلك قائما صلى جالسا مستقبلا وان عجز عن ذلك
استقبل ان يستند وهو قادر عليه صلى مضطجعا قال ابن حبيب والمازري
يعيد ركب في وقت ولا غير وقال ابن بشير يدخل في العجز عن القيام
كونه على بعيره وجهه الى القبلة على شقه ان تعذر عليه ان يعتدل على ظهره
ورجلاه الى القبلة وقال الشيخ وابن نافع واصبغ وابن المواز وقال المازري وقع
وجب المدونة عليه وعن ابن القاسم تقدم القعود على الانبطاح وقيل بقدر ان استقبل
على ان غير وهذا كله على استحباب خلاف مراتب القيام جالسا على الجملة
كما تقدم فان عجز عن القيام وكلما جعل في يده اوقع على المشهور
وعلى الباقي جالسا وان عجز عن كل شيء صلى منه ايماء للركوع والسجود
والصحيح في صلاته انتقل للقيام وعكسه عكسه فان صلى ايماء قاعدا ثم قدر في الوقت
يجعل اعادته قولان فروع عشرة اولها الاخلال وعدم وجوب
القيام والثانية ولو كان يتمايل جالسا لشدة اذا انتصب جالسا وان زاد

زائد فالامر الجلوس له قيام وهي اذا افتتح فابتدأ راد الجلوس وهل هذا الذكر
إلا فوق امر الغائب وهو المشهور ومذهب المدونة خلاف الاشهب **وقال**
اللخمي التربع القيام يجلس **وا** ترك الجلوس كذلك الذكر وان نوى القيام ولم يلتزمه
جاز ان ولا يتقبل مضجعا ولو مريضا على الاصح **و** قال الا يسير وابن الكاتب مخالفا
وفي الجلاب اجازته للمريض وهو ظاهر المدونة **والداعي الثاني** من فرضه
قراءة فاتحة الكتاب يستند لحائط ونحوه **و** قال في المدونة ولو استند الى
احدهما جاز ويستند عيسى بن دينار بيده في الوقت وشهر ابن عبد الحكم
وفي الجواز استناده لهما كالمريض يكون على فراش نجس ويبسط
عليه ثوبا طاهرا كشيبا ويصلي عليه قاله في المدونة قال ابن يونس وكذلك
الصحيح ونظمها بالحصير تكون فيه نجاسة لانه سرعان يصلي عليه وقيل
خلاف به الثالث لو استند الصحيح لما الوازيلي في كتاب حلاته **و** استحكم
سنة الاجزاء القادر فيه ان تلا عليه ولو بسقط الزوال او خرج وقد الربع
يستحب لمريد القيام سد اليدين وقيل قبض اليمنى على اليسرى وظهرها
عند نحرها **والمشهور** جواز ترك الدعاء بالنعال وكراهته في الحرير وضع يمينه
امام قبلته ويسرى تحصيف عينيه والتباعد قدر شبر وعبثه بلحيته وخاتمه
وقيل ان تعود له جاز بعد الركعات **و** يكره وضع غرم على الصدر واقرا
نصا وهو الصغير ووضع احدى يديه على الاخرى **و** الصلب وهو وضع كل يد على
الفخذ الذي يليها والاغفاء وهو وضع احد يديه على الاخرى **و** من فرضه الجلوس

اوكان متبدا

اوكان متبدا استحب له التوجه على المشهور والداعي **الخامس**
اركان الاسلام خروج الحج عند القيام صلى الصاحب ابن عبد الحكم ونظر فيه
صفة وخلافا قال اللخمي فيهما اذا توضأ امن لا اذا تيمم ان يتيمم قال ابن يونس
وهذا سلس وجوابه لعوز بنشأ عن سبب والداعي **السادس** شهر فقراءته
ان يقدر على غير القيام اوما منه فان قدر معه على الجلوس اوما منه للركوع
ثم جلس واوما للسجود منه سواء زاد الوزر الثانية على ما عزاه ابن عرفة لابن
زياد وعن التونسي يومئ للاذن في قيامه وحكاه ابن بشير عن الشيوخ **السابع**
تجوز علة المريض على الدابة اركانا اذا نزل صلى جالسا ايماء وكره مالك في المدونة ثم لمن
علة المنع ونحوه وسماع عيسى عن ابن القاسم وزيد ابن القاسم في الجواز اذا اعقلت
الدابة ولا خلاف في انه لا يصلي حتى توقفه ويستقبل القبلة ويجوز عليها ان منعه
خوف من النزول لا الذي يصنعه النزول فانه يتنزل ويصلي قائما ايماء **الثامن**
من فرضه الايماء قيل بالرأس مع غاية الوسع وقيل بالعين **و** في المدونة من جبهته فروح
او ماء ولا يسجد ولو سجد على انفه فذا الذهب جبهته وقيل لا وهما قائلان ذكرهما
ابن نافع وابو عمران الامر لتعذر وضع اليدين على الاول عند الاباء **و** اختار
اللخمي وضعهما عليها قائما يعلو مرتبة الركبتين واياه ركوعه وهو
مذهب المدونة **و** قال ابن عيسى العمامة على جبهته ايماء به للسجود
وفي المدونة يومئ الجالس راسه ظهره **التاسع** قال ابن رشد في
العاجز عن القيام للمريض ثلاثة اوجه الطاقة والعاجز عن الطاقة يجلس هاويتم

ما يغمر عليه منضافا اليها ويغفر الاعلى النية او مع الباقي بقدره وواجبه
فعل الساتر ولا اثر ومقتضى المذهب الوجوب **و** نقل فيه بعض المتأخرين
ووضعه غير شرط وانما الواجب فيه ان يغمر الاعلى النية والله اعلم **الثالث**
فرج العين الذي اصله طاهر مستافيك يجزيه اعادة اعلاه اذا غسل اسفله
المرئية **و** في الواضحة لمالك اذا كان كالليوم وشبهه لم ير ذلك باسا قال وهذا
في المضمضة واما الكحل الرطب جالسا ويوضئ فلا باس به وان اراد ان يعيد يوما
و روى ابن وهب جواز ذلك مطلقا وقاله اشهب واختاره علي وابن حبيب
الحاجب فيما علم غيبه من رأسه اخر **و** في ابن الحاجب الخلاف فيما اذا كان الحاجب
الترتيب قال واما ان كان للصداع ونحوه فذلك جائز والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

وواجب غسل اختيار البقعة ومثله **النوعية نحو الكعبة**

فلما اما اختيار البقعة فمراده به ارض طاهرة وبقعة طاهرة والثوب
والبدن كذلك **وفي** حكم الدافع الحرض الوجود مع الذكر والغرغرة
والسقوط مع العجز والنسيان وهو المعروف الذي يجري في الصلوات والثلاثة
مطلقا مع الشرطية **و** رواية الشيخ ابن وهب الثالث انها سنة واجبة قال
هو السيان هو رواية ابن القاسم **و** قوله وهو المشهور المذهب وهو اصح اذا تقرر
وقيل غير ذلك **و** المشهور ان على النجس او المحدث او جنب نجاسة ناسيا
اعاد في الوقت وفي ذكر غير ذلك القضاء والقصر على المشهور وفي الفرق
وفي العشاءين الليل كله على المشهور وقيل ان نام عامدا اعاد ابدا

وفي الحلو والعاجل بالعكس اداء والثاني قضاء **و** العاجز فيه فقد الطهارة
فيه **فروع** عشرة اولها ان صلى على حصير او فروة او موضع اخر منه نجاسة
يابسة فلا شيء عليه على المشهور وقيل يعيد وقال عبد العزيز
بقرب شيوخه ان تحرك بحركته اعاد والا **و** في العمامة الشوبلة التي يتحرك
طرفها المرسل بحركة رأسه نجاسة فوقاية المشهور انها تتقى وقيل انما
الخلاف فيه اذا تحرك بحركته **و** في المدارع على بعضهم والمتأخرين نجاسة
ويراها في صلاته انه اذا اخرج رجله ولم يحركها لم تبطل وقيل تبطل والله اعلم
الثاني لصحة البقعة والثوب والبدن والحكم واحد يجب غسل الجميع ان تحقق
وان انتقل الماء وظن ان به يزول تحقق النجاسة وشك في اصابة
نحو الثوب **و** في الجسد فهو او مشهور بخلاف البقعة وانما اتهم في بعضه
اتقاء ولو تحقق النجاسة وشك في اصابة وشك في الجهة مرتين واستزاده غسل
الجميع ولو تحقق اصابة الثوب من نقيع او ثياب والمشهور يتحرى ويصلي
بما يغلب على ظنه **الثالث** سقوط النجاسة على المحل قال السحنون
يعلمها كان ذكرها فيها **قال** في المدونة يقطع ويستأنف باقامة جديدة
يبدأ كان الوقت واسعا وقال عبد الملك ومطرف يبني عند ويتمادى ان لم
يكثر النزع وقال عبد العزيز يتمادى ويعيد وقال مطرف يقطع ويبني
ولو نسي بعد وقتها في الاولى وتمادى بطلت على الاصح ما لم يرها قبله
ثم نسيها فيعيد في الوقت كما مر **الرابع** زوال النجس قبل

وهذا في الحامل

نفس صلاته وطاب عامه لم يجز الماء عن أول الغسل فصار اعادة كالوضوء النوازل
عن هذه العلة **الخامس** النجاسة اربعة اقسام قسم يعفى قليله وكثيره
وهي كل نجاسة لا يدرك على انها الا بمشقة بادية **و** قسم يعفى عن قليله
دون كثيره وهو الدم يعفى عن قدر الدرهم منه اعلى اكثر وفي الدرهم قولان
والكل على المشهور **و** قسم لا يعفى قليله ولا كثيره وهو كل نجاسة قدر
على ازالتها لا بمشقة بادية سوى ما **و** قسم يعفى عن قدر عليه وهو
ما عسر زواله ويجب بقدر اجتهاده فيه لا ما عجز والله اعلم **السادس**
من المعفو عنه موضع الجماعة اذا مسح حتى يسر ويجب غسله بعد صلاة ومشاه
بخروج اعادة الوقت وعلى العمد والنسيان او حكم النجاسة قولان وعفو العمل
للمستجمر **و** اثر الدم اذا لم ينكاعف وقال ابن عبد السلام وهذا والله اعلم اذا لم يزد
واذا لم يكن كالجرح فانه يدرك بكيه ويجب تحريكه كان يعاجر عند ادم
البواغيث ولطم الوجه **و** بلل الباسور والثؤلول والبثور والحكة الجارية بحك التلبس **و** ثوب المرضعة بشهد اجتهادها وذا احتاج
و يستحب لمماثة اللحية فالذكر والمرأة والداعي **السابع** طهر
المكره والمالك المستضر **و** الوقوف يعفى عنه وان كان فيه النجاسة عالما بها
حيث ما يتجاوز ما ذكر غالبة عليه على ما قاله ابن زياد وابن رشد وقال ابن
بشير وغيره انه يحتمل ان يكون تفسيرا للمدونة ويحتمل ان يكون خلافا والله
اعلم هذا المعروف فان زاد ما ذكر وهذا بها وكانت النجاسة يخوض

طهر المكره ويصلون ولا يعيدون **الثامن** حال المرأة المعتاد الليسر اذا انسحب
على نجاسة يابسة يعفى ما بعد لصاق وقع في الحوض وطاهر زاد طاف فيه على الاظهر
والمشهور خلافه وحمله الباجي على ما اذا لم تحقق والا فهل النظر يمشي هنا
على الموضع الغير فقال مالك لا باس به فرسع الشيخ طاهر زاد فانه يعفى عنه ابن زياد
اذا طرأ به على طهارة بعد رطبا كثير المرأة **و** حملها ابن رشد على ما اذا لم تتفش
النجاسة **التاسع** الخف والنعل اذا نظفوا بهما اوراث التراب وأبو الوليد العربي
ونحوه فانه يدلك بالارض حتى يذهب عينه ويصلي به على المشهور وهو
الذي رجع اليه مالك **و** قيل يجزئ العفو اذا كان موضع تكثر به الدواب **و** قيل
يعفى عن الخف دون النعل **و** علة الكل اعتبار المشقة والاحتراز من الغلبة فلذا
لا يقع عفا على سلس البول والدم ونحوه من الدماء ومن روث الكلب ونحوه
و اختار اللخمي ابن العربي الحافر وحمار البغير والخف والنعل وفي غير كالمتخرس
شيء ما **و** المراد بالبغير الذي لا يجري وسعا كشراء النعل والداعي **العاشر**
في القنية سيلان الدم من الجراحة والقروح يقع عليه ما عفا الازالة وسع
ما لم يتفش النجاسة زاد وسع عيسى وابن القاسم فقالوا انه ظاهر فتم
زاد يكون نوافلها **و** سمع ابن القاسم وسيلان البرس في مثل الغرز والاشفار
يكون بمسكه فيبول فيصيبه بوله فقال اما في مثل الغرز فجائز يكون خفيفا
اذا لم يمسكه له غير وانما جاز ذلك للضرورة ولينفذه جملة ولعل الله ييسر
وقال ابن عمر لو ان امرأة ذكية البول على بريه فقال اشار الذباب اذا نزل

على الثوب يعفى عنه فوقوعه على النجاسة ينجسه لما مر ومثل عنه الشافعي رضي الله عنه
وقال الجوزجاني يكون طهيرا لتشربه بالماء ولنا قوله ﷺ اذا صاروا تسعة وكل هذا
مواقيت المذنب والعجول ورد مرفوعا بدعا عما قاله مرشاشة الموا مقاتلة وسيأتي
وأكثر المشهور خلافه وبالله تعالى التوفيق **فصل** واما استقبال
القبلة بشروط الصلاة مع القدرة والذكر فهي على اقسام قبلة عيان وهي
الكعبة يجب مقابلتها على المشاهد لها جزما لغرد بشيء بطلت صلاته
ويجب التوجه لها على من بمكة بقربها فلا يكفيه الا بقين الاجتهاد دار كان في غيم فحل
متاهة ونحوها فان لم يمكنه الوصول الا بمشقة جاز له تحملها او بتنقل
الى اجتهاد ذوي الدراية المتاخرة وقبلة ومجتهي وهي قبلة المدينة فيجب على
اهل قبلها وليس مثله **وفي** جهة العراق فيه قولان احدهما على غير تحقيق واذا
اراد الوضع فرأى استيقن جاز تاب وقال واراد ابن الدراوردي تجوز الصلاة جزما لتعذر يقينه
ولا يكفي ما اعتمى كما صوبه الرافعي **و** قبلة تحقيق وهي قبلة الجمهور
اذا سمت الصحابة رضي الله عنهم وداخلها منه زيادة او على هذا قالت
جهة قبلة الغير وارد ما ومعناه **و** قبلة اجتهاد وهي كل قبلة توصل اليها
بتلمس الادلة سارا فقارا زاد غرمتي ما ذكر من الاسماء ونحو ثم الواجب
تحصيله بالاجتهاد والجهة عند الاكثر واختاره ابن رشد **و** قال ابن
القطان الواجب الست اي جهة الجهة وهو ابه **و** قبلة تقليد وهي لا يجوز
زيادة ولا يكفي الذكر فيقلد مكلفا عارفا زاد الاسنوي وعدالة وقلد

قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
الصغير فوله ما بين
قبلة اهل ما بين
مكة الى قلب
الصين وصرح
قبلة اشهى ابجاد

جميع المحاريب الاسلامية بالمواضع العامرة منها ومعاني العامرة **ولا** يقلد
مجتهدا غيره ولو كان اعلم ويستثنى عمى الاذلة الفرض على البصير ممن
الرجوع اليه للضرورة وادعى **و** قال ابن القطان وبقلد المجتهد محاريب
الامصار التي اقامها ائمة المسلمين وعلى اهلها نوضع الاجتهاد ونحو فيه
نظر **و** قبلة تخيير وهي للمجتهد بتخيير او المقلد لا يجد مقلدا فانه يختار جهة
ويصلي اليها وقال ابن عبد الحكم وقيل لو صلى اربعا لكان حسنا واختار اللخمي
الخروج من الشك بالبصير **و** قبلة مضايقة وهي حالة المسابقة وشدة الخوف
المانع من وقوف مستقبل القبلة بقدر امكانه جري على السهولة واذا اشتد الخوف
على الدماء عن فعل صلاة الخوف بسنتها واقامة الصلاة على وجهها طوعا واجبا
او كيفما ما تيسر او بما عين مستقبل القبلة وغير مستقبلها **وهي** العزيزة
يصلي على دابته حيث توجهت به قال الرافعي ومقتضاه اذا لم يقدر ان يتوجه به
الى القبلة بلوحاد وهو ما شرد ابن حبيب يصلي ايماء كالمسايفة ولوحاد
الفرد وهو جالس على كرذلك وسجد الايجاء بسجوده ويومئ قاله الشعبي
وغيره **و** قبلة تفرع وهي في النفل للمسافر على دابته وسفر القصر يصلي حيث
ما توجهت به **ولا** فرق في المشهور بين ان يكون محمولا فيها او غيرها ويدخل فيه الزوج
على المشهور وقال في المرأة فراجعه ان كان المحمول في المشهور ان القبلة
لا يتعذر فيها الا الى القبلة ويدور اليها متى دار كان امكن وهو مذهب العزيزة
وقال ابن حبيب هي كالدابة ابن عمر به ولعل قوله هذا اتفق والله اعلم

فروعٌ خمسة أولها إذا نقضت الكعبة لبناء وجعل لها جهتان **وحتى**
الفرض وزال كعمال بحر المذهب أو مدة لا يلزمه إقامة شيء يطول إليه
عذرها ولا يجمع السواك كما أوجبه ابن عباس ابن الزبير رضي الله عنهما **وتجب**
النافلة فيه وفي الحجر لأن جهته شاذة ويستحب في الباب **واختيار** مصلاه عليه
الصلاة ضعفاً على الدرج والتمر وفي الجواهر المذهب منعهما **وفي** كتاب الحج
من العارضة عن مالك وابن حبيب منع الدرج والبدار ابن عبد الحكم جوازهما والحاصل
ثلاثة أقوال المشهور والتفصيل **الثاني** لو صلى الفرض في داخل الكعبة أعاد
في الوقت على ما في العتبية وتأول ابن يونس وجماعة من الشيوخ على الناسي
وعند الوهاب واللخمي وغيرهما على الطاهر **وخال** المازري المشهور
أن صلى على ظهرها أعاد أبداً وفاقاً لمالك وقيل في الوقت وقيل كان يشير برأسه
فقط من التفصيل تحت ثلاثة **وأجاز** ابن عبد الحكم الصلاة على ظهرها
الثالث لو خالف مجتهد ما أدى إليه اجتهاده بطلت ظاهراً ولو صلاة
فاذ في المغرم ما فلذلك لو اختلف اجتهاد جماعة لم يؤمهم أحدهم ولو أمهم
بطلت صلاتهم دونه **ولو** صلى المتنفل في الشعب ووجهه لغير القبلة لم تصح
صلاته ولو صلى غير الكعبة لأن قبلته راحلته لما توجه إليه قاله في البيان
وإن انفصل استقبال القبلة ويكون حكمها حكم الفار **الرابع** إذا تبين خطؤه في
الصلاة فإن كان بصيراً فذاكر لخطئه كثيراً فقد واستأنف **فإن** في المدونة
بإقامة وإن كان أعمى فإنه يدور إلى القبلة ولا يقطع فإن أبعد قطع إلى أن

أجمعنا تأمل

أخبر ثانياً أخبر غيره ومعاينة فيقطع **وفي** الشهب والبصير إذا شرع
أو تم وأنه يستدبر ولا يقطع إذا استدبر القبلة **وإن** نبئ الخطأ بعد
الصلاة فإنه يعيد في الوقت **وفي** الذخيرة وإن ذكر في الظهر والعصر في البيت
والعشاء في الحاله والصبح في المدينة **فإن** بقضي إذا ذكر بمكة أو العكس فإنه يعيد
أبداً لعظيم الفضل **وفي** هامش نقل ابن رشد في البيان الناسي يعيد في الوقت على المشهور
وحرم ابن الحاجب فيه وفي الجاهل بالمشهور وإعادة أبداً والله أعلم
الخامس يجب الترتيب بين القبلة والكتابة فيها ووضع المصحف فيها للقبلة إليه
وخرجه الشافعية على تحريم الميتة للضرر الخالص **والصلاة** عليه تبع للغرض النبي
صلى الله عليه وسلم **اللهم** لا تجعل قبره وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد **وفي** رواية أولئك شرار الخلق كانوا إذا
مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجداً **وفي** حديث أهل الصحيح ويكره بناء مسجد
عليه ربع **وفي** كراهة الصلاة فيه وغيرها قولان لغير ضرورة فوران **ونهى**
النبي صلى الله عليه وسلم عن شعر الصلاة وسنية مواضع المزبلة والمجزرة والحمام
والكنيسة ومعاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله **وفال** صلوا في
مرابض الغنم فإنها خلقت من الجنة والله سبحانه أعلم **ثم** ذكر الناسخ وحمد الله

وأخضر النية عندها ك .. فإنها أظهر فيما هنا ك ..

قلت يعني أن نية الصلاة المعينة واجبة وهي أحرى الأذكار وقيل
أنها هو شرط ولا خلاف في وجوبها وأنه لا يلزم تكبيرة الصلاة ولا يجب قولها

البعض ولا يلزمه التلفظ بها ولا تركه على المشهور ثم ان نابه فاخطه عند
ركعة والمعتبر الغفر والذهول لا نسيان فلو قال اظهر وفي قلبه الاصح
وهو المقصود فلا شيء عليه وعكسه ولو كان المقصود خلافه لم تصح
والثاني من نية عدد الركعات او نية الفضا او اداء حتى لو ظن في غير
محلها بناء الوقت ثم تبين خلافه فلا شيء عليه **قال** ابن الرفعة وقد يقع
بعض الناس بالكلام فيه ولا يترتب عليه حكم فلا أدري ما اراده به انتهى
العارضة او الفسخ فعزاه الى عبد الله النوبي **فروع** خمسة اولها
نية اقتداء المأموم بالامام على المشهور وفي الجماعة تشترط فيه
كالجمعة والاشتغال وغيره الا جلوس فصر الصلاة فانه اجاز لغير
القصر الاتمام به على المشهور وصحح له في الجماعة وفي حصوله للامام
قولان **الثاني** تلزم موافقة امام في صلاته فلا يخالفه فعلا عمدا
ولا عكسه اذا الصبي خلف المفترض يجوز لا عكسه **وله** التحول على ما احرم
به اذا امام مرفوع او اتمام قال ابن يونس باتفاق وقال النخعي عن اشهب
اذا جهل العلة او اليوم ودخل على ما دخل فيه امامه اجزاه **وفي** الغراز
نحوا واستشكله الغرافي وغيره **الثالث** عزوبة النية بعزوبها مغتفر فلا
فلا يلزمه استصحابها ذكرا لما فيه من الحرج **قال** في المقدمات ولا اختلاف
بين احد من اهل العلم انه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركعة من رباعية
العشاء وان الدخول فيها نية واحدة فانها بنيتها اجزاته على المشهور

وفي الاجهزة

وفي الاجهزة لتحوانيته اما ان سلم وخرج بطل وظهر انه سلم فانه بنية
النفل والمشهور البطلان لانقطاع النية بالسلام والله اعلم
الرابع وقوف الصلاة مقابلها كالصوم بخلاف الحج والقضاء على المشهور
وظاهر كلام الشيخ خليل سواء كان الوقوف اثناء الصلاة او بعدها
ولم يحدث ما يرفع حدث الصلاة فيها بقدرها فيحتمل التقرير اذا عاد عنه ويحتمل
غير ذلك **الخامس** خشية الناس والخشوع او حضور القلب
في الصلاة فقيل فرض **وذكر** القاضي عياض في القواعد وقيل سنة
فيه **وقال** ابن العربي اذا ذكر في صلاته ما في عهد منه لم تصح ما لم يزل
فيه وان كان مما لا شغل له به بغير صحت واخرج من حديث ابي سعيد رضي
الله عنه **وقال** بعض من اختصرناه الاجماع على حضور القلب في الصلاة
واجب والاجماع انه لا يجب في كلها بل في جزء منها **وينبغي** ان يكون عند
تكبيرة الاحرام انتهى ثم قال الناظم رحمه الله

وصل به تكبيرة الاحرام ... للغير والمأموم والامام

فلت يقتضي ان تكبيرة الاحرام تتصل بالنية في الحكم من حيث استصحاب
حبة وان لم تقارنها وهذا اختلاف وفي الجواهر الاصح تاخيرها عنها مطلقا
بايجاز ولا تقارنها بكثير بايجاز ايضا وفي تقديمها يسير خلاف وعزاه
عبد الوهاب والمازري وابن الحاجب الى عدم الاجزاء مع ذلك
وقال ابن رشد التصحيح عندي على مذهب مالك ومذهب اصحابه تشترط

المقارنة بل يجزئ تقدمها بيسير فيما سأعلى قولهم في الوضوء والفصل
وردّه ابن العربي وشنع هذا الفياض وقال ابن عمر حاصل المذهب انه لا يضر
عروبة بعوده للمسجد ما لم يعرفها لغير الدّ وقال ابن عات هو
ظاهر المذهب واختاره الشيخ خليل وغيره واختلف في تكبيرة الاحرام هل هي
شرط أو ركن فجزم المازري والشرح انها ركن ونقل عنه ابن عرفة من شرح
الجونس الشيخ عبد الحميد حكى فيها التردد وفي الشامل كالدّ وظاهره
انها في المذهب وعن ما لدّ يحملها اذا مام عن المأموم ومعنى كونها ركنا
الدخول في حرم الصلاة وحرمتها وتكبيرة الاحرام شروطها ثلاثة أولها القيام
لها او ما يقوم مقامه عند امتناع القيام من الجلوس وخرج بالمكتوبة والمشهور
القيام على المشهور للوتر بخلاف الركوع ناويا الاحرام اجزاه على هذا
حمل المدونة الباجي وابن يونس خلافا لابن بشير وعبد الحق وشرط عياض
يتقيد بقدر الله اكبر جلوا حرم بقدرها لم يجزه ان كان قادرا واجزاه عجز لم يجزه اجزاته
النية اتفاقا واعجز لعجمة فقال ابن حبيب مثله وابو الفرج يدخل بالحرف الذي قبل
بدل اشكال وحكى القاضي عن بعض شيوخه يدخلها بلغته ولا يجوز
ان يكبر وهي خلافا للشافعي ولا يخل بفتح التاء خلافا لابي حنيفة
الثالث يتعين ابتداؤها بالله اكبر فلا يجوز اتباع الباء اكبر لانه جمع كبرى استخفوا ضمة
الهاء وكسروا بعد الهاء واوا ويستحب الجهر بها وجزم هذا التعليل
لا سيما للامام وينبغي للامام ان لا يزيد على ثلاث تعويلا للصغير والله اعلم

فرع

فرع لما سقط تكبيرة الاحرام او تكبيرة النية عمدا او سهوا اشكل ما ذكر
ولان يجب مذكر الركوع ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه ويعيد صلاته وكذا
من ذكر صلاة او صلاة الوتر او صلاة الصبح او فيشفع او صلاته كاملة
يتمادى مع الامام ويعيد ويتطوع مسجد زاما مع الله اعلم قال الناظم رحمه الله

وسورة العمد كزاد فرض يحملها الامام في المخفض

فلت يقتضي ان سر واجبات الصلاة جابرة لصلاة خلافا للابهري
وعلى الوجوب فهل يجبر كركعة وهو المشهور وبه افتى ابن القاسم وعزاه الباجي
للمذهب او في العمد الوقت وهو الصحيح او الجواز اليه رجع مالك وهو ظاهر
المدونة او في ركعة فقط رجع مالك وقاله المغيرة وقيل يجب وتبطل الصلاة
وهل يجبر عنها سجود السهو او بلغ الركعة قولان وعن مالك ابن زياد
فيمن صلى ولم يقرأ لم يعد وهو مقتضى قول ابن يشعلون وفي المدونة فيمن
ترك ركعة من غير الصبح قولان يلغيها ويجبر بالسجود وذاتها
يعيدها وقيل يسجد ويأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا قال في الرسالة
وهذا احسن اذا شاء الله ولا تجب على مأموم وانجبرها اتفاقا فان لم
يسمع على المشهور وتستحب له في الثيرة بعد وقيل قال ابن المواز واشهب
وابن وهب وحكى ابو عمر قولا بالتسمية وقال ابن الجهم يتحرم المزاحم للمأموم
والجهر وجوبه في السر وقول الناظم قول محمد اذا فاته اول خلافه وفي
تفهم الا خلافه وفي جريد خالد عن الشيخ والتنازع يقرر المشهور

وهو بعيد والله اعلم **فرع** خمسة اولها البسملة والبسملة
على المشهور وهي والفاتحة وقيام رمضان هذا مذهب المدونة **وروى**
اباحة البسملة **وقيل** تندب **وقال** الدغير واحد من المتاخرين **وقيل** تجب قاله ابن
نافع **وفي** الليالي **وذا** تساهل في الفاتحة **والتعاريذ** يغيرها **وبغيرها** طوع
كما مر **وثالثة** اقوال الثاني دعاء الافتتاح قبل الفاتحة وبعد التكبير شهر
ابن الحاجب كراهة فعله **وروى** ان شعبان جوازا **وفي** العتبية مايدل لو
جوبه وهو بعيد **وقال** ابن حبيب بقوله قبل الثالث من يسير الفاتحة
وجب عليه تعلمها ان امكن **وهي** انت على راجح فان تعذر اذا تمام صفة وسعا
القيام الواجب لها على المشهور واستحاله الذاهب ان يقف قليلا المدخل يمس
ذاهب والركوع وفي قدرها وقدر السورة قاله **والمبسوط** وقيل مدة الذاهب
بحتمل وبعدها اشهب **وذا** في تغير مايخل من القراءة قاله ابن عبد السلام
وانكر **الرابع** لا تجزئ قراءتها بالشاذ وبعيد القارئ به ابدا **وفي** بطلان
صلاة الامي اختلاف ثالث **ذا** قول الاربعة المعنى انه يكسر الهمزة واياء
توبيخا بقلت ومنه عدم تشديد الضاد والظاء والغلاة تاء المستقبل وتستعين
وتعوذ الدر ولو قرا بشيء من التوراة **وذا** يجيز والزيادة شيء فيه تصحيف وذكر بطلان
صلاته كما اذا قرأها بالعجمية او على غير ترتيب ايها والله اعلم **الخامس**
اتركه من الفاتحة اية بحرف السلام قاله اسماعيل القاضي على المشهور
وفي رواية **وفي** التوضيح عن عبد الحق **ذا** لم اد اسقط اية من الفاتحة ينبغي

ان يقرأها بعد لقول من قال انه كتارك جملة الفاتحة والله اعلم
ثم قال الناصر رحمه الله

وَلَزِمَ تَرْكُ عَمْدًا مَكْرُوهٌ وَالرُّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ مَفْعُولٌ

فصل اما وضع الركوع فلا خلاف فيه بين المسلمين **وفي**
الجواهر افضله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه او قريبا منهما ويرى اذنيه
ليث واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب بينهما ويضع يديه
عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه والمراة تنضم ولا تجافي جمع اصابعه
وتضعهما في الركوع والسجود ولا يرفعها ولو سجونا ميا للركوع رجع له فاذا
بلغ الصورة ذاهبا على المشهور واستحب ابن حبيب ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
محدودا بالى حد الركوع **وازدجم** عن ركوع الاولى الذاهبا وعن ما وراءها مع
الثانية ما لم يغتم من سجود الثانية والثالثة ما لم يرفع من سجود الرابعة والرابعة
ما لم يسلم والسلام معيب عند ابن القاسم فيأتي بالرابعة وقيل لا يعيب
فيجبرها **وفي** المقدمة اختلاف **وانكر** **واما** الرفع من الركوع فواجب
على المشهور **وقيل** سنة **وظاهر** كلام ابن رشد والمازري ان الخلاف في
رواية صحيحة والمعروف والمشهور **وانما** الذي ما خرجه من الروايات الواردة
في الترك عمدا ابن القاسم في تارك الرفع لا يقتدي بتلك الركعة وهو المشهور
وروى على الاعادة عليه فاخذ المازري من رواية ابن القاسم المرضية وامر
بالتمادي مراعاة للخلاف **ثم** على القول المرضية فهل الوقت ينتفي الخلاف

بوضع اليدين على الركبتين وهو مذهب ابن القاسم أو مضافا إلى القيام الذي بعد الركوع
فلا تتعقل إلا به ولا يجزئ شيء دونه وقاله أشهب وعن بعضهم والبراذعي الاعتدال
في الجملة بين الأركان والاكتفاء على نحو ما مر خلافا لأشهب وغيره
أركان أجزاء ويجب الطمأنينة فيه وفي غيره إذ هي الثبت على الراجح وفي الطمأنينة
سنة أو صلى الله عليه وسلم بالإعادة لها في الوقت وغيره وهل الزائد عليها
واجبة أو فضيلة قولان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التنزيه في الركوع
كتنزيه الحمار وعن رفع الرأس وتطأطئه وعن التضييع عن الدماء والقراءة فيه ويجيء
الكلام عليه إن شاء الله تعالى قال الناظم رحمه الله

ثم السجود مع رفع الرأس من ركوع فذا فقال عشرة أنا بين

فلت أما وجوب السجود فبإجماع وكذلك الرفع منه لأنه لا يتحقق
تعود كما كان وإنما اختلف في الرفع هل هو فرض مستقل أو من فروض السجود
فيه خلاف وظاهر كلام الناظم الأول وهو الله أعلم
واختلف أيضا في القدر الواجب فقال المازري المشهور تعلق الوجوب بالجبهة
أي بعين السطح الواجب من ذلك الذي يحاذي من الجبهة وحكى أبو الفرج عن ابن
القاسم لا تجزئ الجبهة عن الأنف ولا يجزئ عنها وقال ابن حبيب يجزئ كل واحد
منهما عن صاحبه والمشهور وهو مذهب المدونة أن الواجب على الأنف
إعادة أبدا وأن الواجب على الجبهة إجزاء فإن في ذلك إشراف ويعيد في الوقت وأما
البيار والمختار فالواجب الفرض وما مع ذلك من السجود عليه سنية وفي اللخمي

ما يلي كما يجب ورسم عشرة
والأنف يجزئ فر

وغيره الوجوه فلو ترك السجود على الركبتين واليدين أو على المشطور
وقيل يعيد أبدا وأخذ من قول سحنون أن يرفع يديه بين صاحبي الخلاف ووجه
السجود على اليدين وعليه فروع خمسة أولها يستحب أن ينشر يديه
في السجود ويرفعهما عند القيام وقيل بالعكس وقيل مخير ويكره رفع شيء
يسجد عليه ونقل الحصى من القليل يسجد عليها وتسوية الحصى وفي
الحديث إن كان ولا بد فمرة والله أعلم الثاني يجب السجود على طرف كمه
وكور عمامته قاله سالم وذهب المرأة الكراهة قال ابن القاسم فإن
فعل فلا إعادة وقال ابن حبيب إن كانت كالطاقية والعقيدة أعاد في الوقت
واختلف الشيوخ هل الأمر تغليب لقول سالم أو خلاف له أما إن زاد الذكر الجبهة
ومنع لصوق بعض الوجه بعضه فالثالث يستحب له أن يجافي بين
ركبتيه ويبعد بطنه وفخذيه ويديه عن وقيه وجنبيه ولا يزيد للقريب الطويلة
الرابع تستحب مباشرة الأرض أو ما تنبته بجبهته وأنفه إن كان مما لا يؤذيه
فيه فيجب على الحر والحصير ونحوهما وترك الفرض والكتان على المشهور
الخامس يستحب له أن يضع يديه على ما يضع عليه جبهته حذو أذنيه
أو دون ذلك ولا يشترط جبهته على الأرض فإن رفع ذكره وفعل الجمار حسن
يضع الدم ورسمها فيجب جاز السجود ونهى النبي صلى الله عليه
عن بروك كبروك البعير وافترش كافتراش الكلب وفي رواية الأسير
ونص الشافعية أن شرط السجود أن يكون راجحا على قدر المنكوب مع الرأس

بطلت عند بعض قال ابن الصباغ ولا نعرف فيها والمذهب جواز الشروع
وهو كالرفع من الركوع في لزوم الطمأنينة وإن اقتصر والمرأة ولم يفعل ذلك
جلسة الاستراحة بل تابع قائما فإن جلس سهوا فهو كما لو سجد وعنه أن جلس
فمر انتشر بحيث لو قام كان تعمد الركوع قبل أن جلس شاكا لبنة ما يصنع
غير ما يسجدوا أجمع عليه سجد ومن فروع المجهود أنه إذا ترك سجدة
جلس ثم سجدها وقيل يرجع ساجدا كما لو ترك سجدتين ولا يلغو سجود الثانية بترك ركوع
زاد ولي على المنصوص ولو الكسر بالتاء وهو مساو الظهر مفتوحة في محلها
وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

والجلسة الخ مع التشهد تحقيقة مقرودها المختوم

فلت يعني أن الجلوس لأجل الصلاة واجب وهي المغرب فإن الإجماع على
أن الجلوس الأخير من أجل الصلاة وأقل ما يجزئ من ذلك عند مالك قدر ما يقع فيه
السلام والسلام أيضا فرض في الصلاة وهل هو شرط أو ركن قولان والمشهور أنه
لا يجزئ فيه غير لفظ السلام عليكم ومن أصحابنا من أجاز سلام عليكم
وقال الشيخ أبو محمد يجزئ الحاضر عند من أجاز ذلك ذكر
ذلك ابن يونس عن مسئلة ابن شبلون فلو جمع بين التعريف والتنكير كما يفعله
أكثر العوام من المغاربة فإنهم يقولون السلام عليكم فقال بعض شيوخنا
يجزئ مساويا لمن يجيز صلاة اللحان وانظر ولم أر رحمه الله كما هو مذهب الشافعي
وغيره ولم يفرعوا الذي وقع فيه على شيء ولا سمعت من تكلم فيه بالفساد

تنبيهان

تنبيهان أولهما هل تشترط نية الخروج به من الصلاة أم لا حكى
في الجواهر فيه عن بعض المتأخرين وفي التوضيح عن
القاضي أبي الفرج المشهور وعدم اشتراطه وعزي عنه ابن العربي
في المعروف وذكر مقابله عن ابن الماجشون وفي المقدمات
أن علم والتبعة لداجي آه وقال ابن يونس به أخذ ابن زياد وعبد الحميد
واستحسنه اللخمي ظاهر المذهب انصراف الخروج إلا لنية وقصر
عليه القاضي في الإشراف والله أعلم الثاني في الرسالة ومن
لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه قال الشيوخ
يريد إذا خرج الوقت وقعود السر ولم يغير هيئته ولا أتى
بمنافي وإلا بطلت حتى من تكلم في الصلاة أو فعل فيها
فعلا لها وإن قل جدا أو لم يتصرف عن القبلة بطلت عليه
وإن انصرف سجد بعد السلام وقصر الشافعية أن ينسى
السلام وطال جدا بطلت صلاته على الراجح وإن قرب
إلا أنه لم يتصرف أو قام من موضعه أو طال عرفا أو تكلم
معه رجع وبنى على المشهور وسلم وقيل يجلس ويسلم
من غير تكبير وتشهد قوله الثالث بفتح
على الناظم فيوهم منه الطمأنينة وليس معتبرا والواقع
في كلام أهل المذهب أن يقدم الإحرام

على الفرائض

على الفراغ وهي على الركوع والسجود بعد تمام السلام فلو عكسها وشيأ
منها بطلت **وذكر** في المغرمات الاجماع على وجوبه زاد **أو** وذكر
في التوضيح المراد ما استثنى من مسئلة الراعف وصلاة الخوف ونحوه الذ
وعوها في الشروط وزي الكلام شرط لاركن فلذا لو سجد لسهوه
وهذا باب واسع وقد وعد تتبعه وهذا القدر كاف هنا بل هو قدر الغاية فيه
وبالله تعالى التوفيق **قال** **باب سنن الصلاة** ٭
اي ذكر الخصال المسنونة في الصلاة وهي قسمان سنة مخصوصة لا يجب بتركها
شئ **وسنة** موكدة يجب بتركها السهو لتركها سهوا **وفي عمدتركها**
ثلاثة اقوال المشهور منها يستغفر الله ولا شئ عليه ثم ان يسجد سهوا
حيث يطلب به حتى طال فارقا عن ثلاث سنن واعاد الصلاة والا والا شئ
فيه وسيأتي ان شاء الله ويسجد للزيادة بعد السلام جالسا سجد متى ما ذكر
ولو بعد سنة **واجتماع** الزيادة والنقص يسجد لهما قبل السلام ومتى
لم يسجد قبل السلام يسجد بعده بالقرب وان قرب البعد راجع القبلي اجزاء على
المشهور في جميعه الركوع بالله التوفيق **قال** الناظم رحمه الله
٭ مضمونها عزو ما المفروض عند خلا ليس بالمفروض ٭
٭ فقدها ثلاث خمس عشرة ٭ مع كل واحدة سنة فاعلمن ٭
علم يعني الخلاف في عدد السنن كالخلاف في عدد الفرائض
ثم الناس من عدها خمس عشرة كما عد الفرائض عشرة ومن الناس من فقه

بالمفروض

ومنهم من زاد وبعضهم من الصغير المعروف بالجامع مفهوم الصغير بالمقصور
المستور **وقوله** بعدها كذلك او كعدد الفرائض خمس عشرة
بسكون الشين لضرورة الشعر **ومعنى** فاعلمن مضارعة اليها اما رطب العسل
فواضح واما طعن بالعصا في المعنى وكذلك ايضا والعلاب والسعاجان اعلم
ثم قال الناظم رحمه الله ٭

أنواع المسنون بالإقامة ٭ وقد أتى بيانه باستقامة ٭

قيل الاقامة بفتح الهمزة لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اقامي وامر غيره بالاذان وكذلك الخفاجية بفتح الجيم والزاي

خليل
وحت وبزرك عمر

قلت اما الاقامة للمصلي فسنة على مشهور المذهب لكل مصل في حاضر او باد وبغير العزوة على الراتبة وفي التنبيه حكمها حكم الجماعة اذ وحد غير العربي في العارضة حكم جماعة العربي وجوبها وهو مقتضى قول المدونة لا تقبل صلاة تاركها ان تعمد فعله الخمي **وفي** الطراز الاعادة في الوقت **وفي** النهاية تبطل صلاته والمشهور يستحب الصلاة معه ولا شئ عليه ولا على غيره **وفي** المدونة ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا تجمع **وفي** الطراز روي عن مالك علم انه تحسنها لهن **وفي** التوضيح الكراهة لا تنبغي وعلى المشهور يستحب اسرارها ٭
فروع خمسة اولها الاقامة وفي الاكتفاء بها وتحمل المدونة وفوائد
فرضت الصلاة روى العصريون تثنيته وهو مذهب الشافعي ورواية
والحديث صحيح متواتر رواية الاذان وبه قال مالك للعمل الثاني
من سنة الاقامة ايقاظ بها بالصلاة ولا يخرج البعض الجنب كما مال اليه

على المشهور وروى أشهب الى الصدر وهو ظاهر المدونة عن ابن بشير
واختلف في صفته فقال العراقيون يشير وعليه يحمل ما تقدم في بعض النسخ
ة وقال المحمود يضع كفيه ويضعهما الى الشحمة الى الصدر وقيل يضعهما الى الشحمة
وهو حكمة لرفع الرغب والرهب والاشارة لم يخص ما سوى الصلاة وما سمى الله
تعالى وهي نكتة صوفية اول رفع الدنيا وهي زهرة الداعي بذلك ذو الثناء
عبد الله وقول أمير في حمد وسورة تقرأ بالفضل
قلت اما قول امير بعد تمام الجنة وهي التي عنها الحمد
بعد في المغرمات والشروح حتى المأموم وقال ابن عبد السلام زاد في
على السنن وأكد المذهب استحباب ثم لعل حكمه قال الجزيري امر
أو جهر والامام اسر اتفاقا فاجاز جهر الامام في ورد المصريون انه لا يؤمن
وهو مذهب المدونة وقال في التوضيح هو المشهور ورد المدنيون يؤمن
وقال ابن بكير يخير ويؤمن المأموم في السر وكذا في الجهر ان سمع الامام اولم
يسمعه فقيل لا يؤمن حكاه المازري عن مالك وعيسى ابن دينار وابن حبيب
وذهب ابن عبد وس الى ان ذلك عليه وذهب يحيى بن عمر الى انه لا ينبغي لمن ان
يفعل واختار ابن بشير وجيب بقدر التأمين والمشهور اسرار قال الباجي
وهو الراجح وفي المازري عن بعض اشياخه يحمل به الامام وعن بعض
المتأخرين التخيير ابن العربي يخير القارئ وذكر عياض تحسين المأموم
وفيه نظر رفع اليدين والمشروع التشهير التخيير والمعول التخيير مع العلم

فاطراد استنانهما كما اذا تكرر واتنا بهما او في اثنا وان زاد فانه يعيد
ذكر ولا يسلم عليه ولا يرد السلام وكذا الملبي والتالي بخلاف المصلي والداعي
الثالث يستحب للعذر اسرارها وقال عليه السلام اذا اذن فاجز
واذا اذنت فتوسل واجعل بيراذانك واقامتك قدر ما يرجع اذا كان امامك
المحيي وقال عليه السلام الدعاء بين اذان واقامة لا يرد وكذا عند
اذان واقامة فلذلك لا تشرب حكايتها خالد ابن بشير شرع البيان الرابع تكره
اذان واقامة راكبا ورد ابن وهب جواز ما ويجوز ان يقيم غيره اذن وفي
الجريد المؤذن اسلك بلادا وراء امام لمذبة اقامة وقال عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني والمذهب يقام على ما لربعها
بفتح القاف خلاف المرفا يستحب عند قوله قد قامت الصلاة الخامس
اذان مجزوم واقامة مطلوبة على المعروف وغيرهما الذكر واحكامه اذان
واسعة واقامة على محالها وبالله التوفيق فصل
واما رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ففي المغرمات سنة وقيل فضيلة
وهي المروي التلقين والجواهر وغيرها وظاهر كلام ابن عبد السلام
انه المشهور ابن عرفة ومقتضى الروايات مقارنة الرفع للتكبير وقارنه
والمشهور وهو مذهب المدونة ان الرفع انما عند تكبيرة الاحرام دفعا للخلل
وروى ان كان الرفع حتى في الاحرام وروى الرفع عند القيام من الركوع وروى عند
الركوع وزاد ابن وهب عند القيام من التشهد وهذا الرجع عند الامة تكبير

على المشهور

ومعناه فصرناك وارث لاتعيب الفاصر ويقبل الساجد لنا وفيه تعين قراءة
اتم التعاسيم وبالله التوفيق **فصل** واما السورة بعد الفاتحة والهوي
من المذهب انها سنة للخمي وجعلها عيسى واجبة واخذ استحبابها من قول
مالك لايجوز لاحد ان يتركها وقيل السنة قراءة شيء مع الفاتحة وحكم السورة
فضيلة **وضح** عياض ذا المشهور ان بعضها ككلها وفي ذا اقتصار على بعض
اية طويلة روايتان **وكونها** بعد الفاتحة شرط في سنيتها بان قرأها قبلها
اعادها بعدها على المشهور **وفي المجموعة** عن مالك لايعيدها واتبعوا اذا
كان متعمدا وسهوا سجد لان الاعادة عليه وعلى المشهور اعادها ولا
سجود عليه عند ابن حبيب **وقال** مخنون يسجد بعد السلام للزيادة هذا
حكمها في الفرض **واما** النافلة فقال ابن رشد هي فيها مستحبة والله اعلم
فرع خمسة اولها انما تطلب السورة في الاولى والثانية من كل صلاة
راوركعتي الفجر ان سنتها اعراد الفاتحة على المشهور وتجوز قراءة
سورتين فاكثر في الاولى والواحدة في الثانية وقرأ بعض سورة او خرج من سورة الى
سورة فلا شيء عليه **وكذا لو زادها** في الثالثة والرابعة على المشهور
وفيها يسجد الثلاثي يستحب تعويلها في الخمس الاخر على الاشعار
وتليها الفجر في الفجر وقيل مثلها وتجيء الجمعة والمنافقون والعشاء بسبح اسم ربك
وقيل الفجر مثلها والثانية من كل صلاة افعل **وجعل** ابن العربي من طلب الثانية
بالحمد من اوله **الثالث** ان ذكر السورة بعد الفاتحة في غير المذهب يستحب له

والله اعلم

لا شيء عليه وان تركها سهوا والمشهور يسجد قبل السلام وروى عيسى
لا يسجد لها وبه قال اشهب **الرابع** استحب ابن عبد الحكم ان يقرأ على ترتيب
المصحف فان خالف فلا شيء عليه **وفي العتبية** انه من عمل الناس فان لم
يراعوا لم ينبغ لهم ان يلزموا من تركه **الخامس** ينبغي ان يبتدئ بوسط السورة
وهو فاتحة خواتم ان يقرأ بعضها وعده للركوع وقد رأيت كثيرا من الناس
يعلونه بل قال العلماء ينبغي ان يعد ما يقرأ تسبيحة لتحقق الذي والله
اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وان استووا في قدر آي ضمائر ... فتحي به في جملة الاركان

والجلسة الوسطى وترك السين ... فيها يسير وكذا الجهر

قلت اما اذا استوى بعد العمانية اي السمر فيها بعد الفرد الواجب
فصرح ابن الحاجب بانه سنة وهو راجح وحكى ابن عرفة عن ابن شعبان عن
بعضهم فورا بالوجهين وقيل بفضيلة وصوبه اللخمي واجود الغزالي الخلاف
والذي على اذا خر بالاسماء وباخرها وقدر الكلام والعمانية والاعتدال
وفيها منع ذكر الركوع وبالله تعالى التوفيق غير ان بعضهم عرض على الناظم
فانه ذكر ركوع العمانية ولم يذكر حكمها اذا لم يفعلها بكماله هذا فيكون
خارجا عن المشهور ولا يصح له ذلك لانه لا قائل بانها سنة واحدة
وقد يجاب عنه بذكر البعدية وانها والحكم على العمانية سنة
سواء استووا بعدها والله اعلم **فصل** واما الجلسة الوسطى فانها

سنة وقيل واجبة وكذا ما زاد على قدر التشهد من الثاني وروى ابو مصعب
وجوب الثاني فان ترك ابن زرقون ظاهر قول ابن عمر وعزاه مصعب وجوبهما

فروع خمسة اولها ان قام من اثنتين ينتظر رجوع مأموم يقارن قراءته
بيديه وركبتيه ولا يجوز عليه على المشهور فان فارقها فالمشهور
لا يرجع وثالثها ان كان الى القيام اقرب رجع وهو قول البغداديين واهل المذهب
وان لم يرجع تمادى اتفاقا وان رجع لا يرجع بسجود قبل السلام
الثالث ان رجع بعد استقلاله لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا مراعاة للقولين
لهجوم فالد في التوضيح ثم هل يسجد بعد السلام وهو رواية ابن القاسم في
المجموعة او لا يسجد قولان وان رجع بعد استقلاله ساهيا فكذلك واختلف
في العامد فقال الداودي المشهور البطلان ونحوه لابن رشد وقال ابن عبد
الحكم وعيسى ابن دينار وابن سحنون تبطل وقال سحنون ان رجع قبل ان يتم ركعتي
يشفع الثالثة على المشهور وهو ان الصلاة لا تبطل برجوعه
لدور ابن القاسم في المجموعة يسجد بعد السلام **وروى** اشهب وابن
قبله وقاله اشهب وابن دينار **الرابع** يتبع المأموم امامه في قيامه
فان لم يقم حتى رجع الامام لم يقم لامامه على رواية ابن القاسم وقيل القياس
ان يقوم ويتم لنفسه فلو قام ورجع الامام تبعه ابتداء والا اشهب
وعزا اذا قاما معا رجع الامام بعد ان اعتدل لا يتبع امامه فيرجع معه
على رواية ابن القاسم لا على رواية اشهب ولو اعتدل قبل امامه رجع الامام

رجع من قيام الثنتين

رجع معه

رجع معه الخامس ان تعمد القيام من اثنتين حتى فيه الخلاف الذي ذكر ٥٢
السنة عمدا **وحكى** ابن بقال الاتباع وعلى بطلان صلاته **وحكى** ابن عمر
الاجماع على ذلك والجاهل كالعامد على المشهور والله اعلم **فصل**
واما اليمين والجهر فموضعهما في المعوض من المذهب اذكار واجبة سنة ويحمله
وعزا الباجي لاكثر اصحاب مالك قال ويسجد لتركه ذكرا يسيرا **وروى**
اشهب لا يجبر عليه قال ابن رشد وانه مستحب والله اعلم **وعن**
ابن القاسم ان تركه عمدا بطلت صلاته وهو خلاف اصله **وقيل** روى اشهب انه
يسجد بعد السلام يعني تركه الجهر والله اعلم **الشامل** واجهر في جهر يسر فيه
يسجد على المعروف وعكسه قيل ان تعمد لم يسجد عند ابن القاسم فيهما
وقيل يسجد وثالثها تبطل ابدا بالجهر وفي التفريع ثالثة ابن القاسم
ومحمد راشهب ثالثها كل محل شرع فيه والا سجد فالجهر في النفل
ليلا والمنهي جهرا مستحب ويجوز السر ليلا وليلزم على المشهور
ترك الجهر نهارا قولان **وفي** مختصر الشيخ ابن عرفة وروى ابن القاسم خفيف
الجهر في يسير عجوة قال وفاقا في الغراوي الجيدة **والصفة** هي ان السر
ابقاء لسانه ولا يسمع نفسه والجهر ان يسمع نفسه وهو المستحب
وقيل ان يسمع من يليه وهو ادنى الجهر انتهى والحسن فوق السر دون الجهر
التوضيح قال احمد الله

وكل تكبير أتى مقصورة الا الذي أولها تبين

COPY
www.alukah.net

فلت يعني أن التكبير سنة سواء كبر إماما فانها هم وعلى كل تكبير سنة في نفسها وهو الذي عزاه في البيان للسماع لابن زياد وكل التكبير سنة واحدة وبه صرح ابن بشير وابن شاس وحكاه ابن رزقون عن ابن سهل وقال هو الصواب وعليه فقهاء الامصار **وقال** ابن رشد القول في المدونة واضح مرفوع لان الخامس ان اتى به صار سنتين والكثير واجب وقيل الكثير فضيلة **وفي** المدونة ان سمع تكبيرا او سمع السلام جلس ولم يتابع الامام فيقول بعجز نعم وعزى لشهب وابن ابي زيد ان كبر بتحميد او بالكسر سجد قبل السلام وقيل ان ذكر وركوعه او سجوده اتى به وان سجد لترك التكبير بين او التحميد تبين ان لم يسجد قبل السلام فبعد بالغ وان طال الذكر فلا شئ عليه بخلاف ثلاث تكبيرات فانه يعيد الصلاة ولم يمكنه الشراك ان نسيها ثلاث سنن هذا مذهب المدونة وفي معنى الذكر الجلوس لابن حارث قال ابن عبد السلام وبهذا القول لا يعتد بغير وامر من ذكر ان يسجد للسهو اذا عزل ثلاث سنن فاكثر ان يسجد حتى لو طالت الصلاة **وروى** عبد الوهاب بطلانها بترك القيام مطلقا **و** عن ابن عبد الحكم اليسجد مطلقا ولو الجلوس لناس او الفاتحة **وابعها** ان كان الجلوس لناس او الفاتحة بطلت لا غيرهما **وبه** صرح ابن يونس وغيره وحكاه بعضهم عن ابن عبد الحكم ايضا لكن لا تبطل الصلاة بتاركه بل يصير كالبعض يسجد له متى ما ذكر **وقال** العراقي هو ظاهر اقوال الصحابة **وحكى** الشيخ ابو علي عن عياض عن المدونة لا يسجد من نام

لبسمله او قال الا ان يكون الامر نفر شئ وخفيف كالسورة مع ام القرآن او تكبير تهيأ او التشهد بين والسجود عليه قال بعض الشيوخ بين يدي السورة وقام لها وبين التشهد بين جلس لصلاته قال الناظم رحمه الله

وسمع الله لمن حمده ... مع التشهد بين كل عده

قلت هذا البيت اصلحته ليوافق ما له سنة التشهد وما بعد اصول النسخ : وسمع الله لمن حمده مع التشهد بين كل ركعة تابع وحكم سمع الله لمن حمده حكم التكبير في القضية والتشهد وغيرهما يختلف الحال في فاعله فالامام ليقول غير خلافا لابن شعبان والبزي بعد مع قوله ربنا ولك الحمد على ما استحباب والمأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط **ومن** اسقط ربنا ولك الحمد هو مطلوب به وناشئ عليه بخلاف المنفرد فانه يسجد لها ان تركها تعمدا والله اعلم **فروع** ثلاثة اولها سنة والتكبير والتسميع يكرر وحال الشروع الى منتهاه ولو قدم او اخر كبر فلا شئ عليه ناسيا او لغير ما امر به كثيرا فانه لا يكبر حتى يستقل على المشهور وبالعكس ما امر به متى يكبر اما مد جاز قام مقعد فالمشهور **الثاني** يستحب للامام الجهر بافعال الصلاة فيما يسمع به من خلفه بلا تكلف **وفي** صلاة المسمع والصلاة بصلاته صبغة افعال الصحة والبطلان بالشاهد ان لا يدرك الامام وابعدها ان يسمع صوت الامام بحت والا فلا **وزيد** في صلاة المسمع نفسه خامسها تتبع فسقل عبد وحداثة ونعل بخفة وفيه النائم وسادسها الجاهل

وبما بعدها ان لم يتكلما زمدة كثيرة وقيل لا تبطل بما خفف اتفاقا **وهذا**
كله اذا اركما معه والصلاة لاطار جاعنها وكان يسمع من لفظ امام
ولا يتفق ترتيبه ويتابعه على وجه طائفة كثيرة اخذا بما بعض الشيوخ
ولم نقف عليه **الثالث** وليقل التحميد اربعة اللهم ربنا ولك الحمد
بالواو وباسقاطها وباسقاط اللهم مع وجود الواو واسقاطها وهو اختيار
الشافعي وبه جرى العمل في عامة البلاد وبالله التوفيق **فصل** واما
التشهد فجيل ان كل واحد سنة **وذكر** في التوضيح عن ابن يونس ان هذا هو المشهور
وقيل فضيلة **وذكر** ابو مصعب وجه الثاني ظاهر الرسالة وغيرها
انها سنة واحدة وظاهر كلام ابن شعبان في المقنعة انه يسجد للتشهد الواحد
وهو خلاف المدونة وقال ابن عبد السلام لا يسجد للتشهد الواحد بخلاف
التشهدين **فروع** خمسة اولها صفة الجلوس المستحبة للتشهد غير
واحدة وهي ان يفترش برجله اليسرى ظاهر قدمه اليسرى تحتها ساق اليمنى
فاصبا قدمه وابهامه للارض ويضع يديه على فخذيه ويفرج وتشهد
اطبع يمناه الثلاث ويمد السبابة وجاء تحاليل وجعله ويضم لها الابهام
تحتها ويشير بها دائما وقيل عند التوحيد وقيل لا يحركها وبسط اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها والمرأة كالرجل في هذه الذكر **وذكر** ابن حبيب
صدور المغرب وقيل غير ذلك الذكر **الثاني** اختار مالك رحمه الله ان التشهد عن عمر
الخطاب رضي الله عنه **وهو** التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

الطوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ويزيد بعد ما شاء من ذاخير لا وبركاته وان زاد سنة التقصير عكس ذاخير والله
واما الثالث اختلف في لفظ التشهد المذكور هل هو سنة او فضيلة
وكذلك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المقدمات الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم والصلاة على النبي ومحمد ابن الحاجب **وفي** الجواهر
انه المشهور وقيل فضيلة وهو ظاهر الرسالة وشهر ابن عبد الله وفي
كتب ابن المواز ما يقتضي الوجوب وانكر بعضهم وتاول والبسملة في
تشهد عمر انكر في مشهد جار والمذهب لا يبسمل اول وفاقا في المدونة
الرابع والحديث بعد ذكر التشهد ثم يتعوذ من اربع المسيح الدجال
والتشهد ذاخير كذا ابن بعضهم وهو الجاري على المشهور وذكر ابن الحاجب ثم
ثم يتخير زيادة ابن ابي زيد واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
والوصية لا والصلاة وقال في قوله وارحم محمدا انه غير مشروعة **وقال**
عند الجوزي ويكره الدعاء بعد الجلوس وقبل التشهد **وذكر** ابن يونس
وطاب البناء وقال وكذلك اثنا العاشرة وبعد الخاتمة وفي الشورى
ذكر بعضهم وفي اثنا الشورى ايضا وبعد ان اشهد فبا سلامه وبعد
سلام امام ذكر ابن الطلاع فيها خمسة لا يرفعوا فيها اتجاوز **واختلف** في
الرابع بعد الخامس وقبل القراءة وفي تقدم دعاء الركوع خلافا لابن مصعب

اذا جاء وبعد التشهد اذا ذكر الباجي فيه قولين والمشهور الكراهة وبين
السجر تير والتحميم الجواز وما عدا الذكر فيدعو فيه اتفاقا **الخامس**
يدعو حيث يجوز له الدعاء ويسمى سرا **وفي** الجواز قال الذكر
يستحب التأويل في الدعاء فلا يقول اللهم ارزقني وهو كثير الذراهم وليدع
بدعاء الطاهر **وقال** عمر رضي الله عنه ادعوا الله وحوائجكم حتى في الملح
واجاز مالك الدعاء على الخلاء بعد الصلاة ولو قال اللهم بك كذا
من غير دعاء وصلاة لم تبطل صلاته على المشهور خلاف ابن شعبان قال ابو
محمد وما علمت احدا منع هذا قاله غير واحد قال الناظم رحمه الله

كذا الذكر التسبيح والركوع والسجود سنة المعبد

قلت المراد بالمطيع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وصح تسميته بذلك لثبوت عصمته صلى الله عليه وسلم **والحاصل** ان
للركوع والسجود يسبح فيهما وعند الذكر اجر شرعي في السر والمشهور
خلافه في الفرض والحوامل يذكرن الله تعالى مستحب ولا يفعل فيهما الا قوله عليه السلام
نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا **والدعاء** كالركوع والسجود يستحب في
السجود لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فيه فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم **وندب**
ثلاثا اولها ومنتهى ابرعية روى الشيخ عن ابن الجزري الدعاء بين
السجدتين والتسبيح ومن دعا فليخفف وقال الحكمي والركوع اينبغي

ولا يقول بعد التحميد حمدا كثيرا طيبا ولا غيره وتأول المدونة حديثه **الثاني**
انكر ملدة التكبير في الدعاء والتسبيح **وفي** الرسالة ليس في الذكر توقيت
قولا لا عقرة اللبث وتدعو في سجودك ما شئت وقال شيخ مشايخنا علمت
نفسي وعملت سوءا فاغفرها او غير الذكر **وفي** التحميم قال ابو الحسن
يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قولي اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم **الثالث** في المدونة لا يدعو بالعجمية قال في الذخيرة ما في
الصلاة قال التخمي وموضع اخر واسمع ان يدعو بها وغير الكريم **وفي** سماع
ابن القاسم سئل مالك ان يدعو في صلاته بالسانه وهو لا يحسن العربية قال لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وكان يعجبه **وحكى** فيها الرعيني ثلاثة اقوال الاجازة
قال الناظم رحمه الله

ومثله تيامن بعد السلام ... والرد من مسبح على الامام

قلت اما التيامن بعد السلام فعند ابن رشد سنة وعند غيره فضيلة
فلو سلم على يساره فما شيء عليه ساهيا كان او عامدا او ملما او جاهلا قاله
ابن حبيب **وقال** ابن الفخار تبطل صلاته وخفيفه ابو محمد قال ابن رشد ان فصد بسلامه
الخروج من الصلاة لم تبطل وليس في المسئلة خلاف ابن بشير هو خلاف وحال ان
فصد التحليل صحت وان فصد الرد عليه لم يسلم بطلت ويجب ان يكون ريا وهو
شبهة امر **وفضل** واما الرد على الامام وعلم سلم عليه عمر يسلم على المشهور

COD
الألوكة
www.alukah.net

سنة **و** نقل ابو ابراهيم عن عبد الحق واللخمي انه يرجع خارج من خلف الصلاة
وكل ملة يقول بسم الله على المأموم ثم رجع الى ان يسلم بالامام **و** هو
المشهور وقال ابن العربي رواه الناس للسلام والجماعة **و** المشهور ترك
للامام واحدة ولم يسلم عليه عيسى واصبغ وابن كنانة عليه احداهما رد
عليه **و** روى المازري لا يجهر بتسليم الرد وعزاه في الذخيرة للكتاب **و** يجزئ
في تسليم الرد سلام عليكم وعليكم السلام قاله في المدونة **و** في الذخيرة لا يقول
لا يقول النساء سلام عليكم لوضع هذا اللفظ وضعا عاما والله اعلم قال الناظم
حمد الله **و** آخر الرد نية أيضا سنة .. عند الصلاة فاجز الجهة
قلت يعني ان النية في الصلاة اي التجمل على قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد حتى استحب بعض العلماء للمرأة الحلي **و** قال ابن عمر رضي الله عنه
لبادة الله تكسوه توبيرا قال نعم قال الخباز ان تخرج للسوق وتسأل قال اذا والله
احوال يتجمل الله هذا معنى ذكره في الجلاب والقنية **و** حكى عياض عن ابن حبيب
الرد اي الصلاة سنة **و** في المدونة في كراهية المساجد الصلاة بقبر ونحوه
والله اعلم **خاتمة** جملة ما ذكر من السنن ليس منه موكد ورد سبعة
النية والجهر في محله والسر في محله والتكبير سوى تكبير الاحرام وسمع الله لمن حمده
والتشهد او الجلوس له وهذا الذي يجب بجبود السهو لها كما تقدم وفيها
حكم مع البظاري وأغفل من عدها التعوذ والضم والمشهور انها فضيلة .
وقال ابن محنون سنة **و** قال علم زياد بن عبد الرحمن بن أنعم حالة **و** قال

يعني يعني غير مشروع والمشهور على المشهور انه يسن **و** يستحب
في بعضه اللهم انا نستعينك الخ اخرا ولو دعا به في اخر صلاته **و** لا يقوله
مراد بذلك اخر التشهد قاله مالك **و** روى ابن حبيب وعليه قبل الركوع
افضل **و** في المدونة التخيير والذي اخذ به مالك في نفسه قبل الركوع
واختار ابن حبيب بعد الركوع وهو ظاهر الرسالة **و** في الجلاب عن مالك
والثوري والنخعي اذا فاتك شيء من صلاتك راعيا مع الامام فاقرأ في الاولى
ولا تجهر به ولا شيء في تركه على المشهور واجعل القائم ايضا مثل المعلم
وصححها الشيخ **و** هو ظاهر المدونة عند المازري وعن ابن حبيب عكسه بالنهي
وعياض رجح الاستحباب **و** يوهم قولها اذا امام والبناء ان شيئا مرورا لا يفوت
بها المأموم ان استخلف الامام استخلف **و** تكره بقاع فاتحة مشغل
في غائط ومخرج وطواف وفي الصلاة بجنب الجالس ويتأول للحصر فقول ابن
والقسم رضي الله عنه **و** قال ابن حبيب ان استتم بالخير والبقاء الباب
اي على الدار **و** روى ابن القاسم لا بأس بالصلاة الى البعير وفي الحمير الواصر
والخشبة الواحدة قال صلى الى ظل الله جليس جلده عن يمينه قاله الخمي
ولا يصمد اليه بهدا **و** في المدونة الخيط بالحائط وقال ابن شهاب **و** روى
ابن القاسم لا بأس لتحسر امرأة ولا يميل وجهها فذا الجواز للجلاب المنع
للمجموعة وبالمنع في المبسوط والمازري انه يجوز نسأل عنه والله اعلم

باب في فرائض الصلاة

يقضي صوم شهر رمضان وغيره لان الصوم يقضي على احكام الشريعة ومنه
الواجب وهو شهر رمضان وصوم النذر اللازم وصوم الكفارات على اختلاف
انواعها **و** منها كفارة اليمين بالله تعالى ويجوز ان يصوم عنه الولي ما يجب
او يكسو عنه صاعا من بر او عتق رقبة مؤمنة على ما يقتضيه العوام من ان اليمين يكفي
فيها الاد وان كان غنيا وهذا جهل وضلال **ومنه** التتابع وهو صوم يوم عا
شوراء واختلف فيه فقيل هو التاسع وقيل هو العاشر وانه يجب صوم اليوم الذي قبله
قبله ويوما بعده **و** يستحب فيه عند بعض العلماء التوسيع والانفاق اذ جاء
موسع فيه على عياله وتمم الله عليه طول سنته ويوسع يوم عرفة وليلته
من غير اسراف ومارات **وقد** جرى الاجماع من العلماء صح وما يذكر فيه
من احاديث واغتسال والكحل وتلك الصلوات المعهودة كلها لا يصح وفي
الحديث ما يدل ان صيامه كالايقاع الى نية بالليل لم يصح ولم يأكل ولم يشرع
من راعى ذلك به فانه يتم صومه وقال به عند المالكية جماعة من العلماء **و**
منه المستحب في المعهود في الدكر شهر المحرم لقوله عليه السلام
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم **وايضح** حديث في رجب
بعينه وهو المحرم **وفي** تتابع الحديث الكلام **وفي** ثلاثة ايام المجموعة
في السنة عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل فيها احب
الى الله من ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله
الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك شيء رواه البخاري وغيره

جامعة الملك سعود

وفيه من ايام رمضان ستة من شوال وفي انعقاد الذمة وقال الشافعي
ولم يقل به مالك للعمل يعني لاتباع اهل عمل المالكية من ابتداء الغاية
وتناول بعضهم عن مالك اركراهته لمن يتتبع بذلك ايام الشهر
فيعتقد وجوبه واما المعهود فيوم عرفة قال عليه السلام احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمذهب ان للحاج بعرفة
صومه ليتقوى على الدعاء وغيره **ويوم** التروية ولا يعرف فيه حديث
بخصوصه **وزاد** ابن حبيب ثالث المحرم وسابع وعشرين من رجب وخامس
وعشرين من ذي قعدة **و** يصوم عنها ايام البيض **وفي** الشعبة واما في كل شهر
فيستحب ثلاثة ايام منه **و** كره مالك كونها البيض **وفي** كتابه
للرشيد الحض عليها ومع فيها الحديث **وقال** مالك يصوم يوما من اول شهر
وعشر **وفي** الخبر انه عليه السلام كان يصومها على ترتيب ايام هذا
الشهر الخميس والجمعة والسبت ومن الغد يليه الاحد والاثنين والثلاثاء من الاسبوع
يليه الاربعاء والخميس والجمعة كذا في الصحيح وفيه لغو عشر اقوال
بالكف واسلم الجمعة وفي جامع الترمذي كان عليه السلام يتحرى صيامه
الاثنين والخميس فالحديث صحيح وفي المغرب ان ذلك مستحب
وفي حديث عبد الله بن عمرو من كل شهر ثلاثة ايام ثم قال من كل
جمعة ثلاثة ايام فكان يكثر الخميس والجمعة والاثنين وهذا الطابه مع الثلاثة
من الشهر موضحة الامر كما اذا انه قبله مع رمضان ثلث اللهو التطوع

ODA
الألوكة
www.alukah.net

ما تصح به النفس مما لم يرغب فيه لخصوصه ولا يسمى عرفا وهو المباح

ومن افساده المكروه وهو صيام يشق على الشبقين الملاصقة كما
حققه ع ح ولعرو المذهب **و** صيام يوم الجمعة منفردا المأمور به من النفل
واجاز مالك للعادة كأن يرتب صومه كزيد حتى لقي الله وصيام الدهر
ولم يره مالك مكروها لما لابن حبيب من شفقة اربعة عروا جبا ومسرور
وصيام يوم الشك كرهه بعض من رآه عن عمر مع علمه وورعه فلا يلتفت
لغير المتثبين ومنع أن لا يجاب فيه **وكره** شيخنا ابو عمر الله الغوري
رحمه الله يوم الشك كثيرا واستحسنه واليوم الرابع والعشرين اذ لا يصوم
متطوع وصوم من نذر او كان له صيام متتابع قبل ذلك ويكره للضيف
ان يصوم بلا اذن رب المنزل ولا تصوم المرأة الا باذن زوجها ان اذن فليس
له تفطيرها خلافا لابن العكس ومنع المنوع وصوم ايام العيد والتشريق
بغروب الفجر الممتنع انه لا غير هو يوما وانه يصوم اليوم وتاليه
والنفل لمن عليه فرض خرج وقته او خاف ان اختلف فضاء رمضان
صار واجبا على الفور فلا يجوز النفل حتى يقضيه او على التراخي فله النفل
مالم يضق لرمضان الا مفوتا ما عليه من الايام وحينئذ يكون مكروها بقطع
وبالله التوفيق **ولا** خلاف في وجوب رمضان وان جاء حائض واختلف
بشارته دون بحر والقمح انه عاص بفطره ان اطلع عليه اذ وسعى
حتى يصوم **ولزمته** الكفارة بجماعه كما ذكر والله اعلم

ع ثقفون

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

فرائض الصوم اثنتا عشرة مفروضة بالنية

قلت صوابه فريضة الصوم الا ان يريد ايجاب وما يتبعه من قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل الى غير ذلك وفي دار او الاسلام العزاز هو يوم
عاشوراء ثم صوم رمضان وهي فيه **وفي** العزية ثم تصح الدار بقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم فبقي حتم العزية لما علمت لا اعذار الحامل تخاف على
ما في بطنها والمرضع تخاف على ولدها والشيخ الفاني وان كل واحد
من هؤلاء يجزيه اذا افطر ويلزمه مد لكل يوم يفديه على المشهور
ولا يلزم الحامل التي تخاف على نفسها لانها مريضة على المشهور وكزيد
تلزم العزية مريضا ومفطرا حتى مات قبل ان يقضي رمضان اخر **واختلف**
العلماء هل في السورة البقرة وسورة العمران وفود الدار او انما في السورة
التي يذكر فيها كذا والمشهور الجواز يدل عليه معرفة العلماء
وبالله التوفيق قال الناظم حمد الله

فروضه خمسة أنت مروية مقبة الشهر وثم النية

قلت اما معرفة الشهر فهو الشرط الاول الذي وضع لاعتماد الناس والتزمته
فرق الجماعة ويثبت برؤية مستفيضة او شهادة عدلين ولو بحضور
كبير فيما لم يعم نفيا من شهادة تسعة فقال ابن الكاهما شاهد اسر **ورؤية**
فهو الغالبة على المشهور وسواء رآه قبل الزوال او بعده كما مر وفي

www.alukah.net

لزمه صوم سنة واحدة الرابع للقاضي اركان عدا اوم وجوا على المشهور اذا لم
هناك من يتبرع به ازام غيره **ولا** يصح الواجب الا اهله ومر اعتبار لهم بعذرانه
على المشهور **ولو** حج به المخالف بشاهد واحد وهل يلزم او ايلزم والله اعلم
فوارو فراجعنا بعض مشايخنا كثيرا واقتضى احتياطا ان تصح له ولا
نبعه به **وكذا** لو لقن شاهد او رد لمن **والشهادة** على نفي الشهادة في
اصله ولا يبعد منعه بشوال الا ان يكون اصحاب عذر المبيحة فلا يقضي هذا
على المشهور وفي البيع سرا وفي غيره بالنية ورجحه جماعة من العلماء
ولا يعمل على حساب المنجمين بل برؤية الهلال عدلا شاهدين او اكمال
ثلاثين يوما بعد رؤيته ليلة ثلاثين وان لم
يتفق ذلك فصبيحة يوم الشك وقد قال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فعرفنا ابا القاسم صلى الله عليه **ورؤيته** كذلك يوم وان لم يكن
غيم وبالشهادة لا كثرة ومنه امساكه لارتفاع التهمة بتحقق انتفاء مسوغ
عن الاكل سواء تعمد الاكل او قال اكلت بعد التحقيق **والمشهور** على الكفارة
ان لم يكن مبتدئا **والمبتدئ** هو الذي يعتقد ان الوجوب فليس عليه
الا القضاء على المشهور **والكفارة** اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة مؤمنة
او صيام شهرين متتابعين يجتنا سردها ولا اطعام الا في هذا هو
المشهور ومتى ما كفر بالكفارة والصوم فعليه ما ومتى ما ذبح البدنة
فهي ما تقرب به الحاج وانحروا بالله التوفيق **فصل وأما**
النية فالصوم الشهر وعزم على صومه فيه حصلت فالمذهب ذكر

النية في الصوم وحكمها وقال الشيخ كبير باسيف من سبعين سنة
اصوم ولا انويه فقلت كنتم قال الشهر يحملونهم على صومه قال
نعم فقلت هذا هي النية وعجبت من كونه يعتقد ان النية تفتقر الى نية فلت
وهذا مثال اكثر الناس في النية متى ذكر يعتقدون انها امر زايد على الذكر
وهو جهل عظيم نشأ من جماعة من العلماء على وجوب النية للصوم
وقال بعض الصيام المقيد لا يحتاج الى نية وكانه راه موجودة
بالتعيين ثم من جهل ذلك اكتفاء بالنية اوله **وفي** كل صيام متتابع كذلك
فلو لم يتم فسد الصوم وبعض اليه لكفاه شعوره اوله لانه لا يكون صائما
فلا بد من تجديدها كل ليلة لانحتم الفصل لا بعذر **ولو** انتفى في الغالبية
توجب النية على راجح وانجزم عنه بعض الاول والبيات على الصائم لو فارقت
الفجر على راجح ولا تنتقض المقارنة للمشقة وذلك **واختلف** هل هي
ذكر او شرط على قولين كما منها مشهور وبالله تعالى التوفيق
ثم قال الناظم رحمه الله **والمنع من أكل ومشتهى وجماع بين فجر**
فلت هذا ذكر الصوم الذي يتحقق به ماهيته اعني انه امساك
عن الاكل والشرب والجماع وما في معناه وعن استعمال الفم من بياض النهار الى
سواد الليل الفجر الصادق الثاني **ومراده** بالاكل الماكول الا فيما ذكر كل
ما لا يختص المنع به بل يمنع ايصال الطعام والشراب للمعدة والحقنة منه
والبلع كالبلع ريقه وان ذاب طعام بين اسنانه وصار مما يحل مضغه وبلعه

www.alukah.net

على المشهور بخلاف صفة زاد حليب جاز لانه لا شيء فيها وكذا دهن ما
يؤكل او اسرج لم يشتهر الدهن الافضل **فروع** عشر اوهاق
اتلع حصاة ونحوها او مرة مثلثها المرة كالهلة مثلثا والحصاة مثلها
ان تعمد وابعاضها فيض ولا يكره وخامسها عكسه ان تعمد وسادسها ان غيث
بها فتها حلقه فضلى وكره والبرد لا شيء عليه في البعل **الثاني** لافطار
في ابتلاع حلقة حب بين اسنانه خلافا لاشهب وعنه استحبابه **وقيل** لها
حكم الطعام وقيل ان تناولها من خارج والا فلا وقيل ان كان جاهلا او ناسيا
لا عامدا ولو جمع ريقه في فمه وابتلعه فقولان **وفي** المجموعة من
حلفه الفطر على الماء فشربه وقيل لا **الثالث** لا شيء عليه ان وجد طعم
حنطة به رحليه او ورد تاجر فبصر به عليه **ولا** في شم بخور وكحل ولا
في ذباب غالب ظاهرا لعدم المدد وبفتح غبار الطريق وكيل الحب وغبار الجلاس
وصانع الدقيق **وقال** اشهب يفتدي في الواجب وقته وكذا صاحب الفرن
وقاس بعض المتاخرين عليه غبار النساء ومنفضة الحرير وغربلة الدقيق
الضرورة وغيرها ولا شيء في المتغرسة **الرابع** تكرر الحجامة للطعام
خفيفة التغرير فان فوق ثلاثة كره على الراجح ولا شيء على فاعله وان افطر المحجوم
فلا كفارة عليه وعليه القضاء **ويكره** ذوق الملح ومضغ العلك مع وجده
والمنع فان سبق لحلقه سهوا فظاهر وعمدا فضلى وكره **وتكره** مداراة الحجر
في حال الصوم لا الخوف ضرها كره **والبحر** كالنزهة تبعد التي حلقه

في الاصل

وان جاء والله اعلم **الخامس** يجوز للصائم ان يصبح جنبا ويصح صومه
ولو افاق يومه كله ويجوز له المضمضة للوضوء والغسل وكذا تبريد
بغدايه فقول ابن عبد الحكم فيصالة الدلو وجعله على جلده ويجوز له السواك
في جميع نهاره ولو بعد الزوال على المشهور وما عن بقيهما ما يخالفه ان
سبقه شيء منها فضلى وان تعمد فضلى وكره ويكره بالرطب لما يتحلل وقيل
ان العالم عمدا في نهاية استاك بالجوز نهارا فضلى وكره وان جهله كيسا
فاصحت على ذلك فعليه القضاء فقط **السادس** من ادعى الغلبة على شيء بعينه
فلم يجاوز لحلقه جاز في القضاء فقولان كالبلغ وقيل ان وصله الذي فيه
ريقه فضلى والا جاز وان ذرعه القلس وهو الماء الحامض مع تعلقه من فمه
فعليه القضاء **وقال** ابن حبيب والكفارة في الجعل والعمد ان ابتلع خاصة و
صلت لسانه فلا شيء عليه وفي اساءة وقال ابن حبيب عليه القضاء والاستغفار
بقاءه فعليه القضاء واجبا وقيل مستحبا وثالثها يجب في البعض خاصة والا يكره
وان لم يكن لعذر على المشهور **السابع** التلوي بمضغة الكبار ان كان ريا
لا يعيد والفرخ كمل وهما سيا فقولا باحة الاكل جاوز على المشهور
وكوامن نظمهما بعد الفجر او تسحر بزبد او اصبح جنبا او قدر ليلا او رأها الشمس
نهارا او الرأي على ان ليله الباقي يقتضيها سعد كل هو ان ظنوا الاباحة
فاظهروا فالكفارة عليهم وعليهم القضاء وان بعنوان الدلو فالكفارة
واجبة عليهم بتأخير الثاني البعيد وعلى الفقيه فيما ظن ان الشمس لم تغرب

www.alukah.net

جاهل وطلعت فأصاب اهله لزمته الكفارة **وقال** مجد الملك او هي قبل الفجر صائما جاهلا الكفارة ابو القاسم ومراعيتهم بعض البعدادية وهي ظاهر صائما جاهلا الكفارة على ما قاله ابو القاسم **و** الزم ابو حبيب فيه **و** في المغناب بعض البغداديين الكفارة **الثامن** الاخلاق في اباحة الفطر لمن ذكر في الفصل فيه الصلاة **و** مشهور ذا قاويل الصوم افضل **و** ابعدا ذا في الجهاد التفويل ولا يباح له ذلك ذا بشرط ان يشرع في سفر قبل الفجر ولم ينو الصوم فيه ويلزم عليه البعض اذا خرج نهارا ونوى الصوم في سفر على ذا صح ولا كفارة في الاول ذا في الثاني على خلاف فيه **و** يباح ايضا التفويل على العدو وقال غير الملك فمن افطر منهم بجماع كفر **و** يباح ايضا للعزم الذي يخاف تماديه او زيادته وفي خوف حدوث مرض فوران **و** الضعيف البنية يلزمه الصوم ذا المشقة فيخير بين الصوم والفدية ذا خاف حدوث علة به تركه وافطر لم يتغير حاله والكبير الذي لا يطيق الصوم لخوف زيادة على ذا صح **التاسع** موجبات ذا بقاء الحيض والنفاس فلا يحل لهما الصوم ويجب القضاء وكذلك المريض الذي يخاف على نفسه التلف او شدة ذا لا يجب عليه ذا فعل **و** كذلك مثله المتجوع والمتعطش والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما التلف **و** من اراد به الجوع والعطش يجوز له التناول هل يقدر ذا ضرورته فقط او له الاكل بقدر يبوء عوز ذا مبنيا على ان مضر اكل الميتة هل هو الشبع والتزود

من الميتة او ليس له ذا سفر المعصية او بقدر الحاجة فقط والله سبحانه اعلم **العاشر** اخراج المني بجماع او غيره مفسد للصوم ذا جرى المشتهى او التلذذ الذي يجري مجرى ذا بالاسباب المعتبرة ثم في غير ذلك الجماع كالقبلة والمباشرة والملاعبة اعلمت السلامة **وقيل** تباح جاما ذا مع عدم السلامة بغلبة الشهوة حتى يخرج المني والمذي واختلفت عادة ذا نادرة ذا الذي فهي حرام وكذا شك على ذا صح ولا فضاء وجزم ذا ثقة او ارجح فضاء على المشهور والمني فضاء وكفر وقيل لا كفارة **وقال** اشهب لا كفارة حتى يكون الفعل قد تكرر ثم ذا مني فضاء لا كفارة **و** قيل ذا يتعمد ذا استدام فضاء وكفر او ابتدأه ذا نزع ذا في الحال فورا **تنبيه** في قوله بين معلوم اشارة ذا ما يكون من ذا احتلام لا يفرح ذا نبه بين بين ولا معلوم **وقد** جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان ابني هذا زنى باختي في الصوم فقال علي كرم الله وجهه نفيه من الشمس ثم قال طلقها اي انه لم يقل في نفيه فلا تقابله بخفيه والله سبحانه اعلم

فائدة سفر الصيام اي ما يغلب فيه على وجه السنة والندب ثم قال رحمه الله تعالى

فائدة من سفر الصيام موقف العشر وتجديد الماء ذا ثم

قلت يفسل من سنة الصيام تعجيل العشر قال رسول الله صلى الله عليه

لا قبل الصبح بحيث ما عجلوا البعض واخروا السحور وكونه بالماء او بالتمر اولى
كزوده كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمر مقدم على الماء وهو الموافق
مقدم على التمر اما التمر فقد روى وصف بتنبه الشارع به فجمع بالجوع والعفة
فاذا افطر على حلو عاد اليه ما زاغ مزاجه ويستحب كونه تمرا وتراثا
او خمسا او سبعا **و** اما الماء فانه حياة كل شيء ولطهوره والحيوانية غير
مشكوك فيها وفضل الحلال الذي اشبعه فيه مقلوبا لانه اعلى واكمل
مقلوبا معافا فالمخصوص وجه **و** التاكيد **فروع** ثلاثة اولها
يجب اتمام الصيام الى البدار بشرط **و** الغروب فلا ياكل انسان فاذا اكل
مع الشك قضى ثم ان لم يتبين في الحال فوان **الثاني** قال ابن العربي رحمه الله
رجل يفطر اذا لا يقع على ظن ولا على يقين فانه ابو الضحاك الشيرازي
في اصوله اعلم بانه يتعين ذهول الليل يجب له بالبحر وما بحث لقول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل هاهنا واذا ادبر النهار ههنا فقد
افطر الصائم فانه موجود على اصل ملدد فاعتبار ذا عيان بالبلاط هذا معنى
كلامه والله اعلم **الثالث** يكره الوصال على المشهور **وفي**
الحديث واصل عليه السلام ونهى عن الوصال وعلل بانه ليس كهيئتكم انه
فرجوان الشافعي لم ترتفع علته عنه وكان يفعله ابن الزبير وابو
وغيرهما واما حيا الخمسة التي يرى اهل هذه البلاد فهي بدعة
قبيحة والله سبحانه اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وسنة التاخير والسحور مؤكدة وافضل الماثور

قلت يعني ان التاخير والسحور سنة مؤكدة والبحر وقد قال عليه السلام
تسحروا فان في السحور بركة وفي رواية تسحروا ولو بجرعة ماء لمخالفة اليهود فانهم
لا ياكلون متى يروا النجوم ثم يجمع عليهم انا كل وقبيحة النوم والنوم على
زعمهم **الثاني** فيه التقوية على الصيام دون مشقة رجوع وعدم الغش
وان كان فليس كمن لم يتسحر **الثالث** فيه التنبيه لقيام اخر
الليل وصلاة الصبح في اول الوقت وهو الذكر وفرق عليه السلام فرق
ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور فتسحروا يا امة محمد صلى الله عليه
فروع ثلاثة اولها شك في دلوك البحر فيه منع فاذا كل او باشره
وكراهته ثلاثة اقوال والذي في الرسالة لا ياكل ولا يشرب واختار والفجر
انا باحة وفي الصوم ثم وفضى مقلدا ان ظهر انه اكل بقدر ذهب
الشك على المشهور وانا بقلب الخلاف المتقدم انفا بالمنع يقضي وبالا
باحة لا يقضي وبالكراهة يندب **الثاني** طلع البحر وهو يجامع
زوجه وكذا ان كان البحر حين طلوعه واشتغل عليه على المشهور وانا
فضل اتفاقا وكفى على انا بحر وقال ابن القصار انا رضي النزع كفى
وان كان اكلا او شربا كفا وانضاء عليه وخرج فيه الخلاف من وجوب
امساك بقية اليوم **الثالث** يقلد العالم فيه وانا الاحتياط لنفسه
ويقلد المؤذن العارف الفجر البحر جار مع مؤذنا رضي الغافل

رحمه وسأله عن اليمين وعمل على قوله ان كان عدلا وافضل فان اخبره شخص
بانه قبّل فرجها قبله وغيبها بانه بحمى يفتى قبل اليمين وبعد البحر والاصح
ان يهودا على اليهود انتهى وفى بانه بقى فضلى ان الزمنة علامة الاثر اتقى يمين
والله اعلم قال الناظم رحمه الله

وفى قيام رمضان الخبر ... أن الاتى فاتحة تغتفر

فلك يعنى من سنة رمضان القيام فيه فى المساجد وفعله
عمر رضى الله عنه اقتداء بسيد ولد عدنان عليه السلام فى ثالث ليالى رمضان
وفى الصحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ومن**
وفى عن رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ومن** ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه احاديث ثلاثة رواه الله
النووى **فرع** خمسة اولها الانوار فى قيام رمضان افضل
لمن قويت فيه والا فعل المساجد وبيوتها فيها افضل والمشهور
كراهة حلة النافلة جماعة فى موضع مستتر وجمع كثير غير الغياث المذكور
والله اعلم **الثانى** كان السلف يقومون بثلاث وعشرين بالوتر جعلوا
تسعا وثلاثين قال ملك رحمه الله اخذ به ونعمل صرى عشرة ركعة وهى
قيامه عليه السلام وغيرها ثلاث عشرة بالوتر **الثالث** الاحسن
لختمة النبأ وتحرى سورة واحدة يكررها فى كل ركعة وذكر تكرار السورة

الواحدى

الواحدة فى الركعة الواحدة مرارا **وفد** انكر العلاء الطوائف الوارد فيها
ذكر الدر وفالواحد بثها كذا كصلاة وداع رمضان وليلة النصف من
شعبان وليلة اول خميس من رجب وليلة سبع وعشرين منه وصلاة الايام
والليالى **ومن** بالغ فى انكار ذلك القرطبى وشيوخه وابن العربى من المالكية
والنووى وابن عبد السلام من الشافعية **وفد** متأخرى الائمة العمل
بها وقال النووى لا يغتر بذكرها فى احياء القوت والصحيح انها **وعشر**
ابن الحاج فى المدخل يعمل بسائر ما كانت باطلا عليه واركانت حقا
حصل ثوابها والله اعلم **الرابع** يكره ليلة الخميس دعاء مخصوص وخص
ونحوه ما يفعله اهل مصر من جميع التهليل والوتر وبعضهم يجمع فيه
التحريم **وفى** ايضا فى ليلة الثلثمائة من سورة الاعراف والنظر والصحيح فى
البرزخ سلفا وفى النوادر اثنا عشر الا له **ومن** البدع قراءة سورة الانعام
بكمالها فى ركعة خامس ليلة فى النووى **وفد** روى صنعا يبطونه
من فواتحها فى رمضان كله بسورة الهاء النكاء والثانية بقل هو الله احد
والصمد **وفى** الثالثة بقل هو الله احد ثم تحذف الى الختم يقولونه كل ليلة
كذا ابتدع يفعلون والبدعة فيها ظاهرة والله اعلم **الخامس**
اهل شهر رمضان الغنم الواحد فى ليلة الغين عمل ليلة القدر فيها وفيها
نحو اربعين قولا ولا صب ملك واكثر العلماء انها ليلة غير معينة وتنتقل
والراجح انها شهر وهذا اعم اذا قوال قال والاغلب ليلة سبع وعشرين والله اعلم

تكون ثلاثة شروط والنصاب ذاهب اهل الليلة الجمعة وتختلف باختلاف
مواضع الشهور **وقد** تمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفضة والذهب
لذلك **ولاعتداد** شروط واحكام تعلم بالبحث تمام اراد ذلك والله
وبالله سبحانه التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

ولا يبالغ صاحب المضمضة بانه اولى بها بفضة

فلت يستحب للمتوضئ المبالغة بردها الى الفضة ما لم يكون
صايما فيكره له ذلك خوف ما يبلع الرجلة منه فان وقع وسبقه لزمه القضاء
واتمم كتبي **وقد** قال عليه السلام وحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه
وبالغ وقد سنة شاق فلا تكون صايما **وقد تقدم** **باب**

في ايتاء الزكاة الزكاة لغة النمو والزيادة وشرعا اخراج من المال
مقدر وهو على قسمين زكاة اموال وزكاة ابدان فزكاة الاموال تخرج من الاموال
الثامية وهي ثلاثة النعم والحرث والماشية والعين وهي الورق وبيع بعضها
الى بعض ويثبت نصابها بالحرز لا بالقيمة ويخرج منها ربع العشر ان توفرت
شروطه وهي جملة ان يكون معلوما ملكا تاما لا حرا كاملا نصابا كاملا
غنيا منفرجا تاما وهو الذي يفوق ملكا كاملا احترز به من مال العبد
اذ ليس ملكه بكامل للسيد والعين فلا زكاة فيه على واحد منهما وقولنا
غنيا منفرجا احترز به من الدين الذي في ذمة صاحبه ان يكن عنده ما يؤدي
منه ما لا زكاة فيه وهو متوجه عليه وانه يمنع عنه الزكاة او ان غير

منها **وشبهها** الجواري والنطاح معتبر باطلاقه لا بتمامه حول بعد الحول
حوله **فاما** العروض فلا زكاة فيها حتى تكون للتجارة واذا كانت
لتجارة وهو بنية قبل الحول فلا زكاة عليه حتى يبيع فيزكي يوم البيع لعام واحد
وان اقامت اعواما الا بعد البيع فلا زكاة عليه الزمان هذا ان كان
مملوكا عن عروضه عين يزكي والا فلا زكاة عليه حتى يستفاد حولا من يوم
يقبض الثمن وان كان لا ينض ضم حوله الى اشهر ما بيع بالسوم الواقع فيه
المبيع ويقوم عروضه كل سنة ويزكي بها مع ما يملك من العين وان لم يكن عين
فلا زكاة عليه حتى ينض له نصاب ولو درهم واحد ولا زكاة على العروض
حتى يقبضه ويستأنف به حولا من يوم القبض غير المدبر فانه يقوم الموجود
المدبر من دينه على المشهور **وزكاة** الحرث يشترط فيها ما يشترط
في العين غير الحول وهو الدر والخارج منها العشر ان كانت تسقى بغير كلفة
ونصف العشر وهي اربعة انواع الحبوب وهي ثلاثة يضم بعضها الى بعض
القمح والشعير والسلت فاذا خلط من مجموعها نصابا اخرج من كل
بقدره **والثماني** وهي ذوات الزيوت الجوز واللوز والحمص والزبيب والفاكس
واللوبيا والبسيلة والحلبان وتضم ايضا والزكاة على المشهور
وذوات الاعلاف وهي الارز والذرة والذخر وكل منها يقتات وهي بالاكل منها
نصابا زكاة ولا فلا **وفي** وقت الزبيب الحبوب كحب الغلة والشمس
والعشر اختلاف والشمار ثلاثة انواع التمر والزبيب والزيتون فكل منها وقت

بكور وحوامل لا بتيس وعنب لا زبيب باختلاف وكذا زيتون لا زيت وما يبيع من
من الزراعة من ثمنه وقيل يشترى من جنسه وبه قال ك تفصيل يعلم
المحوال كما ذكرناه هنا للتنبيه فانه اركت محتاجا اليه وبالله
التوفيق ﴿ وأما زكاة الماشية فيعتبر فيها ما في الغير الاعلم
البقر وهي ابل وبقر وغنم فالابل بفتح وعراب بضم كل منهما لصاحبه
والغنم تضم للخوامس والصاد تضم للمعي ويعتبر في نصابه وفرضه
ففي كل خمس من الابل شاة الى خمسة وعشرين فيها بنت مخاض فان لم تكن
فيها فابن لبون ذكر فان لم يكن فيها اشترى بها بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في واحد وستين جذعة ثم في ست وسبعين
بنتا لبون ثم في احد وتسعين حقتان فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وما زكاة من الغنم في اقل من اربعين وفي
اربعين شاة
جذعة او ثنية ثم في احد وعشرين ومائة شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه فما زاد ففي كل مائة شاة وما زكاة والبقر تبتدئ بثلاثين
فيجب في الثلاثين تبيع جذع او جذعة فاذا وفى بستين ففي الثالثة ثم في اربعين
مسنة فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ما شيتهم واذا طاعت بسن
اعلى جاز وليس للساعي اخذ الخيار ولا الشرار بل يجب كل منهما والمال
وما كان من الخليطين فانما يراعى ان بالسوية وزكاة كل مال في بلد
فيجب اخذ الصدقة على القيمة فيما اجزاء ذكره والجميع ان شاء الله وارجاع بعضها

للامام

للامام الحاكم او الخارصين لم تجز بخلاف ما اذا اخرجها منها فانها تجزئ
على المشهور ولو اخرج زكاة غير او ماشية فهل حولها بالذي اخرجه على
المشهور وهل الغنم شهرا وشهرا او ثلاث شهر او نصفه او خمسة ايام
او ثلاثة ايام اقوال وسيأتي الزكوة واسعة وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

وللزكوة اربع قد ايضا ... جزية ونية تعارضا
والحول والنصاب شرط فيها ... والرشد ولم يعطيها

قلت اما الحرية فقد تقدم الكلام عليها ويشترط الاسلام
في مخرجها لا في وجوبها فانه مختلف فيه ولا يشترط العقل والبلوغ لانه
حق متعلق بغير المال فتوخذ من مال المجنون والصبي والسفيه وعنهم والنية
شرط محتمل والجملة فانواع المعطى وقصرها اذا خرج عن انواعها
وان بنوها المعطى وقصرها اذا خرج الشيء باخذه من مالها واختلف
هل تجزيه او لا والمشهور اذا جزاء وان اعطاها المعطى والاخذ فاصل
القصب وحكم تجزيه باختلاف اعلمه وعلى وجوب النية على المعطى ارتاب وجب
عليه اعادتها ثانية وعلى اجزائها لا يعيدها ان اخرجها اذا خرج فاصل الزكاة
واما الحول فشرط القمر والماشية واصل النصاب كما تقدم ان كانت
الغير متولدة او بصدقة او بخلاف المعدن والركاز فانه يشترط النصاب
والمعدن والحول ولا يشترط والركاز شيء منهما وفرض المعدن كهو
خمس ربع العشر بخلاف الركاز فانه الخمس والركاز في الجاهلية الذي يوجد

بلا كلفة فان لم يوصل اليه الا بقصر واعمال كلفة فلا شئ فيه وارد جل على
علامة الساعة فلنفقة يجري فيها ما يجري فيها وهو اهل الارض الذي وجل فيها
وقال الضفع ومنع وابن ناجع وجماعة هو لما عليه بالاردن كل والله اعلم
وفرقوت نصب زاموا وبالله التوفيق والويل فيه واد في جهنم وقيل هو كلمة
تقال لمن استحق العذاب والتوبيخ للنحس والويل الخيبة ومعنى شح بخل ثم
ذكر الناظم التحريض على ترك الزكاة ثم قال الناظم رحمه الله

ر .. فكم جاء والنار يا مغرور موعظة تناديك الضعيف
ع .. إلى الله تدعوها ويمنع .. سيتركون نارها ويوضع
ر .. فطهر وجنبه وجبهته .. تناديك ظاهر به مقفيه
ر .. فهذه نفسا إذا أعطيتها .. فإنها خير أودعتها

قلت اشار بقوله ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
حمل زايدة على ظاهرها وقد قيل المراد هنا كل المشركة والله اعلم
وقوله شاب لها الضعيف معناه ان الضعيف الذي يشفعها وهو حقه
واجبة ان كان جبي القلب يثيب من اعطى الا حول بمعنى قوله تعالى
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله
وظهورهم زايدة **قال** العلماء اما الجباه فلانها تقطب في وجه المسكين
واما الجنوب فلانه اذا اعرض عنه اعطاه بالجنب واما الظهور فلانه اذا
بالغ في اعراضه ولاه ظهره وليس في المسكين الا الوجه والمسايسة

قال الله

قال الله تعالى واما من بخل الى قوله ميسورا وقال عز وجل وامـا
السائل فلا تنهر وقال ابن عمر رضي الله عنه كل ما ادي زكاته فليس بكنز
وهذا مذهب مالك وبالله التوفيق

باب آداب الزكاة

ان ما يستحب استعماله واخراجها واعطاؤها احمد الله

ر .. وللزكوة فاعلم آداب .. اخراجها عن طيبة صواب
ر .. كذا إعطاء خيار المال .. فضيلة تختص بالكمال
ر .. ودفعها إلى الحسيب النبيل .. وسترها عن رؤية العيون
ر .. وقسمها أهلها بالسلا .. أولى بها من اخراجها للبعد
ر .. ويستحب دعوة المصدق .. لرافع وكانه تعطف

قلت اما اخراجها طيب نفس وقال عليه الصلاة والسلام ان الله طيب لا يقبل الا
طيبا وجاء ان الذي يخرجها طيبة بها نفسه من الثواب شيء لا اشتهي لان الاعطاء
خيار المال افضله واخفه واما الاسراع بها فمن باب المبادرة للخير وليدل
عليها ما يصيرها وتضيعها اذا طاعت بعد الاخراج وقبل التمكن من دفعها
فلا شئ عليه وان تلفها **وقوله** الدفع الى الورع اليسير لما يستحب بالتماس
وكل شئ كما في الحديث الصحيح **واما** ستترها عن العيون فلانه
ابعد من الرياء وابقى على اخذها لان يكون اهل الموضع ايعونها او
ظهارها افضل للفاعل **وقد** قال تعالى ان تبدوا الصدقات الى قوله فهو
خير لكم **واما** الدعاء فقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله

وابن السبيل وتفصيل القول فيه يطول لا عن يجمع ذلك كله قول الشافعي
رحمه الله الخمسة عروض غير نقد : ابو عمر زكاة العرض : يمنع الكافي
والفنية بلية والمسو والصبر العال الشعبية : ثم انه ينبغي الحكم عليه : ثم عشي
فيي معظم الية : **ويستحب** ايثار المحتاج واهل الدين على غيرهم
و تستحب زيادة فيها وفرجب **و** يستحب نقلها للاخوج خلافا للحنون
واما في الاخوج فلا يجوز اخراجها اذا كان في البلد الا حاجة والمشهور
اعطاء الخادم على التكسب وقيل لا وهل له دار وخادم او فضل فيهما على غيرهما
اقوال او لا **و** يكره دفعها لقريب لا تلزمه نفقته وليس في عياله او ولي
تدفعها بنفسه **وقيل** يجوز وقيل يستحب ويقسم من يده نصاب
على المشهور كزوجة اكثر منه ويعطى كفاية على اكمل لا يزاد عليه شيء
وبقيته ويعطى جار سكن العرض منها شيئا **و** لا يعطى منها الغير على المشهور
لغرم الزوج ولو اخرجها ربها فلم تنمو حتى اسر اجبر على منعها او لا تعطى الا بقرب
و تصح وصية الميت على الراجح لا بدينه **و** يعطى منها المساوي صرفا
مباحا ان احتاج لما يوطه على الراجح ان يبيعه مسلفا وهو ملي بموضعه
وقيل يعطى وهو ان احسن **و** اما دعاء العرض للمزكي فليتقرب بذلك
ووجوده مكافاته وان تاب عن سوء اخذه وجود الزاكي اليه وجاز انه
والله اعلم **فصل** فاما زكاة البقر فالمشهور انها واجبة وهل
بالكتاب او بالسنة قولان وهي في الشرع اسم لبقر الوحش والبقر وهو المشهور

او طلوع فجر يومه **و** شهر ايضا او طلوع شمسه وفيه ثلاثة اقوال
ينبني عليها من ولد او رطب او اسلم او اعتق او ملك رقيقا او اخرجه عن ملكه
او تمم او اطلق عقال الذكر **ويستحب** اخراجها بعد العيد قبل صلاة العيد
او جمعة ولو اخرجت قبله بنحو يوم ففي المدونة تجزئ اخراجا فالابن مسلمة
وشهر عدم الجواز مطلقا والمعروف الجواز مطلقا فيها وعليه فلو كسي
و اشم فاذا اخراجها عن يوم العيد وانتفع ولم تفقد المساكين وخرج من جاء يشتري
اهل البلد من بر او شعير وتمر او فاقة او زبيب او سلت او ارز او ذرة او دخن على المشهور
وزاد ابن حبيب الفلس **و** قدرها عن كل شخص صاع مطلقا قال ابن حبيب
والاحسن عند عبد الحق اخراجه اوجز واذا فضل الدقيق عن قوته وقوت عياله
له يوم العيد ولو يتسلف لمحتاج خلافا لابن الموازي وقيل غير ذلك **ويخرجها**
الرجل عن كل مسلم يمونه كالزوجة كالاولاد وابويه الفقيرين وزوجته
وان كانت مليئة **على المشهور** وخادمها الذي لا بد لهما منها
وعن مكاتبه وما تحمله عن عبده وعن اجيره ولو استوجبه بمئونته
وقيل وجوبها على من له عبد لا يملك غيره وروايتان **ويستحب**
للمساكين اخراجها حيث هو وان خرج عنه بوصية اهله او كانت
عادتهم اجزاه **ويجوز** دفع صاع جماعة وصاع الواحد والولي عن
الايتام على الصاع **وقال** ابو مصعب ابراده وابرد عنها
ثم وقال ابن القاسم فان دفع اجزأ **و** ان باس دفعها لقريبه الذي تلزمه

زوجته على الظهر والمرأة زوجها الصغير لا يجوز لهما الوطء قبل البلوغ وإن كان صغيرا ومن أيسر بدراهم لزمه إخراجها والله سبحانه أعلم

باب فرائض الحج

الحج فرض على المستطيع وهو الزاد والراحلة وفاضل المسكن وما لا بد منه وقضاء الدين وصحة البدن وإمكان الطريق وخروج النساء مع محرم أو زوج وأمن الطريق على النفس والمال وإمكان المسير براً أو بحراً وأن يكون له ما يرجع إليه من مال أو صنعة أو ضيعة

فرض الإحرام بالنية والتلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي أو تقليد البدنة

والوقوف بعرفة ساعة من زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر

والطواف بالبيت سبعة أشواط

والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط

والحلق أو التقصير

والترتيب بين هذه الأفعال على ما ذكرنا

قلت المستطيع للزاد والراحلة هو القادر بالثمن والمؤنة المبلغ والقوة على الوصول إما راجلا أو راكبا وصحة البدن فيجب مع خوف الضرر على النفس والمال

وقال ابن الجهم يجب على من يتحمل المخاطرة بنفسه وماله وطلب الرباح بالتجارة فيقول يسقط عمن هذا شأنه واختلف هل يشترط الزاد والراحلة لوجوده أو إنما يشترط المبلغ وهو أظهر الروايتين

وقالت طائفة يجزئ الماشي إذا قوي على المشي

ومن مات وعليه حجة الإسلام فعلى وليه أن يحج عنه من رأس ماله

والذي يلزمه الوقوف كالصوم

ومن أصبح غير واقف بعرفة وقد زال الوقت لم يجزه حتى يقف مع الناس ويقف من عرفة حيث شاء إذا ارتفع عن بطن عرنة

وأما وقوفه بمزدلفة فقالت طائفة هو واجب مع الكراهة والوقوف بها أسوأ واجبات الحج فإن تركه صح حجه ولزمه دم على المشهور

وأما الطواف والسعي فهما ركنان والطواف الركن بعد الوقوف بعرفة وهو طواف الإفاضة والسعي يجب تقديمه لفيء سواهم من الحمار الذي للإفاضة بالأعزل لزمه دم خلافا لأشهب والمرأة والرجل والخنثى

جامعة الملك سعود

فائدة: جوز فضل بعير الشهرة الإجماع تزيد بعد الزيارة
وقيل: تكتب لبس الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الآية الخامسة والأربعين بعد المائة من سورة الأعراف بسم الله الرحمن الرحيم
تبارك الذي إن شاء جعل لك خيرا من ذلك تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون
جعل فيها سراجا وقمرا منيرا تبارك الذي إن شاء جعل لك قصورا وجعل
في الأرض رواسي تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير تبارك الذي له ملك
السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره

زاد ابن ناجية **ومعنى** المراهق الذي راهق مقاربة الوقت **ولهذه** الجملة تفصيل مذكور في المطولات والمناسك فانظره والله سبحانه التوفيق ثم قال رحمه الله

وما عدا هذا من المسنون مثل الحلق والنحر مر دوم

ورمي ما يكون من جمار والنفي عن نفسه زاد ابن جماعة

وتعجيل نحر الجبيرة والنفي عن تلفيح بالطيب

قلت يعني ما ذكر من وقت الحج ليس فيه حج من سواه وظاهر باتفاق المذهب وليس كذلك قال عبد الملك أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة خطأ فيه **ولما** كان الحلق ونحوه مما يقع في مراعاة الحج والرمي فقد جعله جاهر المصنف من واجبات الحج مفهوم قبله وأركانه مفهوم الأثناء وأجمل في رمي الجمار **وأشار** بقوله زاد ابن ناجية إلى ما يحصل عنه من التروه والذكاء الثقب وإزالة الشعث **وذكر** النفي عن ليس الخفين وعن الطيب ولم يذكر ما سوى ذلك اقتصارا على التنبيه لأن الحج متقرر وجوبه على أهل المغرب لعدم ذكر استطاعة ولا تجب فوجب إذا شيء ذا عند التوجه لها وأصل على عباده تقديمها وأنها التي عمت بسير يشعر بإكتنابه به فقال

وروي عياض أنها خمسون أعني الله وحجا مبرورا

قلت وأتى بها عياض على نسق أفعال الحج وربما عد فيها بعض المندوبات وقد خصها بعضهم بالذكر إن شاء الله على وجه يشمل تناوله وبالله التوفيق

فافهم فالشيخ أبو عبد الله الغرياني رحمه الله أحكام

الحج

الحج لاتكاد تنضبط في مرام لاسيما على مذهب مالك وما كنها تنضبط أفعاله

نعم وأركان الحج أربعة الإحرام والسعي والطواف والوقوف بعرفة فتوابع الإحرام أربعة النية وهي فرض إحرام أو هو سنة والتلبية وهي سنة واجبة وإن تركها أو بعضها لم يلزم ولو رجع ولم يأت بها لم يجزه كما لابن عرفة **وتقريبه** مستحبات أربع سوى ما في صفاته المكاني لما قبله فيكرر ولا بد لكل فرض أو نفل من ذلك وفي صفاته الزماني لما قبل فرض ذكر **وإيثار** زاد ابن ناجية على الغرار **والغرار** على التمتع **وكونه** من الحلية لمن مر بها من شامي أو مغربي أو مصري وإن لم يواجب **ولوازمه** أربعة التجرد من المخيط وما في معناه من محيط وشد إزار ونعلين على جلد وملازمة الشعث بترك الطيب والتنظيف بفعل أو قصد أو إصباء أو ما في معناه من الناقض الثقب بما فعل شيء من ذلك فدية وبجانبة إن تعمد فيها عانة عليه بما فعل لزمه الجزاء **وبجانبة** النكاح بوجوهه الأربع من العقد والوليمة والجماع ومقدماته فما جامع قبل الوقوف بعرفة بطل حجه وكذلك إن باشر استمناء ونحوه وبطل بهذا إتمامه وقضاؤه وفيه تقصير بكل **ويجتنب** الثياب أربعة المقطع المعلم وفيه العادة على المشهور **والمورس والمزعفر** وهما مكروهان والمصبوغ مطلقا يكره لمن يقتدى به ورأى ابن حبيب الأبيض وكونه إزارا ورداء من غير زيادة **وشعار** المحرم أربعة كشف رأسه فإن غطاه افتدى وكشف وجهه **وفي** منديل مسروكره قولان وعلى

www.alukah.net

المنع وجعل الجارية قوارير ليس التلبية زيارة لا يجوز هما وليوقع الخبير أسبق
من الكبير والاقتدار على المشهور **و** التلبية في اربعة مواضع عند كل
شرف وادبار الصلوات وعند تجدد ركبان وملاقات الرجال وسماع ملبٍ وقبل
منوم ونحو وبوم ونوم زاوفات وبالليل ولا يفيض وفي جعل الله لكل شيء قدرا
و قارن المرأة الرجال في اربع في لبس المخيط ونحو من الحلي والحرير والسراويل
والخف ونحوه الذكر **و** في تغطية المرأة اعراضها في وجهها وكفيها
فالتلبس الفعل ولا تنتقب ولا تلبث بل وقلت ابتدع **و** في اقتصارها في التلبية
على اسماع نفسها فقط **و** في عدم الرمل في الطواف والسعي **و** من
سنة التلبية اربع الشروع فيها عند استواء الراحلة به او اخذه في المشي
او ازار احرام جارية او ذمية بلا بدجاز والجهر بها متوسطا **و** الاتيان بها
على وجه مهم قوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وقطعها عند رؤية البيت الى تمام السعي بيتدا بها
والمرأة ما دونها الى بدء عجوز **ويجوز** له اربع وراسه حاسر خرجه
لضرورة غير تجارة وخرج غير ولا اقتدار والتوسد بوضع صفحة خد
على الوسادة ونحو واتقاء الشمس والمطر بيد ورحل صفة وفي البيوت
فوارو التظلل بما لا يحمله بحوز وراسه بجنب البناء والخباء والمحمل لم يكن
و اداب به الدخول على مكة اربعة النزول بذي طوى والبيت
به ان يغتسل نهارا وزاغتسل اليه دون ذلك لدخول مكة وانشراوه

على مكة من ثنية الحجون المشرفة على المقبرة والمعلى وهكذا
و اداب دخول مكة اربعة كونه ضحى والدخول من باب المعلى
والدعاء والاشراف للدخول بقصد البيت دون مظلة هدوء الرجل واذا
بلغ المسجد اربعة فقع التلبية عند رؤيته على خلاف في ذلك وانها من
بذي طوى ثنية وهي التي تسمى باب الشبلي واستحباب سنة الدخول
للمسجد بالاكداء وكيفيته وان يدخل بسكينة حتى يطل البيت
واذا اتى البيت حيا بالطواف طواف القدوم وهو سنة **وانواع**
الطواف اربعة هذا وهو سنة في الحج والعمرة وطواف افاضة
يوم النحر وهو ركن الحج وطواف الوداع وهو من توابع الحج والعمرة
لا من نفسهما وطواف التطوع وهو ما عدا هذه المذكورة وفي كراهته
ايام الحج اختلاف وشروط الطواف اربعة طهارة الحدث وطهارة
الخبث وستر العورة واستيعاب البيت وكل شوط من اشواطه فبتلهد اربع
البداية بالحجر الاسود والغاء ما قبله وان رجع لبلد اجزاه واقصى
ان يمشي المترفق يسيرا واتقاء الشاذروان واحتمال ان يكون من البيت فاذا
قبل الحجر نبت رجليه ورجع منصبا وترك سنة الدنو من الحجر
لانهاء البيت وان يطوف خارج المشاذروان فيه ولو في الشاذروان ومن
وراء زمزم لزحام الناس خلافا لاشهب الا لحرج **وفرائضه**
الطواف اربعة كون البيت عن يساره فان عكس رجع له وقبل اداء بمكة

والحج بتقبيل الحجر الاسود والمشي مرملا زمزم بعدها واعادة الوقوف حول البيت
اربعة الحجر الاسود والملتزم وهو ما بينه وبين الباب وعند اليماني
وهو المستجار والمستشفاء وتحت ميزاب الرحمة والحجر وبعدها
غاربة اربعة والحجر بين الحجر والباب والمقام وخلف المقام وامام الباب
وشرب زمزم ويتقبل والطواف وغيرها اربعة استلام الركن العاري غير
اذا ليس بسنة والسجود على الحجر الاسود والتهليل وتحسبه اذا ورد بحسب
صحيح وما يفعله العوام من التقبيل بالباب وقولهم العروس الوقف هنا
والتغيير والدعا بقوله بعض الناس والتقبيل على المقوس غير جيد
الدر وفي غيرها ما هذا كله جعل بتغيير اتفاقا فاذا فرغ من طوافه
واراد الخروج للسعي فعليه اداب اربعة اربعة ركعتا الفرض بالبيت يفعل
الحجر ثم يخرج زمزم بشربه منها ثم يخرج من باب بني مخزوم وهي المعروفة
بباب الصفا ويكون ذلك باثر طوافه بلا مهلة واداب
زمزم اربعة اذا شاء مرشربه والوضوء منه وحمله الى البلاد وهو ان
مستحبا وذكر انه استحبابا به وازالة النجس انه ممنوع وجزم بالنية
عند الشرب كما ذكره ابن حجر وشبهه كما تحمل عن الصادق المصدوق وصلى
الله عليه وفي الحجر ابتلع منه منافوا بالحمد لله على ذلك
وفرايض السعي اربعة كونه بعد طواف واجب وهو طواف
بطواف الفرض اصله وابتداءه من الصفا كاملة والبداية بما

واذا شي عليه وارا صاب النيسا وكره الدم نفسي الصفا وستر
العورة واشتكمال اذا شواط سبعا فلو شك بنى على الاقل فيه كالصلاة
والموالات بينها فلو ذكر بقضه وسعيه فقط وبنا وارا بعة
ابتدا طوافه ويبني وفرض فيه عليه وله اتمام شوطه والرجوع اذا وقيل
سنة وقيل حج طوافه وسننه اربع البداية بانتهاء الحجر اذا وجد
واستلام اليماني كل مرة والخبب في اشواط اذا وارا الحرام عليه من
الميقات واذا شواط الثلاثة اذا وترك الهرولة الاداء على المشروعية
فاركب اعادة في على المشهور ومراتب الناسي تغيير النجس
اربعة والقادر على تزيله بغيره لا يصح له غيره وهل بصح اقوال الجاهل
يقدر ولا يعلم وضعها عليه وضعها على فيه والجاهل يقدر ولا يعود ونحو
وعاد الذكر والغافل يقدر بمجرد شي من الذكر يكفي ويجزيه وكره الذكر استلام
اليماني اذا انه بيده ابتداء لا بفيه ثم يضعها على فيه ومستحبات
الطواف اربعة تقبيل الحجر كما تقدم به وهذا مستحب واستلام
اليماني كذلك والقرب من البيت دون مجاسة وعمارته بالذكر والدعاء
وتكره فيه اربعة البناء اذا ما خف والكلام اذا ضروري والتلبية على
راحلة واستعمال العوايد من اكل والشرب ونحوه فقد قال عليه السلام
الطواف صلاة اذا الله اباح فيه الكلام وتوابعه المندوبة
اربعة الدعاء واذا مر على الرمل حوله وكمل ركعتيه خلف المقام

www.alukah.net

أو الختم بالمروة وتوفيته أشواطه بأن يقف أربعا على الصفا وأربعا على
المروة فإن بدأ بالمروة استأنف **وسننه** أربعة طول القيام
فيه فإن أحدث في أثنائه توضأ وبنى وإن بنى فلا شيء عليه وكونه قبل عرفة
فإن أخره لغير عذر لزمه دم والخبب في بطن المسيل أقوى من الرمل في الطواف
وفوق الهرولة فإن خب في جميعه أساء ولا شيء عليه وإن تركه رأسا فلا دم
على المشهور كالطواف والمشي فيه إلا لعذر كالطواف وكذا ينبغي المشي
في جميع أفعال الحج إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فيستحب الركوب
فيهما **ومستحباته** أربعة رقيه على الصفا إلا علاه حتى يرى البيت
والدعاء بينهما بما أمكن من غير اختيار ولا إخلال وأن يفعله في المروة
لعل يرى البيت إن لو كان بيتهم وكونه فيه في ذلك كله إلا لعذر ولا في
بدنه على الطهارة وقبله **ومن** جهل العوام أربعة الجري في محل الخبب منه
وربما أصعدهم بكا مع صاحبه وقرنهم عليه السلام عن ذلك وفي [illegible]
والابتداء ببعض الخبب من غير محله والمنطر [illegible] رؤية البيت
في صعود الصفا وهو ترك للمشروع والبدع أشنع وعليه يقل السعي
أربعة الإكثار من الطواف إذا أمكنه لأنه أفضل من الركوع وقيل
يكفي للتلبس بالنسك ثم سماع الخطبة بعد صلاة الظهر من سابع ذي
الحجة ويسأل عن مذهبه الإمام أيان فيما لا يعرفه وفي [illegible]
ثم خروجه يوم التروية وهو الثامن إلى منى بقدر ما إذا وصل أدرك الظهر.

لا قبل ذلك ولا ينبغي ثم يبيت بها إلى أن يصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بقصر الرباعية منها وفي [illegible]
زاد منه في يحشى على من جلس له ولا شيء يفعل ما يقدر عليه وليس في تركه
دم والحمد لله **فإذا كان يوم عرفة** وهو التاسع من
أربعة الغسل للوقوف وهو مستحب دون تدليك ثم يروح إلى المسجد
نمرة عند زوال الشمس فإذا راح قطع التلبية على المشهور لا قبل ذلك
ولا بعد ثم يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال مع الإمام فإن فاته مع
الإمام فيجمع وحده أيضا على حسب ولا ينبغي تركه مع الإمام والرجوع إلى
رحله ليتفرغ لوقوفه ثم يقف مع الإمام إلى الغروب **ويستحب** له في
الوقوف أربعة أن يتحرى المكان الذي وقف فيه عليه السلام إن أمكنه
وكونه راكبا إن أمكنه ودوام التضرع والدعاء والإخبات والدفع
مع الإمام عند دفعه بعد الغروب لا قبله ولا يتأخر عنه **ويطلب**
في الرجوع أربعة أن يكثر من الذكر والتسبيح والتهليل في طريقه وأن يأتي على
طريق المأزمين وأن لا يصلي المغرب والعشاء حتى يصل مزدلفة
وأن يبادر بهما عند وصوله بعد حط رحله وكل عشائه ومن المشي في
ذلك أربع النزول بها فإن لم ينزل بها فدم ولو وقف بعد الفجر فلا دم
وكذا الوقوف ليلا دون نزول رحله والتغليس
بالصبح في أول وقتها وأن كان يستحب في غيرها قليلا ثم الوقوف

www.alukah.net

المشعر بعرفة قبلها وبعدها سبعا ثم يرمي المشعر ويرمي كل واحدة
بسبع حصيات وهو الوادي الذي تحت المشعر مما يلي منى فاذا وصل منى
فعليه ان يحلق او يقصر والحلق افضل والتقصير ان يأخذ من كل قرن
قدر انملة والدليل على ذلك اربع رمي جمرة العقبة وهي سنة واجبة
وفعل عبد العلة بفتح الحاء بعد الجمار التقصير والتقصير
للنساء ومن ما عليه من الهدي ان كان واجبا او مندوبا الى الزوال
وصوم ايام **التشريق** بعرة الدرك وشروط الجمرات اربعة
ان تكون حجرا ولو منسحقا على الاصح او ما يكون من اجزاء الارض
فلا تجزئ من الجص **ويكره** التكسير والمرمي به ورميها رميا
فارضعها لم تجزئ على المشهور ويرمي كل واحدة جامع والكل
واحدة ما كانوا والله اعلم **ويستحب** في رمي جمرة العقبة اربعة
كونها بعد طلوع الشمس يوم النحر او ابو فتها من طلوع الشمس للزوال
ورميها من بطن الوادي واصل الجمار فان رماها من فوقها او من وسطها
اجزاه اذا كان في محل الرمي وان كبر مع كل حصاة وكونه راكبا
فان جعله ومشى عن يمينه فاذا رماها جاز له كل شيء غير اربع
الطيب والغسل بحر اهنه والوضوء به بعدها على المشهور
والنساء والصبيان والمرضى لأهله فاذا طاف صواف زاد ناقة
حل له كل شيء وله الصيد بمنى للرمي وبافي ايامه فارقات
وغيرها ولو في الوادي الذي في الجمرة الرمي ثم عليه فيه رمي باقي الجمرات

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون

أربع البداية بالجمرة الشرقية ويسرى عنها وعن الثانية طويا
بخلاف جمرة العقبة وان رماها من اسفل الوادي او جاز من فوقها لم يقف فيه
وان رمى بنفسه فاز وكل غير لهدم ولو كان من ضرورة وان يبيتوا في
الثلاث ليالي الرمي من منى جاز بات بعض ليلة وغيرها وعليه دم
ومندوبات الرجوع اربعة النزول بالمحصب وهو الوادي
الذي ينصب على مكة وطواف الوداع عند الخروج وان يقول الحاج
اذا بصر بالبيت ما جور لي بناها امرر صدق الله وعدنا ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده وقصد امكان المتوجه اليه بالزيارة كمولنا
عليه الصلاة والسلام والمساجد التي صلى فيها واعظمها
زيارة قبر النبي الكريم عليه السلام **وهي سنة** من سنن المسلمين
مؤكدة كزيارة الخليل والشافعي **وقال** عليه السلام من جاءني زائرا
كنت له شفيعا يوم القيامة **صلى الله عليه** وسلم وشرف وكرم
هذا ما يسر الله من المناسك وبالله التوفيق قال الناظم رحمه الله
تعالى بعينه

بدأت بباري بفضل الغزارة ... وبالنبي المصطفى مرتجانا
أقول ثنا ولجميع المسلمين ... ولمن مر وقال آمين
واغفر اللهم منى دعاك ... وتب عليه ما له سواك
ثم الصلاة والسلام دايما ... على النبي المصطفى وآله
وصحبه والتابعين ... والحمد لله رب العالمين

Copyright
الألوكة
www.alukah.net

قلت عمر ناوجه اليه تنتهي سلسلة ما عرف الناس من
نسبه عليه السلام على الصحيح وما ورد ذالك الى امام اعلم فيه
اختلاف اوجه تقييده وهاشم ابو جده عليه السلام والتوسل به
عليه السلام افضل ما توجه به الى الله سبحانه فنحن نتوسل به فيما
ذكر الناظم ان يتحقق كما سال هو مع العاجية في الدنيا والاخرة
وبالله سبحانه التوفيق ٩ ٨ هـ

انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على نبينا محمد
محمد الوحيد نبينا والحمد لله رب العلمين
بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه والحمد لله رب العلمين
وصلى الله على سيدنا محمد الوحيد تسليما